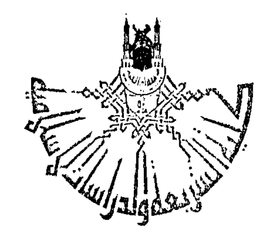
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): شافي مذكر جمعور السبيعي   كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: منهج الشيخ عبد العزيز بن باز فى القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ
٢٧/ ٧ /١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها
فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ خالد محمد العروسي	الاسم: د/ عابد محمد السفياني	الاسم: د/ سعيد درويش الزهراني
التوقيع	التوقيع	التوقيع

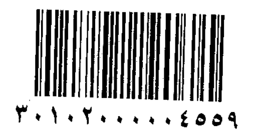
مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن حسين المباركي
التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧ .
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مطابع جامعة أم القرى



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين

رسالة مقدمة لنيل الدرجة العالمية العالية لمرحلة الماجستير

إعداد الطالب

شافي بن مذكر بن جمعور السبيعي

الرقم الجامعي

٦ - ٨٣٢٩ - ٤٢٠

إشراف

الدكتور: خالد محمد العروسي

١٤٢٤ هـ

ملخص الرسالة

في هذه الرسالة جمع الباحث منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على ابرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين وقد جعل في بداية هذا البحث تمهيداً بيَّن فيه :

- ترجمة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله - .
- أهليته للاجتهاد .
- أهمية الاجتهاد في القضايا المستجدة .

- ثم بيَّن الباحث منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الاجتهاد في القضايا المستجدة . كتصوره للقضية المستجدة وطريقته في الاستدلال مع تطبيقه للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية وميله للاجتهاد الجماعي والاستفادة من أهل الخبرة وذلك تأصيلاً وتطبيقاً .

ثم بيَّن بعد ذلك ضوابط الاجتهاد التي سار عليها الشيخ عند اجتهاده مع بيان تطبيقه للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج ، ثم طريقته في المناقشة والترجيح .

- ثم ختم هذا البحث بتطبيق منهجه على خمس مسائل هي من أبرز المسائل المستجدة في العبادات مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
شافي بن مذكر السبيعي	د/ خالد بن محمد العروسي	د/عابد بن محمد السفياني


مقدمة البحث

الحمدلله جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه ، جعل شريعة الإسلام سببا موصلاً إليه وبرهاناً واضح الدلالة عليه ، وشفيعاً لمن وافاه بها مطاعاً مقبولاً لديه ، فرفع بها أقواماً جعلهم للأمة سادة وللخير قادة ، يُنتهى إلى أقوالهم ، ويُقتدى بأفعالهم ويُؤتم بطريقتهم ، ويُهتدى بسيرهم ، وجعلهم أئمة يهدون بأمره، ويُبصِّرون بنوره ، ويُبلِّغون عن رسوله وينصحون لأمته ، ويذبون عن شريعته ، ويدعون إلى سنته ، فلذلك نشر الله لهم ألوية الثناء بين العالمين ، وجعل لهم لسان صدق في الأخرين ، وأحيا ذكرهم وإن كانوا في الأموات معدودين .

فهم كالشمس للدنيا ، والعافية للناس ، والغيث للأرض .

والصلاة والسلام على محمدٍ عبد الله ورسوله ، الذي أرسله رحمة للعالمين وإماماً للمتقين ، وحجة على الخلائق أجمعين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأتباعه وأنصاره القائمين ببيان الحق ونصرة الدين .

أما بعد: فقد قيض الله في هذا الزمان ، ولهذه الأمة إماماً مخلصاً ، وعالماً فاضلاً وبدراً منيراً إجتمعت فيه كثيرٌ من صفات العلماء الربانيين ، والأئمة المتقين فنفع الله به ، وبارك في علمه ، فبلَّغ هذا الدِّين أحسن البلاغ ، ووضَّحه أتم الإيضاح ، بعلم وحكمة وموعظة حسنة ، وإتباع للسنة الغراء ، فصارت إختياراته وإجتهادته الفقهية واستنباطاته البارعة وخاصة في القضايا المستجدة رائدة في إعادة الفقه إلى ينابيعه الصافية ، ودعوة جادة لإحياء الاجتهاد ونموه في هذا العصر ، فكانت نتائج تلك الاجتهادات مبنية على منهج علمي ، أساسه الإخلاص ، وقوامه الدليل ، وروحه الإصلاح ، وغايته تحقيق شرع الله .

ذلك الإمام هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – فقد وقع اختياري للبحث في شخصية هذا الإمام ، لنيل درجة الماجستير بعنوان :

((منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين على أبرز العبادات)) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد حدثت للناس وقائع مستجدة لم تكن موجودة في العصور الماضية ؛ نظراً لتطور العلم الحديث وما قدمه من اكتشافات هائلة ومتقدمة ، فأثارت مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي ، وهي بذلك تطلب من المجتهد أن يبذل جهده ، ويستفرغ وسعه لاستنباط الأحكام الشرعية على ضوء الكتاب والسنة وذلك بالرجوع إلى كليات الشريعة وقواعدها العظام والاستفادة من منهج السلف الصالح في الاستنباط والفهم .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة الحوادث والمستجدات وحل مشكلات الفرد والمجتمع ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاجتهاد والاستنباط ؛ فقد أوجب الله على طائفة من المجتهدين في كل أمة وفي كل عصر أن تنهض بعبء الاجتهاد والاستنباط . قال الله تعالى ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . . . الآية** ﴾[1] لذلك رغبت الشريعة على النظر والاجتهاد فجعلت للمجتهد إن أصاب أجرين وإن أخطأ أجراً واحداً لأنه بذل جهده ووسعه للوصول إلى الحق .

ومن هؤلاء العلماء المجتهدين الشيخ العلامة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز الذي تصدى لكثير من نوازل عصره ، فكانت له اجتهادات رائدة في إعادة الفقه إلى ينابيعه الصافية ، معتمداً في ذلك على الدليل من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة ووفق القواعد الشرعية .

ولهذا كان من الأسباب المهمة في اختيار هذا الموضوع ما يلي :

---

(١) سورة النساء الآية (٨٣) .

أولاً : حاجة المسلمين في هذا العصر لمعرفة أحكام الله وخاصة في القضايا الفقهية المستجدة في حياتهم ، وبيان الكيفية الصحيحة الذي تعامل بها علماء هذا العصر مع المستجدات الحادثة ، ومن هؤلاء الشيخ عبد العزيز بن باز .

ثانياً : شمولية فقه و اجتهادات الشيخ عبد العزيز بن باز لأغلب جوانب الحياة .

ثالثاً : عناية الشيخ - رحمه الله - بجميع القضايا وفي مقدمتها القضايا المستجدة

رابعاً : اعتناؤه بالدليل من الكتاب والسنة والقواعد العامة في الشريعة .

خامساً : وتزداد أهمية الدراسة في إظهار أُنموذج من العلماء في العصر الحديث مثل ابن باز ، يجمع بين الأصالة ، والفقه المعاصر ، وفهم الواقع .

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً . . . ويرى للأوائل التقديما !
إن هذا القديم كان حديثاً . . . وسيغدو هذا الحديث قديماً ![1]

سادساً : لم أجد أحداً من الباحثين - حسب علمي - قد كتب في منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة ، وإنما الحاصل هو ما تدفقت به المطابع من خلال الصحف والكتب من رثاء للشيخ ، وبيان لسيرته ، وحياته الشخصية والعلمية بالإضافة إلى ثناء العلماء وطلبة العلم عليه من العامة والخاصة ليس إلا .

سابعاً : إن الذي شجعني على ذلك ما لمسته من الحرص البالغ والتشجيع المستمر من الذين شاورتهم في الموضوع ، من العلماء ، وطلبة العلم مما زاد رغبتي واشتياقي إلى الكتابة فيه .

وكل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري واطمئنان نفسي للاشتغال بهذا الموضوع ثم استعنت بالله على الشروع فيه ، وليس هذا اختيار العبد لنفسه ، وإنما هو اختيار الله لعبده وتوفيقه له ، ولولا فضل الله عز وجل ما وقف أحد على مراد .

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط . د. يوسف القرضاوي ص (٢١) .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وبابين ونبدأ بذكرها اجمالاً :

أما المقدمة ففيها أسباب اختياري للموضوع ، وبيان خطة البحث ومنهجي فيه .

التمهيد : ففيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية : وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : نسبه ، ومولده ، ونشأته .

المطلب الثاني : عبادته وزهده .

المطلب الثالث : أخلاقه وأعماله .

المطلب الرابع : مرضه ووفاته .

المطلب الخامس : رثـــــاؤه .

المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخـــــه .

المطلب الثالث : دروسه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مؤلفـــاته .

المطلب الخامس : جهوده الدعوية .

المطلب السادس: عقيدته .

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : أهليته للاجتهاد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاجتهاد وأهميته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعـــريف الاجتهاد .

المطلب الثاني : شـــروط الاجتهاد .

المبحث الثاني : دور الاجتهاد الجماعي في اجتهادات ابن باز ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد الجماعي عند ابن باز تأصيلاً .

المطلب الثاني : الاجتهاد الجماعي عند ابن باز تطبيقاً .

الفصل الخامس : استفادة ابن باز من أهل الخبرة ، وفية تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : قول أهل الخبرة وبيان مشروعيته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخبرة وبيان مشروعيتها .

المطلب الثاني : شروط أهل الخبرة والعمل بقولهم .

المطلب الثالث : الترجيح بين أقوال أهل الخبرة عند اختلافهم .

المبحث الثاني :قول أهل الخبرة ودوره في اجتهادات ابن باز، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستعانة بأهل الخبرة عند ابن باز تأصيلاً .

المطلب الثاني : بناء الحكم الشرعي على قول أهل الخبرة عند ابن باز تطبيقاً

الفصل السادس : ضوابط الاجتهاد عند ابن باز ، وفية تمهيد و مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الضوابط وبيان أهميتها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الضوابط .

المطلب الثاني : أهميــــة الضوابط .

المبحث الثاني : الضوابط التي استعملها ابن باز في اجتهاده .

الفصل السابع : تطبيق ابن باز للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التيسير ورفع الحرج وأدلته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج . وفيه مقصدان :

المقصد الأول : معنى التيسير لغة واصطلاحاً .

المقصد الأول : تعريف الحادثة لغة واصطلاحاً .

المقصد الثاني : تطبيق ابن باز لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .

الفصل الثامن : طريقة ابن باز في المناقشة والترجيح ، وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : التعارض والترجيح وبيان حقيقة كل منهما ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حقيقة التعارض وأسبابه .

المطلب الثالث : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً .

المطلب الرابع : شروط الترجيح وحكم العمل بالقول الراجح .

المبحث الثاني : منهج ابن باز في المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج ابن باز في مناقشته للمخالفين .

المطلب الثاني : منهج ابن باز في الموضوع المناقش .

المطلب الثالث : منهج ابن باز في الترجيح .

الباب الثاني : دراسة تطبيقية مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين على أبرز القضايا الفقهية المستجدة في العبادات ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم نقل أعضاء الميت .

المسألة الثانية : حكم جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة خلف المذياع .

المسألة الرابعة : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً .

المسألة الخامسة : حكم تشريح جثة الإنسان للتعليم .

بعض ملامح تطبيق منهج ابن باز .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث .

منهج البحث

١- قرأت أغلب كتب ومؤلفات سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز واستخلصت كل ما يتعلق بالنوازل المعاصرة ، وبينت منهجه منها .

٢- رتبت جميع ما استخلصته مما له علاقة بالمنهج في موطنه من الرسالة .

٣- درست عناصر المنهج دراسة وافية وفق المنهج العلمي حيث قمت بما يلي :

أ - التمهيد في كل عنصر من عناصر المنهج بما يوضحه من تعريف أو تقسيم أو غير ذلك من أجل توضيح المسألة وبيانها .

ب- ذكرت عند تأصيل أي عنصر من عناصر المنهج أغلب ما يتعلق به من مسائل تأصيلية ولو بصورة مختصرة .

ج- ذكرت الأدلة على حجية ما أقوم بتأصيله في قضايا المنهج .

د- ربطت ذلك التأصيل بمنهج الشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث أثبت ذلك من كلامه تأصيلاً وتطبيقاً .

هـ - عزوت كل النقول والفتاوى إلى كتب الشيخ المطبوعة وما وجدته في الدوريات العلمية أوضحته في هوامش الرسالة .

٤- منهجي في الدراسة الفقهية التطبيقية المقارنة على ابرز العبادات يتجلى من خلال المسائل الخمس التالية :

المسألة الأولى : حكم نقل أعضاء الميت .

المسألة الثانية : حكم جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة خلف المذياع .

المسألة الرابعة : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً .

المسألة الخامسة : حكم تشريح جثة الإنسان للتعليم .

وقد اخترت هذه المسائل ؛ لأنها من ابرز المسائل الفقهية النازلة في هذا العصر والذي كثر كلام أهل العلم والمجامع الفقهية فيها .

الطريقة التي قمت بها للدّراسة المقارنة للمسائل ما يلي :

أ- ذكرت خلاف العلماء في المسألة النازلة وعزوت كل قول إلى قائله .

ب- ذكرت أدلة كل فريق على حدة مع بيان وجه الدلالة .

ج - ذكرت رأي سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - وبينت من خلاله دليله ومناقشته للمخالف أحياناً .

د- لم ألتزم بذكر القول الراجح ، ولا مناقشة الأدلة ؛ لأن المقصود مقارنة رأي ابن باز مع بقية آراء العلماء المتأخرين .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها .

٦- خرّجت الأحاديث والآثارمن مصادرهاالمعتمدة والحكم عليها ماأمكنني ذلك

٧- نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها أو إلى مصادرها .

٨- شرحت ما يحتاج إلى شرح من كلمات غامضة ومصطلحات علمية .

٩- ترجمت لمن يحتاج إلى ترجمة من الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عدا المشهورين والمعاصرين .

١٠- وضعت خاتمة للبحث ، وذكرت فيها أهم النتائج .

١١- وضعت فهارس علمية على النحو التالي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الآثار .

فهرس الأشعار .

فهرس المسائل الفقهية المستجدة التي أفتى فيها الشيخ ابن باز .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس محتويات البحث .

الشكر والتقدير

وختاماً فإني أحمد الله عز وجل وأشكره فهو المستحق لذلك ، حيث منّ عليّ بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة ، وجعلني من خير أُمة أُخرجت للناس ، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال به ، والله أسأل أن يزيدني من فضله ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وإن من شكر الله عز وجل ، شكر الناس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1] .

ولهذا فإني أخص بالشكر الجزيل ، وأسمى آيات التقدير ، أستاذي المشرف على هذه الرسالة الشيخ الدكتور / خالد بن محمد العروسي ، لما وجدت منه خلال فترة الإشراف من التعامل الطيب ، والخلق الرفيع ، والتواضع الجم ، وكرم النفس ورحابة الصدر ، حيث أولاني عناية بالغة في التوجيه والإرشاد ، والتصحيح والنصح السديد ، فجزاه الله خيراً ووفقه إلى كل خير .

ثم الشكر موصول ، ولأهله مبذول إلى جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية ممثلاً في مديره السابق الدكتور / ستر بن ثواب الجعيد ، وجميع زملائهم من أساتذة وموظفين .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فقد استفدت من توجيهاتهم ونصحهم ، حيث زودوني بفتاوى الشيخ وغيرها من الكتب المفيدة ، وكذلك الشكر لطلاب الشيخ ابن باز وخاصة تلميذه الناصح/ الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان الذي أولاني عناية

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٠٧ (٨ / ١٩٨) ، وأبي داود في سننه ، باب في شكر المعروف (٤ / ٢٥٥) ، والترمذي في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤ / ٣٣٩) وقال هذا حديث حسن صحيح .

خاصة عندما علم بموضوع البحث ، فكان على اتصال بي دائماً يشجعني ويزودني ببعض المصادر والمراجع ، ويرشدني إلى كل ما يتعلق بعلم الشيخ فجزاه الله خيراً ونفع به وبعلمه .

ثم الشكر لكل من مد لي يد المعونة ، بتوجيه أو تصحيح أو إرشاد أو مساعدة وأخص من هؤلاء الأخ البار الشيخ / مشعل بن غنيم المطيري ، وإلى جميع العاملين في المكتبات وفي الجامعات ومراكز البحث العلمي .

وبعد : فقد بذلت في هذا البحث كل ما في وسعي وقدرتي ، حيث عانيت كثيراً من المتاعب في جمع مادته وعلى كل ما يتصل بعلم الشيخ ، حيث أن أكثره لازال مخطوطاً لم ينشر ، وهذا جهد المقل ، فأنا لا أدعي فيه الكمال وإنما الكمال لله وحده :

لكن قدرة مثلي غير خافية والنمل يعذر في القدر الذي حملا

فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وأستغفر الله من ذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه .

* * * *

الفصل الأول

ترجمة

الشيخ عبدا لعزيز بن

عبد الله باز

وفيه مبحثان

المبحث الأول

حياته الشخصية

المبحث الثاني

حياته العلمية

المبحث الأول
حياته الشخصية

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

التمهيد :

قبل الحديث عن نشأة ابن باز العلمية تجدر الإشارة بنا أن نتحدث عن عصره وواقعه التاريخي الذي عاشه ونشأ فيه ، وبيئته التي نشأ وترعرع فيها ، لأن البيئة تُعد من أحد المقومات الأساسية لدراسة وتناول شخصيات الأعلام ، حيث أنها تؤثر في الشخص بمختلف معطياتها السياسية والاجتماعية ، والثقافية والتعليمية. فالشيخ عبد العزيز بن باز بحكم شخصيته وتخصصه ونبوغه وريادته مرتبط بشكل وثيق بالحالة السياسية التي أتاحت له فرص النبوغ ، والبيئة الثقافية التي تربى فيها ، والبيئة التعليمية التي تلقى فيها علوم الشرع ، ومارس فيها دور التوجيه والتربية .

فكان من المناسب تناول البيئة السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والفكرية والتعليمية في المملكة العربية السعودية لنعرف مدى تأثيرها على الشيخ ابن باز في بناء حياته الشخصية والعلمية .

أولاً : البيئة السياسية :

عندما أعلن الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود توحيد المملكة العربية السعودية في منتصف عام ١٣٥٢هـ كان ابن باز قد بلغ سن الرشد حيث كان عمره ٢١ عاماً ، فعاصر فترة الجهاد من أجل توحيد البلاد على كلمة التوحيد فهذه الخلفية المبكرة صنعت تكوينه الفكري ، وبنت شخصيته بوجه عام حيث شهد الواقع العملي لهذه الصراعات ، ولد وعاش في الرياض فرأي الصراع بين الحق والباطل ، بين الدعوة إلى الوحدة والتمسك بكتاب الله ، وبين أوضاع التمزق والتشتت والتنافس وصراعات النفوذ بين إمارات شاعت فيها الفوضى والخرافات والأباطيل ، فشهد من خلال مراحل عمره عملية التحول الكبرى في المجتمع إلى الولاء لشريعة الله تحت سلطة واحدة تحكم بشرع الله ، حيث أن نظامها يستمد أحكامه مباشرة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فالدولة ملكية شورية

إسلامية وكان القضاء أعلى سلطة دينية في الدولة حيث ضاعف الأمر مهمة العلماء في سياسة الدولة فتولى القضاء استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية للحكم والإدارة تبعاً لما يعرض من مشكلات ومتطلبات ، لتسير أمور الدولة ، فنظام القضاء يتميز باستقلالية تامة ويقوم بإدارته العلماء الأفاضل وهذا مما أتاح لهم أن يُرسخوا شرع الله دون قيد أو شرط ، ولم يكن غريباً أن يكون الشيخ ابن باز قد قضى جزاءً كبيراً من حياته العلمية في تولي مناصب قضائية وذلك من عام ١٣٥٧ هـ وحتى عام ١٣٧١ هـ .

أما في الإطار السياسي العام في المملكة فإن للعلماء مكانة رفيعة في جوانب كثيرة من الحكم والإدارة ، فهم أهل للحل والعقد في المجتمع السعودي .

ثانياً : البيئة الاجتماعية والاقتصادية :

شهد ابن باز البدايات الأولى لعملية التطور الاجتماعي والاقتصادي في المملكة عندما بدأت البرامج الإصلاحية الاجتماعية والاقتصادية للملك عبدالعزيز وذلك بتوطين البدو في الهجر ، وتعليمهم الزراعة والصناعة ، وتعيينَّ رجلاً لكل جماعة منهم يكون مُلماً بأصول الدين والشريعة الإسلامية ، ليتولى إرشادهم وتعليمهم فأُنشئت أول هجرة[1] تولى الإرشاد فيها أحد أعيان أُسرة ابن باز وهو الشيخ عبد المحسن بن أحمد آل باز ، فكان الشيخ عبد العزيز بن باز قريباً من التحولات الكبرى ، حيث أدرك الفارق بين الحالتين بين التشتت والتصارع والفقر ، وبين الاستقرار والرخاء والازدهار ، ولاشك أن لهذا التحول أثراً في تكوين شخصيته ومع تطور مسيرة النهضة في المملكة وفي كافة المجالات ، وزيادة تعقيد الحياة الحديثة ، وما أحدثته من مشكلات وقضايا مستجدة ، تتطلب جهداً وشجاعة واجتهاداً من العلماء في التعامل معها ، وإبداء حكم الشرع فيها ، فكان الشيخ

---

(١) هجرة الأرطاوية : تقع في الشمال الغربي عن العاصمة الرياض بما يقارب ٤٠٠ كيلومتر .

ابن باز أحد رجالها الشجعان الأكفاء .

ثالثاً : البيئة الفكرية والثقافية :

شاركت سلطة الدين سلطة الحكم ، فوُجدت القوة التي انتصر بها الملك عبد العزيز – رحمه الله – واستطاع بها بناء الدولة السعودية ، بعد ما رأى السقوط الذي مُنيت به العديد من البلدان الإسلامية ، التي رضخت تحت وطأت الاستعمار العسكري والفكري ، باسم التمدن والتحضر ، وأعاد الملك عبد العزيز دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب [1] – رحمه الله – ، وذلك بصفاء العقيدة ، ونبذ الخرافات والبدع ، وبناء الحياة على الشريعة الإسلامية الخالصة .

فعاصر الشيخ ابن باز هذه الدعوة المباركة وشارك فيها ، وخاصة بعد النهضة الثقافية المعاصرة في المملكة التي وفرت كل سبل الاتصال أمام العلماء لنشر علومهم وتسهيل مهمتهم في الدعوة إلى الله عز وجل في مشارق الأرض ومغاربها

رابعاً : البيئة التعليمية :

بدأت دعوة نشر التوحيد إلى جانب الجهاد في سبيل الله ، وانتشرت حلقات العلم في المساجد والكتاتيب ، وما أن ازدهر الاقتصاد حتى أُنشئت مديرية المعارف في الحجاز ، أما نجد فكان التعليم فيه مقتصراً على المساجد وحلقات المشايخ وهي نفس الطريقة التي تلقى الشيخ ابن باز تعليمه فيها ، وكان القضاة هم أهل العلم والتعليم ؛ فقاموا إلى جانب عملهم بتعليم الناس ونشر العلم فكان الطلاب يفدون إليهم من القرى المجاورة وغيرها .

---

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي ولد سنة ١١١٥ هـ رحل في طلب العلم إلى مكة والمدينة والاحساء والبصرة والزبير ، حارب البدع والخرفات المنتشرة في نجد وانتشرت دعوته بمساعدة الإمام محمد بن سعود – رحمه الله – له مؤلفات كثيرة في العقيدة وغيرها أهمها كتاب التوحيد ، توفى سنة ١٢٠٦ هـ . انظر : تأريخ نجد حسين بن غنام ص (٧٥) وما بعدها ، عنوان المجد في تأريخ نجد عثمان بن بشر (١ / ١١٣ وما بعدها) .

وفي عام ١٣٤٦ هـ أنشىء أول مجلس للمعارف ، وبعد توحيد المملكة العربية السعودية في عام ١٣٥١ هـ فاتسعت مهمة مديرية المعارف لتشمل كل أنحاء المملكة ، ثم صدر نظام جديد للمعارف ؛ فوُحدت المناهج فكان للعلوم الدينية الأغلبية بجانب اللغة العربية ، ثم أُنشئت وزارة المعارف عام ١٣٧٣ هـ فبدأت النهضة التعليمية المباركة ، ومُنحت الشهادات العليا للخريجين والخريجات ؛ وهذه الانطلاقة التعليمية لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا وهذا من فضل الله عزوجل على أهل هذه البلاد [١] .

(١) انظر : الإعلام للزركلي (٤ / ١٩، ٢٠) ، تاريخ المملكة العربية السعودية د . عبدالله العثيمين (الجزء الثاني) .

المبحث الأول : حياته الشخصية

المطلب الأول

إسمه ونسبه – ومولده – ونشأته

أولاً : إسمه ونسبه : هو الإمام العالم العلامة الصالح الورع الزاهد ، أحد الثلة المتقدمين بالعلم الشرعي ، وانتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها في الفتوى والعلم ، ناصر السنة وقامع البدعة ، أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز – وآل باز– أُسرة عريقة في العلم الى جانب التجارة والزراعة ، معروفة بالفضل والأخلاق .

ومن أعيان هذه الأُسرة الشيخ عبد المحسن بن أحمد آل باز المتوفى سنة ١٣٤٢هـ الذي تولى القضاء بالحوطة ثم الإرشاد في هجرة الأرطاوية [٢] .

والشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز ، والشيخ حسين بن عثمان بن باز ، وقد تولوا القضاء في عدد من مناطق المملكة .

أمّا أصلهم فمن المدينة المنورة ، وقد انتقل أحد أجدادهم منها إلى الدرعية ثم انتقلوا بعد ذلك إلى حوطة بني تميم .

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز عن عائلته : أن أصلهم من الرياض ، وطائفة منهم في الحوطة ، وطائفة في الأحساء ، وطائفة في الحجاز ، وكلهم يرجعون لنفس العائلة ، وهناك أُناس يقال لهم : آل باز في الأردن ، ومصر وفي بلاد العجم ولا نعرف عنهم شيئاً ، ولكن بعضهم يدّعي أنه من آل البيت وهم الموجدون في الأردن[٣] .

---

(١) الحوطة : بلدة تقع شمال غرب الرياض بما يقارب ١٢٠كيلو متر تقريباً ، والأرطاوية : سبق تعريفها . انظر ص (٢٢) .

(٢) حوطة بني تميم : بلدة تقع جنوب الرياض بما يقارب ١٤٠كلم ، وبالقرب من الدلم .

(٣) انظر : ابن باز في الدلم للبراك ص (١٤) ، سيرة ابن باز للحازمي (١ / ١٣ ، ١٤) ، الإنجاز للرحمة ص (٣٥) .

مولده :

ولد الشيخ في مدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ ، وترعرع فيها وشب وكبر فيها .

نشأته :

نشأ ابن باز في أسرة يغلب على الكثير من فضلائها طلب العلم وعلى بعضها عمل التجارة ، والبعض العناية بالزارعة ، ونشأ يتيماً في حضانة والدته : هيا بنت عثمان بن عبد الله الخزيم ، فوالده توفي في ذي القعدة من عام ١٣٣٣هـ وعمره ثلاث سنوات ، وقد اعتنت به والدته ، وخاصة في توجيهه إلى طلب العلم الشرعي منذ نشأته ، وكانت البيئة التعليمية في ذلك الوقت عامرة بالعلم الشرعي عن طريق التعليم في المساجد والكتاتيب ، فبدأ الشيخ تعليمه بحفظ القرآن الكريم كما هي عادة السلف الصالح ، إذ يجعلون القرآن الكريم أول المصادر العلمية ،فيحفظونه ويتدبرونه ، ويعون أحكامه وتفاسيره ، ومن ثم ينطلقون إلى بقية العلوم الشرعية ، وقد كان الشيخ مبصراً في أول حياته ، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦ هـ ثم ذهب بصره بالكلية في عام ١٣٥٠ هـ وهو ابن عشرين عاماً تقريباً ، ومع ذلك كله استمر في طلب العلم ثم فُجع بوفاة والدته عام ١٣٥٦ هـ ومع ذلك صبر الشيخ في طلب العلم والتزود من العلوم والمعارف [١] .

المطلب الثاني : عبادته وزهده :

العبادة شأنها عظيم ، فمن الناس من هو سابق بالخيرات ، ومنهم مقتصد ؛ أما الشيخ ابن باز – رحمه الله – فكان كثير التعبد والتنفل ، وكان مثالاً يحتذى به

---

(١) انظر : الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ص (٣٥ – ٣٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ص (٩) .

في حرصه على العبادة ، وفي تبكيره إلى المسجد ، وفي محافظتـــه علـــى الســـنن والرواتب وعلى الأذكار في كل الأحوال .

فالشيخ ، ولي صالح وعبد صادق ، رقيق القلب كثير الذكر ، ســـريع الدمعـــة يقول عنه الشيخ عبد الله المحلي أحد أبرز المـــلازمين له (إن الشيخ ابن بـــاز عابد زاهد ورع صوّام قوّام ، كثير العبادة والاستغفار ، شديد الخوف مـــن الله لا يترك باب طاعة إلا ويسلكه ، ولا عمل خير إلا ويسير فيه متمسك بالســـنة مطبق لها في كل جوانب حياته ، فهو بحق يمثل الإسلام كله في حياته . . فهـــو يداوم على قيام الليل ، والسنن والرواتب ، وسنة الضـــحى وغيرهـــا وجميـــع الأذكار[١] ،حج اثنتين وخمسين حجة [٢]، وكان يزور المرضى ويشيع الجنـــائز ويصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع [٣]، ويختم القرآن كل ثلاث أو أربـــع ليال على الرغم من كثرة مشاغلة وأعبائه العلمية)[٤] .

ومن حرصه على وقته أنه لا يجعله يذهب إلاّ وهو في عبادة تقربه مـــن الله عـــز وجل سواء كان في السيارة ، أو في العمل ، أو في بيته . يقول الدكتور ناصـــر الزهراني إمام جامع الشيخ ابن باز في مكة المكرمة (الشيخ ابن باز لا يفتر لسانه من ذكر الله أبداً ، بل لقد كنت أرقبه وهو يرد على المتصلين ، فأراه في أثنـــاء إنصاته لحديث المتصل يلهج بالذكر وبعد الصلوات لا يقوم من مصلاه إلا وقد أتى بالأذكار كلها ، فلقد كانت محبة الله وعظمته والتعلق به ظاهرة جلية ينطق

---

(١) انظر :سيرة وحياة ابن باز للحازمي (١٢٥٩/٣) .

(٢) انظر :جوانب من سيرة الإمام ابن باز رواية محمد بن موسى ، للحمد ص (٥٧٧) .

(٣) انظر : ابن باز الداعية الإنسان ص (٥٢) .

(٤) انظر : الإيجاز في ترجمة ابن باز ص (٧٢) .

بها لسانه ، ويخفق بها جنانه ويسطرها بنانه وهـذا سرٌّ من أسرار التـوفيق في حياته ، والبـركة في عمره وعلمه)[1] .

عاش الشيخ - رحمه الله - زاهداً معرضاً عن الدنيا ، وزخارفها وزينتها ومتاعها.

يقول أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (إن الشيخ لم يطمـع لزينـة الـدنيا ومتاعها ، عَرَض عليه أحد أمراء القرى في مناسبة زواج ، أن يمنحه أرضاً كبيرة في تلك القرية ، وكرر عليه ذلك كثيراً ، فصرفه الشيخ عن الحديث بلطف ودعا له وشكره .

ومن زهده أيضاً ، تبرعه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة. وقد نال الشيخ الجائزة عام ١٤٠٢هـ وذلك بقرار لجنـة الجائزة رقم ١١/٦٨/٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠هـ وقد ذكرت اللجنة أسباب نيل الجائزة وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة في خدمة الإسلام والمسلمين [2].

ويقول عنه تلميذه الشيخ عبد العزيز السدحان : أن الشيخ ابن باز في هذا العصر ضرب لنا مثلاً عجيباً في زهده في الدنيا ، فعلى رغم ما بلغ من المنصب والجـاه واحترام جميع طبقات المجتمع له ، مـع هذا كله فقد كان مسخـراً ذلك لنفع المسلمين[3]، ومن تواضعه وزهده أنه لا يحتاج في تنقله اصطحاب موكب رسمي يرافقه[4] .

ذكر عنه مدير مكتب منـزله الشيخ محمد بن موسى فقال (لا يكاد يُعرف في زماننا أزهد من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، مع أن الدنيا تُقبل عليه وتتزين

---

(١) انظر : إمام العصر . الزهراني ص (٦٩) .

(٢) ولمزيد من التفصيل انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة ص (٥٠٥ ، ٥٠٦) ، وسيرة وحياة الشيخ ابن باز للحازمي(١ / ١١٢) نقلاً من جريدة الجزيرة عدد (٩٧٣٠) .

(٣) انظر : ابن باز دروس ومواقف وعبر ، ص (٥٢ ، ٥٣) .

(٤) انظر : ابن باز الداعية الإنسان ، إصدار مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر ، إعداد فهد البكران ص (٥٢) .

له إلا أنه زاهد فيها ، مُشيح بوجهه عنها ، فلا أذكر يوماً من الأيام أنه سأل عن راتبه ، ولا عن مقداره ، ولا عن زيادته ، ولا عن وقت مجيئه ، ولا أذكر أنه سأل عن انتدابه أو عن رصيده أو حسابه ولا أذكر أنه تكلم ببيع ولا شراء ، أو أمر من أمور الدنيا ، بل كان كثير الوصية بالتحذير من الاغترار بالدنيا وسماحته كان يعيش عيشة القناعة والزهد والكفاف ، فلم يكن يتطلع إلى مال أو جاه أو منصب ، بل كان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر ، وكان زاهداً بالجاه والمراتب والمديح وحب الذكر ، وكان يكره الحديث في تغيير أثاث منزله أو سيارته ، ومما يدل على زهده كثرة إنفاقه وإسقاط الدين عمن أقترض منه ولو كان كثيراً ، ومن صور زهده ، زهده في المديح والإطراء فإذا قرأنا عليه الرسالة التي تفيض بالحب والدعاء والثناء على سماحته قال لنا اتركوا المقدمة اقرؤوا المقصود ، وماذا يريد صاحبها ؟ أنا لا أحب أن أسمع مثل هذا الكلام وإذا مُدح تغير وجهه وقال : الله المستعان ، الله يتوب على الجميع ، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه[١] . ولهذا قيل عنه :

وزهده في الدنيا لو أن ابن أدهم ... رآه ارتأى فيه المشقة والعسرا

وكم رامت الدنيا تحل فؤاده ... فأبداها نكراً وأوسعها هجرا[٢].

(١) انظر : جوانب من سيرة الإمام ابن باز برواية ابن موسى . لمؤلفة محمد الحمد ص (١٥٤ - ١٥٦) .

(٢) من ضمن قصيدة للدكتور محمد تقي الدين الهلالي - رحمه الله - في مدح الشيخ، انظر الإبريزية في التسعين البازيه ص (١٩٩) .

المطلب الثالث

أخلاقـــه وأعمـــاله

أولاً : أخلاقـــه :

كان الشيخ على قدر عظيم من حسن الخلق ، حتى أصبح من سجيته يتعامل به دون أي تكلف أو تصنع ، فأخلاقه ربانية لا تهدف إلى مقاصد مادية بل هـــي موافقة للشرع المطهر ، اتخذ من محمد ﷺ أُسوة وقدوة تمثلت في تطبيقه للســـنة النبوية علماً وعملاً ، فقد تميز – رحمه الله – برحابة الصدر وسعة البال ، فكان يستقبل الناس صغيرهم وكبيرهم ، جاهلهم وعالمهم ، حـــاكمهم ومحكـــومهم بتواضع جم وأدب رفيع ، فهو لا يغضب عند كثرة الأسئلة أو الاستفســـارات ويتعامل مع الضعفاء والجهال بكل حلم ،كما أنه يصبر علـــى الزحـــام وعلـــى مضايقات بعض النفوس الضعيفة وعلى كثرة إلحاحهم ، لأنه يحمل قلباً رحيمـــاً عطوفاً على الجميع ، لا فظاً ولا غليظاً ، هين لين ، خالقَ الناس بخلـــق حســـن فالخلق صورة الإنسان الباطنية ، وهو أساس الفضائل وينبوع المكـــارم وعـــين الكمال ، ضبط الشيخ أخلاقه بضابط الشرع ، ووزنها بميزان الدين .

ومن اشهر مزاياه الأخلاقية ، إحسانه إلى الناس ، وبذل المعروف ، والصـــدق والوضوح ، والصراحة مهما كان الأمر ، وقد اشتهر بالأمانة على دين الله ، فإذا قال ابن باز قولاً اطمأنت النفوس وهدأت الجوانح إلى قوله ، واشتهر بالأمانـــة على أمـــوال الناس فكانت تـــدفع له الصـــدقات والتبرعات وغيـــرها ليصرفها لمستحقيها ، وما ذلك إلا لثقتهم به ، واشتهر أيضاً بالحلم فقد كان حليماً صابراً متجلداً ، يحبس نفسه ويكظم غيظه ، ويضبط حنقه بالذكر والدعاء حتى ينطفى ما وقع له .

وبالجملة فقد كان – رحمه الله – حريصاً على السنة ملازماً لـــلأدب ، رحـــب الصدر ، طويل الحلم ، أريحي النفس ، حسن الظن عظيم الرجاء واسع الفـــأل

متوكلاً على الله ، مجتهداً في الأسباب ، غيوراً على الحرمات رحيماً بالناس رفيقاً بهم ، لطيفاً معهم ، عطوفاً عليهم ، راغباً في قضاء حوائجهم ، ناصحاً لهم مكرماً إياهم ، محسناً إليهم ، حريصاً على هدايتهم مشتغلاً بنفعهم ، فهو أنفع الناس للناس[1] .

فهذه الأخلاق التي تجلت في شخص ابن باز مدارها على القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح ، حيث نشأ عليها متعلماً وعاملاً ومعلماً ، فسارت في حياته كما يسير الدم في جسمه ، وكيف لا ! وسميره كتاب الله ، ومبيته مناجاة لله ، ونهاره دعوة إلى لله ، فرحمه الله رحمة واسعة .

ثانياً : أعماله :

كان للشيخ إسهامات عظيمة في كل أعماله التي تولاها ، وبصمات واضحة منذ توليه القضاء حتى الإفتاء ، وقد تدرجت مسيرته مع العلم والعطاء خلال عدة محطات رئيسة ، قدَّم فيها القدوة والمثال ، واكتسب كثيراً من الخبرات التي أضافت لشخصيته أبعاداً أكثر شمولية ، فأول عمل تولاه :

١ - القضاء بمنطقة الخرج جنوب مدينة الرياض في مدينة الدّلم عام ١٣٥٧ هـ في جمادى الآخرة واستمر فيه حتى عام ١٣٧١ هـ وكان طيلة تلك المدة بالإضافة إلى القضاء يقوم بإمامة الناس والإصلاح بينهم وتفقد أحوالهم وتدريس الطلبة ، فتخرج على يديه الكثير من طلبة العلم الذين تبوأوا مناصب مهمة بعد ذلك .

---

(١) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة ص (٥٩ - ٦٩)،وسيرة وحياة الشيخ ابن باز للحازمي (١ / ٢٦٨ - ٣٢٩) الإبريزية في التسعين البازية للشتوي ص (٣٠ - ٤٠) ، وكتاب علامة الأمة ابن باز دراسة المنهج والعمل للطريم ص (٣٧ - ٣٩) وجريدة المدينة في عددها رقم (١٣١٩٣) للباحث .

٢- بعد افتتاح المعاهد العلمية بالرياض ، انتقل للعمل مدرساً فيها وذلك عام ١٣٧٢ هـ ولمدة سنة واحدة ، وبعدها انتقل للتدريس في كلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣ هـ ليمضي بها سبع سنوات ، وكان في تلك الفترة يؤم المصلين في جامع الإمام تركي بن عبد الله ، ويقوم بإلقاء الدروس في المسجد وفي بيته ، ويلقي المحاضرات والكلمات المتنوعة في المناسبات وغيرها .

٣ – في عام ١٣٨١ هـ انتقل إلى المدينة النبوية عند افتتاح الجامعة الإسلامية وذلك بأمر من شيخه محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية آنذاك ، ليكون نائباً له في إدارة الجامعة ، ثم تولى إدارة الجامعة نفسها في عام ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – حتى عام ١٣٩٥ هـ وكان خلال وجوده بالمدينة النبوية يلقي الدروس في المسجد النبوي بالإضافة إلى المحاضرات والكلمات والندوات ، ويشارك في الكتابة من خلال الصحف والمجلات .

٤- وفي عام ١٣٩٥ هـ في شوال صدر الأمر الملكي بتعينه رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير ، فرجع إلى الرياض وتولى إمامة جامع الإمام تركي ، وكان في الوقت نفسه رئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجلس المجمع الفقهي ، والمجلس الأعلى العالمي للمساجد .

٥- وفي عام ١٤١٣ هـ صدر الأمر السامي بتعينه مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية ، ورئيساً لهيئة كبار العلماء ، ورئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية ورئيساً لرابطة العالم الإسلامي ، بالإضافة إلى ترؤسه لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة .

أما العضويات التي شارك فيها فمنها :

- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، ورئاستها

حال غياب خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز .

- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة العربية السعودية .
- عضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي .
- عضوية الصندوق الدائم للتنمية الشبابية .

هذه بعض أعماله الرسمية ، أما أعماله الخيرية التطوعية فله جهود دعوية كثيرة لجميع المؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم ، كما أن له دعمه الملموس للجهاد الإسلامي ، واهتمامات بجمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية ودعم الدعاة ومساعدهم وكفالتهم ، كما أن له إهتماماً بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمساهمة في بناء المساجد وغير ذلك .

وسيأتي مزيد تفصيل ذلك في بيان جهوده الدعوية .

كما تولى - رحمه الله - رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عُقدت بالمملكة العربية السعودية ، والتي مهدت له ويسرت أمامه سُبل الاتصال بالكثير من الدعاة ورجال العلم ، وزعماء التجمعات الإسلامية ، والشخصيات البارزة في حقل الدعوة الإسلامية ، ومعرفة قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم [1].

---

(١) انظر : في أعمال الشيخ : الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة ص (١٩٦ - ٢٢٠) ، وكتاب ابن باز الداعية الإنسان ص (٢٧ - ٣١) ، وكتاب ابن باز بقية السلف من إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ص (١٠ / ١١) ، القول الوجيز لمؤلفه عبد العزيز بن ناصر بن باز ص (١٤ - ١٨) ، والممتاز في مناقب ابن باز عائض القرني ص (٢٢ ، ٢٣) ، وجوانب من سيرة ابن باز للحمد ص (٤٥ - ٤٨) .

المطلب الرابع
مرضه ووفاته

أولاً : مرضه :

من طبيعة الشيخ – رحمه الله – أنه كان جلداً صبوراً لا يشتكي ولا يتأوه مع ما مرَّ به من أمراض شديدة في أوقات مراحل عمرة ، ومع ذلك لم تثنه عما هو فيه من الجد والاجتهاد ومن الدعوة إلى الله والمثابرة على ذلك حتى أنه في مرضه الشديد أنجز كثيراً من الأعمال الموكلة به .

فمرض وفاته – رحمه الله – بدأ منذ عام ١٤١٩ هـ في شهر رمضان حيث كان يشعر بألم في البطن ، فأشتد به المرض ، فشُكلت لجنة طبية بأمر خادم الحرمين الشريفين للنظر في حالته ، وعُرض عليه السفر للعلاج في الخارج فرفض فأُحضر له أطباء من أمريكا وبلجيكا ، فلما حضروا أوصوا بكيِّ المري ، فخف الألم قليلاً ، ثم عاوده بعد شهرين وهو في الرياض ، فدخل المستشفي ثم خرج منه بعد فترة لاستقرار حالته ، ثم أصبحت حالته تتدنى حتى شهر ذي القعدة فنصحه الأطباء بالبقاء في المستشفي ولكن كان قلبه معلقاً بالحج .

وبعد إلحاح شديد من ولى العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، ترك الحج ووكل نائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ليقوم مقامه بالحج ، ثم قام في تأريخ ١٤١٩/١٢/٢٢ هـ بأداء العمرة وبقي في مكة حتى نهاية ذي الحجة ، ثم إنتقل إلى مقره الصيفي بالطائف ، فبدأت صحته بالتدني ، ومع ذلك كانت همته وعزيمته ونشاطه وعمله ، ومزاجه وتفكيره ، وذاكرته ودروسه ومواعظه على ما هي عليه قبل مرضه ، وفي يوم الخميس ١٤٢٠/١/٢٠ هـ أشتد به المرض فنقل إلى المستشفي العسكري بالهداء في محافظة الطائف ، ومع هذا كانت المعاملات تُقرأ عليه والمُستفتون والزوار يتوافدون عليه من كل مكان ، وهو يستقبلهم

بتهلل وفرح وسعة بال ، واستمر على هذا الحال إلى يوم الثلاثاء ٢٥ /١/ ١٤٢٠هـ فخرج من المستشفي فاستقبل الناس في بيته وجلس لهم بعد المغرب ليلة وفاته فقُرئت عليه المعاملات ، وردّ على الفتاوى المباشرة والهاتفية وقبل الفجر من يوم الخميس الموافق ١٤٢٠/١/٢٧ هـ يقول ابنه أحمد صلى الشيخ ما شاء أن يصلى في تلك الليلة ، فاضطجع ونام ، وبعد ساعة جلس في فراشه ، فالتفت يميناً وشمالاً ؛ فتبسم ثم اضطجع ، وبعد ذلك ارتفعت نفسه وحشرجت ، فنقلناه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف وهو يردد سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ثانياً : وفـــاته :

في صباح الخميس الموافق ١٤٢٠/١/٢٧ هـ لفظ أنفاسه وهو في طريقه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف ، ثم نقل إلى ثلاجة القوات المسلحة في الهداء حتى جاء وقت تغسيله وذلك في صباح يوم الجمعة ، فنُقل جثمانه إلى منزله بمكة المكرمة فغُسِّل ، وصلى عليه أهل بيته يتقدمهم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ثم صُلىِّ عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة وذلك بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

وقد أعلن الديوان الملكي خبر وفاته يوم الخميس الذي مات فيه ومكان الصلاة عليه ووقتها ، مع أمر جميع المسلمين في مساجد المملكة بإقامة صلاة الغائب على الشيخ يوم الجمعة الموافق ٢٨ / ١ / ١٤٢٠ هـ فتوافدت الجموع الحاشدة إلى مكة المكرمة لحضور الصلاة عليه ،يتقدمهم ملك المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز وولى عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، والنائب الثاني الأمير سلطان بن عبد العزيز ووزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز ، وأمير الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز، وجمعٌ كبير من الأُمراء والوزراء

وأصحاب الفضيلة المشائخ وكبار المسؤلين في الدولة ، مع أعداد غفيرة من المواطنين والمحبين للشيخ وكل هذه الجموع حضرت لأن المصاب عظيم والفاجعة بموته كبيرة ، والرزية به عظيمة ، وأمَّ المصلين إمام المسجد الحرام فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل ، حيث تحدث في خطبته عن فضل العلم والعلماء وذكر بعض مآثر الفقيد ، وعزى الأمة به ، وصبّر الناس ، وبعد صلاة الجمعة قُدّمت الجنازة فعلى النحيب والبكاء والدعاء للشيخ ، فما كادت الجنازة تصل إلى المكان الذي هو أقرب للإمام إلا بشق الأنفس لكثرة الزحام ولقد شهدها آلآف مؤلفة من المسلمين حيث سارت في موكب مُهيب وسط الجموع الغفيرة إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة يتقدمهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً للجميع فرحم الله الشيخ رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته ، وجعله في الفردوس الأعلى ، وحشره في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين[1].

---

(١) انظر : جوانب من سيرة ابن باز للحمد ص (٥٦٢ - ٥٩١) ، سيرة وحياة ابن باز للحازمي (١ / ٣٥٣ - ٣٦٩) ابن باز بقية السلف للندوة العالمية للشباب الإسلامي ص (١٩ - ٢٠)، القول الوجيز عبدا لعزيز بن ناصر ص (١٠٨) ابن باز من الرعيل الأول للعباد (٢٩ - ٣٤) ، ابن باز دروس ومواقف للسدحان ص (٨٥) ، الإنجاز للرحمة ص (٥١٥ - ٥١٨) .

المطلب الخامس

رثاؤه :

رُثي الشيخ بمراثي كثيرة شعراً ونثراً ، وامتلأت الصحف والمجلات والدوريات والوسائل السمعية والبصرية بذلك ،كما رثي من فوق منابر الجوامع في أغلب خطب الجمعة وكذلك في الندوات والمحاضرات والأمسيات الأدبية وغيرها .

وهذه علامة واضحة على مكانة الشيخ العظيمة في النفوس والتي غرسها بالحب والإخلاص ، والتواضع ولين الجانب ، فقد تأثر بفقده الصديق والمخالف والقريب والبعيد ، والصغير والكبير ، فكتب الكثير منهم عن الشيخ وفاءً لحقّه ونشراً لفضله وذكراً لمحاسنه ، وترحماً عليه فأول من رثى سماحته - رحمه الله - خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وذلك عند ترؤسه مجلس الوزراء ، حيث عبر عن عميق حزنه وألمه لوفاة الشيخ واعتبر وفاته خسارة فادحة للأمة الإسلامية التي طالما استفادت بعلمه وحكمته .

فأرسل خطاب تعزية لأبناء الشيخ قال فيه : لقد فقدنا بوفاة والدكم إنساناً من أعز الناس بالنسبة لنا ومن أصدق الناس معنا ، ومن أحرص الناس على نصحنا والدعوة إلى الخير والنصح للناس وتوجيههم ... الخ .

وممّن رثى الشيخ - رحمه الله - أغلب أفراد الأسرة المالكة ، ورؤساء الجمعيات الإسلامية في كل من استراليا ونيوزلندا وأمريكا وغيرها من بلدان العالم ، وأغلب أصحاب الفضيلة العلماء والوزراء والدعاة ، والأُدباء والسفراء ومدراء الجامعات والأكاديميون والمحبون له .

وهذه بعض النماذج لما قيل في رثاء الشيخ :

قال صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء :

لقد رزئت أُمة الإسلام في أنحاء الدنيا بخطب فادح ومصاب جلل نقصت به

الأرض من أطرافها ، وثُلم به جدار الدين والملة . . ذلكم هو فراق إمام أهل السنة والجماعة ، وحيد عصره ، وعلاّمة زمانه سماحة الوالد الشيخ : عبد العزيز بن باز ، عالم الأمة وداعية العصر، فلن تنساه الأجيال على تعاقبها ، وسيظل بإذن الله حياً بعلمه وعمله وجهاده ودعوته .

وقال مفتي عام المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ في رثاء الشيخ : على المسلمين جميعاً الرضاء بقضاء الله والدعاء لفقيدهم بالمغفرة والرحمة فلا شك أن المصاب عظيم ، لكن نرجو من الله أن يعوض المسلمين خيراً. وقال الشيخ الدكتور عبد الله التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي : من فضل الله عز وجل أنه قد وهب سماحة والدنا وشيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز من الصفات الحسنة والخلال الحميدة والشمائل الكريمة الشيء الكثير فهو - يرحمه الله - كان في مقدمة علماء الشريعة في المملكة العربية السعودية ، بل وعلى مستوى العالم . . وقد بارك الله في علمه ، فانتفع به خلق كثير ، كما بارك الله في وقته وجهوده وجميع أموره ، جزاه الله كل خير عنا وعن الإسلام والمسلمين[1] .

---

(١) انظر : ابن باز في قلوب محبيه لمانع بن خرصان آل خرصان ص (٤٤) ، الأبريزية في التسعين البازية ص (٢١٤) جوانب من سيرة الإمام ابن باز برواية الموسى لمؤلفه ، الحمد (٥٩٤ - ٦٠٣) ، الإنجاز في ترجمة ابن باز ، لعبد العزيز بن يوسف الرحمة ص (٥٢٥ - ٥٣٣) .

أما المراثي الشعرية فكثيرة منها : قصيدة للشيخ الدكتور سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام ؛ قال فيها :

جلّ المصاب وزاد همي الخبر ... حلّ المشيب بنا والهم والسهر

شل القلوب أسى والبين مثلمة ... والأرض مظلمة يجتاحها قتر

يمضي الزمان على هم أقلبه ... لو صب في جبل لأصدع الحجر

تجري السنون ولا شهر نسائله ... مضى محرمها وقد بدا صفر

أيامها دهر وليلها سنة ... لم يحيني طرب فيها ولا سمر

عفاالإمام و لم تخفى مآثره ... عبد العزيز وهل يخفي لنا القمر ؟!

شيخ العلوم أبو الأشياخ مُجتهد ... فذ أريب نجيب وصفه درر

قطب الحديث وطود ياأخا ثقة ... طب القلوب له قدر ومعتبر .

وقصيدة للشاعر الدكتور عبد الرحمن العشماوي . قال منها :

خفقان قلب الشعر ، أم خفقاني ... أم أنه لهب من الأحزان

(الشيخ مات) عبارة ما خلتها ... إلا كصاعقة على الوجدان

هو قلعة العلم التي بنيت على ... ثقة بعون الخالق المنان

مات (ابن باز) للقصائد أن ترى ... حزن القلوب وأدمع الأجفان

(الشيخ مات) عليه أندى رحمة ... وأجلُّ مغفرة من الرحمن[1] .

---

(١) المصدر السابق ص (٦٧١) ، جريدة الرياض ، الاثنين ٢ صفر ١٤٢٠ هـ . والمراثي كثيرة جداً ، منها ما جمع في مؤلفات ، ومنها ما هو في صفحات الصحف والمجلات ، حيث أخذت الصحف تنشر ما سطرته أيدي العلماء ،والأدباء والعامة والخاصة ، نظماً ونثراً في رثاء سماحته - رحمه الله - ما يقارب الشهرين أو أكثر ، وقد أُفرد فيها مصنفات من أهمها كتاب (ابن باز في قلوب محبيه لمؤلفة مانع بن خر صان آل خر صان) جمع فيه أغلب مراثي الشيخ الشعرية والنثرية .

المبحث الثاني
حياته العلمية

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول : طلبه للعلم.

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : دروسه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مؤلفاته .

المطلب الخامس : جهوده الدعوية .

المطلب السادس : عقيدته .

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول

طلبه للعلم :

لقد نشأ الشيخ ابن باز نشأة علمية قوية ، فانصرف منذ صباه إلى طلب العلم انصرافاً كلياً ، فحفظ وقته وتفرغ للعلم تفرغاً كاملاً وخاصة بعدما كُف بصره بدأ الشيخ في طلبه للعلم بحفظ القرآن الكريم كاملاً وذلك قبل البلوغ ، ثم شرع بعد ذلك بتحصيل سائر العلوم الشرعية ، حيث رُزق منذ نشأته حرصاً تاماً وهمة عالية في طلب العلم ، مع ما منحه الله من ذكاء مفرط وألمعية نادرة ونجابة ظاهرة ساعدته على حفظ العلم وإتقانه .

ومن الأسباب التي ساعدت في نبوغه مبكراً بعد توفيق الله عز وجل ما يلي :

١ – إخلاص النية في طلب العلم . ٢ – النشأة الصالحة حيث نشأ في بيت علم وهدى وإيمان. ٣ – العناية الإلهية والمنحة الربانية التي امتن الله بها عليه .

٤ – الاستعداد الفطري ، وصفاء الذهن ، وحضور البديهة ، وقوة الحافظة .

٥ – استثمار الوقت في الحفظ والبحث والمطالعة .

فأخذ الشيخ في تحصيل العلم وتلقيه على علماء بلده وغيرهم ممن قدم إليها ، كما هي طريقة السلف في طلبهم للعلم ، حيث واظب على دروس العلماء ، فحفظ إلى جانب القرآن الكريم الكثير من المتون العلمية في الفقه والحديث والنحو وسمع كثيراً من الكتب ، منها كتب السنة الستة ومدارج السالكين والثلاثة الأصول وكتاب التوحيد ، وبلوغ المرام وزاد المستقنع و أصول الفقه ومصطلح الحديث ، وقرأ كثيراً في كتب شيخ الإسلام بن تيمية[1]

---

(١) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ولد في الشام سنة ٦٦١ هـ وتوفي بها سنة ٧٢٨ هـ وهو من أكابر علماء أمة الإسلام ، له مؤلفات كثيرة في فنون متنوعة ، أشهرها كتب الفتاوى التي جمعها ابن القاسم النجدي . انظر : طبقات الحنابلة (٧٨٣/٤) .

وتلميذه بن القيم[1]، فجمع بذلك علوماً كثيرة ومتنوعة ، تدل على سعة إطلاعه وتنوع ثقافته ، وقد حصل على إجازات في كتب كثيرة .

وبهذا الحرص والتوفيق من رب العالمين حصل الشيخ ابن باز على علم غزير فنفع الله به الناس حيث نذر نفسه لنشر العلم وتعليم الناس وتبصيرهم بأمور دينهم[2] .

* * *

(١) هو الإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي، ولد سنة ٦٩١ هـ ، من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية ، حيث لازمه كثيراً واستفاد منه ، له مؤلفات كثيرة في فنون كثيرة توفى سنة ٧٥١ هـ ، بدمشق . انظر : طبقات الحنابلة (٤/٤٤٧) .

(٢) انظر : سيرة وحياة ابن باز للحازمي (١ / ١٩ - ٢١) ، (٣ / ١٠١٧ - ١٠٢١) ، الإنجاز في ترجمه ابن باز للرحمة ص (٨٣ - ٩٠) ، وكتاب ابن باز بقية السلف للندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ص (٧) .

المطلب الثاني

شيوخه .

تلقى الشيخ ابن باز العلم من عدد كبير من العلماء البارزين في عصره ، فكان حريصاً كل الحرص على تحصيل العلم بالجثو عند ركب العلماء ، وبالدراسة على أيديهم ، وسؤالهم عما يشكل عليه .

فمن هؤلاء العلماء الذين درس عليهم الشيخ وكان لهم أكبر الأثر في تكوينه وتحصيله العلمي :

١- الشيخ / عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - وهو أول مشايخ الشيخ ابن باز ، قرأ عليه في العقيدة وبعض كتب الفقه ،كعمدة الأحكام ، وزاد المستقنع .

٢- الشيخ / حمد بن فارس بن محمد آل فارس ، ولد سنة ١٢٦٣ هـ و توفى سنة ١٣٤٥ هـ ، وكيل بيت المال في الرياض - وهي بمثابة وزارة المالية حالياً- كان يقوم بالتدريس في مسجد الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في حي دخنه بالرياض إلى جانب عمله ، قرأ عليه الشيخ النحو في عام ١٣٤٤ هـ وخاصة كتاب الآجُرّومية

٣- . الشيخ / سعد بن حمد بن علي بن عتيق ، ولد في عام ١٢٦٨ هـ و توفي سنة ١٣٤٩ هـ ، عينه الملك عبد العزيز قاضياً في الرياض على جميع قضايا البادية ، بالإضافة إلى إمامته للجامع الكبير في الفروض الخمس دون الجمعة فعمل فيه مدرساً بالإضافة إلى عمله في القضاء ، قرأ عليه الشيخ ابن باز في النحو عام ١٣٤٤ هـ وقيل سنة ١٣٤٧ هـ وقرأ عليه أيضاً أبواباً من كتاب التوحيد وكان ابن باز يثني على شيخه ، يقول عنه كان عالماً فاضلاً جليلاً .

٤- . الشيخ / سعد بن وقاص البخاري : قرأ عليه في مكة المكرمة علم التجويد والقرآن الكريم وذلك في عام ١٣٥٥ هـ .

٥-الشيخ / محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - ولد في الرياض عام ١٢٨٣ هـ والمتوفى سنة ١٣٦٧، كان قاضياً في الرياض في عهد الملك عبد العزيز ، قرأ عليه الشيخ في كتب العقيدة وغيرها

٦- الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - قاضي الرياض ، لم تذكر المصادر المترجمة له سنة ولادة ،كان مولده في إحدى بلدان محافظة الخرج ، توفي سنة ١٣٧٢ هـ جلس للتدريس في مسجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وقرأ عليه ابن باز كُتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ثلاثة الأصول و كتاب التوحيد ، وكشف الشبهات) ، وقرأ عليه أيضاً في عمدة الحديث للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، والأربعين النووية ، يقول عن نفسه وأظن أني قرأت عليه في زاد المستقنع والعقيدة الواسطية ولذلك في حدود سنة ١٣٤٤ هـ - ١٣٤٥ هـ إلى أن تعين قاضياً في الخرج عام ١٣٥٧ هـ .

٧- الشيخ / محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، الإمام الأكبر ، الأصولي الفقيه المحدث ، المشهور بالعلم والفضل وقوة الرأي ، وعظيم التجربة وكبير الحكمة والحنكة ، ولد في الرياض سنة ١٣١١ هـ ، مفتي الديار السعودية ، توفي سنة ١٣٨٩ هـ ، لازمه الشيخ ابن باز أكثر من غيره نحو عشر سنين ، من سنة ١٣٤٧ هـ إلى ١٣٥٧هـ أو أكثر في البيت ، وفي المسجد وفي جميع الأوقات ، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية في الفقه ، والحديث والنحو ، والكتب الستة و غيرها.

يقول ابن باز عن شيخه : (هو أفضلهم عندي وأعلمهم ، قرأت عليه كثيراً حيث كانت مجالسه عامرة بالعلم في المسجد وفي البيت ، وكان يجلس بعد صلاة الفجر في المسجد إلى طلوع الشمس ، يُقرأ عليه في بلوغ المرام ، وفي النحو، وفي زاد المستقنع مختصر المقنع ، وفي كتاب التوحيد ، ثم الضحى يُقرأ عليه في بيته

المختصرات والمطولات إلى إن يشتد الضحى ثم يجلس بعد الظهر فتقـرأ عليـه المطولات ، وأنا من جملة من يحضر فيقرأ ويشارك في استماع الدرس وهكذا بعد العصر إلى ما بعد المغرب ، وقد درست عليه الرحبية مرات ، وأخذت عنه علم المواريث ، وقرأت عليه في أصول الفقه ومصطلح الحـديث ، وقرأت عليه جملة كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كتـاب التوحيد ، وثلاثـة الأصـول والعقيدة الواسطية وكشف الشبهات وأصول الإيمان والإسلام ومختصر السـيرة النبوية والكتب الستة ، ومعالم السنن للخطابي عن أبي داود ومدارج السـالكين لابن القيم وقرأت عليه كتباً كثيرة لا أذكرها ... كان له فضل كـبير علينـا وعناية عظيمة بالطالب بتفقيهه وتوجيهه في جميع الأوقات ، والله لا أعلـم ولا رأت عيناي قبل ذهاب بصري ، ولا وقع في قلبي أحسن منه تعليماً وأكثر منـه فقهاً رحمة الله عليه) .

٨- الشيخ / محمد الأمين محمود الشنقيطي ، ولد في مدينة شنقيط في موريتانيـا سنة ١٣٢٥ هـ ، وتوفى في مكة في شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ ، وقـد درس عليه الشيخ ابن باز " شرح سلم الأخضري في المنطق " وكان يحضر حلقته في المسجد النبوي في التفسير ما بين عام ١٣٨٨ - ١٣٩٣هـ ، مع أن الشيخ ابن باز كان من كبار العلماء في ذلك الوقت وكان نائباً لمدير الجامعة الإسلامية ثم مديراً لها [1].

---

(١) انظر في شيوخه : الإنجاز في ترجمة ابن باز ، للرحمة من ص (٩٢ - ١١٢) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز جمع وترتيب د . محمد الشويعر (١/ ٩) ، القول الوجيز ، لعبد العزيز بن ناصر بن باز ، ص (١٣ ، ١٤) ، كتاب سـيرة وحياة ابن باز للحازمي(١ / ١٩ - ٢١) (٣ / ١٠١٨ - ١٠٢١) كتاب ابن باز في قلوب محبيه ، لآل خر صان ، ص (١٠ ، ١١) وكتاب ابن باز بقية السلف وإمام الخلف ، للندوة العالمية للشباب الإسلامي ،ص (٧ - ٩) وكاب الممتاز في مناقب ابن باز ، عائض القرني ص (١٦) وكتاب ابن باز نموذج من الرعيل الأول للعباد ص (٥ ، ٦) وكتاب ابـن بـاز الداعية الإنسان مؤسسة عكاظ للصحافة و النشر ص (٢٣) ، وكتاب ابن باز و مواقفه الثابتة للفـريح ، ص (١١، ١٢) وكتاب علماء و مفكرون عرفتهم ، للمجذوب ، ص (٧٩) .

المطلب الثالث

دروسه وتلاميذه

أولاً : دروسه :

كان الشيخ حريصاً كل الحرص على نشر العلم ، وتبليغ دين الله سواءً كان عن طريق المواعظ أو الخطب أو الدروس العلمية التي تعقد له ، فتدريسه للعلم ونشره أصل في منهاجه الدعوي والعلمي ، وطريقه في الإصلاح والتغيير والبناء . فطريقة الشيخ - رحمه الله - في دروسه امتداد لمنهج السلف الصالح في العناية بالعلم الشرعي وتأصيله ونشره وتربية الناس عليه ، وتصحيح عقائدهم والعمل على تنشئة علماء ربانين يحملون أنوار الشريعة الإسلامية ، وينشروها في الأرض ويقومون بالدعوة إلى الله على هدى وبصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة .

ودروس الشيخ كانت على أربع مراحل :

المرحلة الأولى :

بعد توليه القضاء في مدينة الدّلم عام ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ كان نشر العلم أول اهتماماته ، وذلك إلى جانب عمله بالقضاء ، حيث عقد الشيخ حلقات للتدريس في الجامع الكبير ، فأخذ طلاب العلم يتوافدون عليه من كل مكان حتى من بعض الأقطار المجاورة ، من اليمن وفلسطين والعراق والحبشة وغيرها فازداد عدد الطلاب ، مما جعل الشيخ يهتم بهم ، وذلك أنه أولاهم عناية فائقة في السكن والتدريس ، وأعطاهم الوقت الكافي لتعليمهم ، حيث قسَّم أوقاته بين القضاء والتدريس ، فعقد لهم حلقتين في الجامع الكبير ، إحداهما بعد صلاة الفجر : في التوحيد والفقه والحديث والنحو والتفسير ، والثانية : بعد

صلاة المغرب في الفرائض ، وبعد آذن العشاء يبدأ في درس آخـــر في التفســـير كتفسير ابن كثير ، وكانت هناك حلقتان بعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر .

المرحلة الثانية : في مدينة الرياض عندما انتقل إليها للتدريس بالمعهد العلمـــي ثم كلية الشريعة ، حيث نظم خلال هذه الفترة دروساً لطلابه وكان ذلـــك مـــن عـــــام ١٣٧١ هـــ حتى سنة ١٣٨٠ هـــ ودرّس في الجامعة ثلاثة فنون : الفقه والتوحيد والحديث .

فكان مثالاً لرحابة الصدر حيث اعتنى بتوضيح المسائل ، وتربية الطلاب علـــى طريقة الترجيح ولاسيما إذا كانت مواطن الدرس في كل من الحـــديث والفقـــه متفقة .

فمثلاً : يدرِّس باب الزكاة في الفقه وباب الزكاة في الحديث ، فإذا كانت حصة الفقه قرر المسألة على مذهب الحنابلة بدليلها عندهم ، وإذا كان درس الحـــديث قرر المسألة على ما تنص عليه الأحاديث ، فإن وافق المذهب كان تأييداً له ، وإذا خالفه أشار إلى وجه الترجيح ، ودعا إلى الأخذ بما يسانده الدليل دون تعصـــب لمذهب معين .

وامتاز الشيخ وقتها بالاشتغال بكتب الحديث ، وخاصة بلوغ المرام ، بالإضـــافة إلى نزهة النظر في شرح نخبة الفكر وغيرها .

أما كتب الحديث التي قام بتدريسها فهي كما قال ذلك عن نفســـه : فواقـــع تدريسي في الحديث ، درس في الصحيحين ، ودرس في سنن أبي داود وســـنن الترمذي ، ودرس في سنن النسائي ، ودرس أيضاً في سنن ابن ماجة ، ودرس في سنن الدارمي ، ودرس في مسند أحمد ، ودرس في فتح الرباني للساعاتي . أ هـــ وغير ذلك من الدروس ، حيث إجتمع عليه خلالها أفاضل الطـــلاب وخيـــار التلاميذ .

المرحلة الثالثة : في مدينة رسول الله ﷺ وذلك من عام ١٣٨١ هـ حتى عام ١٣٩٥ هـ عندما كُلف من شيخه محمد بن إبراهيم بتولي إدارة الجامعة وتأسيسها هناك ، حيث رتب في هذه المرحلة دروسه في الجامعة والحرم النبوي حيث كانت الجامعة تستقطب أخلاطاً من جنسيات إسلامية متنوعة تتوافد إليها من كل مكان ، بالإضافة إلى جم غفير من المقيمين والحجاج والمعتمرين والزائرين والطلاب الوافدين للجامعة ، وهذه المرحلة تعتبر أفضل مراحل حياته حيث أجتمع له ما لم يكن من قبل من العلوم والمعارف والعلاقات والاتصالات .

المرحلة الرابعة : في مسقط رأسه بمدينة الرياض بعد أن عاد إليها مرة ثانية رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ثم مفتي عام للملكة العربية السعودية ، وبرتبة وزير ، وذلك من عام ١٣٩٥ هـ حتى توفاه الله ، قام خلالها بتنظيم الحلقات العلمية ، فاجتمع له جم غفير لا يحصي من الطلاب وذلك بالجامع الكبير بالرياض ، وانتظمت هذه الدروس على هذا النحو ما يقارب ، أربعة أيام في الأسبوع ، كلها بعد الفجر يوم الأحد والاثنين والأربعاء والخميس ، ثم زاد درساً خامساً بعد الجمعة في منزله والدروس المسائية يوم الأحد بعد المغرب وبعد صلاة العصر وبين الأذان والإقامة من صلاة العشاء وتنتقل معه هذه الدروس عند ذهابه للحج في مكة المكرمة وبعدها إلى الطائف فيزداد الإقبال على الدروس في الصيف وذلك لكثرة المصطافين بها ، فقُرئ عليه كتب كثيرة منها الكتب الستة ومسند الإمام أحمد ، وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي وصحيح ابن حبان ، وتفسير ابن كثير ، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه وزاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ، والأصول الثلاثة مع كتاب التوحيد وكشف الشبهات وفتح المجيد ، وشروط الصلاة ، والقواعد الأربع ، ومسائل كتاب التوحيد كلها للإمام محمد بن عبد الوهاب قُرئت عليه مرات كثيرة وكذلك الدُّرر السَّنية في الأجوبة النجدية لابن القاسم النجدي وإغاثة اللّهفان

من مصائد الشيطان وجلاء الأفهام لابن قيم الجوزية ، والعقيدة الواسطية لابن تيمية والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم بالإضافة إلى الوابل الصيب ومفتاح دار السعادة ، وشرح السنة للبغوي ، وإرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، ومنتقى الأخبار لشيخ الإسلام ابن تيميه ، والإحكام شرح أُصول الأحكام للشيخ ابن قاسم النجدي ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ، والاستقامة لابن تيمية ، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر والفتوى الحموية لابن تيميه ، والسنن الكبرى للنسائي والعقيدة الطحاوية والرحبية في الفرائض ، ورياض الصالحين للنووي ، والألفية في الحديث للحافظ العراقي ، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز وعمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير وكتاب التوحيد لابن خزيمة ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ، ووظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب من تلخيص وزيادة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وهناك كتب مساندة كتقريب التهذيب والكاشف للذهبي والقاموس للفيروزبادي وغيرها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيميه ، وتفسير البغوي ، والبداية والنهاية لابن كثير بالإضافة إلى الفتاوى بعد كل درس سواء كانت عامة أو خاصة تتعلق بالدرس كالمسائل العلمية وغيرها .

وكان الشيخ – رحمه الله – مثالاً حياً في تدريس الطلاب وإيراد الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم المحققين ، كما امتاز بحرصه الشديد في دروسه من حيث إيصال المعلومات للدارسين بطريقة واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض ، فهو قليل الخروج عن الدرس ، وكثير ما يتراحم ويدعوا لأهل العلم ويمتاز أيضاً في دروسه بالتحقيق العلمي في المسائل ، والتبصر في الأحكام ، وعند ورود إشكال في مسألة من المسائل ، أوشك في الحكم على راوٍ ، وعد طلابه

بمراجعة الموضوع والمزيد من التأمل والنظر في مراجعته مرة أخرى ، وإذا سُئل ولم يتضح السؤال أو المراد منه طلب إعادة السؤال مرة أُخرى ، أو استفصل منه عند الحاجة ، ومن عطفه على طلابه وحسن خلقه أنه لا يغضب عند مداخلاتهم إثناء شرح الدرس أو التعليق عليه أو الإجابة على الأسئلة .

أما طريقة شرحه للدرس ، فإن كانت في المتون المختصرة ، فيُقرا عليه جزء معين ثم بعد ذلك يشرح ما قُرئ عليه ، أمّا الكتب المطولة المشروحة وغير المشروحة فيقوم بالتعليق على ما تيسر منها إثناء القراءة ، وتشمل تعليقاته توضيح الكلمة أو شرحها ، وزيادة ما غفل عنه القارئ ، وتصويب الأخطاء مع التدقيق في صحة الأحاديث رواية وسنداً ، متناً ونصاً ، دراية وفقهاً مختاراً من الأقوال أصحها ، مع عضده بالدليل الصحيح ، جامعاً بين النصوص والروايات ، ناظراً فيها بقواعد الأصول وضوابط الفقه مع نقد وردّ قول المؤلف إذا خالف الكتاب والسنة ، فهو لا يذم مخالفاً ، ولا يسب معارضاً ، بل يدعو لهم بالرحمة والهداية ومع هذا الشرح فإن الشيخ لا يشقق المسائل ، ولا يفرض فرضيات لا فائدة منها بل إن كلامه يفهمه الجميع لسهولة عبارته ووضوحها وإذا مرّت بعض المباحث المهمة سأل عن رقم الصفحة ، وبعد ما ينتهي القارئ من قراءته ، تعقب هذا المبحث وأصدر الحكم على المسألة بقوله ؛ الصواب كذا ، أو الصحيح كذا وفي ختام كل كتاب يترحم على مؤلفه ، وأحياناً يكلف بعض تلاميذه بالبحث في إحدى المسائل الحديثية أو الفقهية ، ثم تُقرأ عليه بعد تحضيرها ، وتارة يقول تأملت ما قلته في مسألة كذا وكذا ، وتبين لي أن الصواب فيه كذا وعندما تمر آية رحمة سأل الله من فضله ، وإذا مرت آية عذاب استعاذ بالله وأحياناً يقوم بشرح بعض المسائل عملياً ؛كمسح الرأس في الوضوء ، أو استعمال السواك على الطريقة الصحيحة ومع هذا فهو مواظب على الدروس لا يتخلف عنها مع كثرة

أعبائه ومشاغله ، إلا إذا كان مسافراً أو مريضاً [(١)] .

ثانياً : تلاميــــــــــــــذه :

منذ تولى الشيخ ابن باز - رحمه الله - القضاء في الدلم من عام ١٣٥٧ هـــ إلى أن توفاه الله عام ١٤٢٠ هـــ وجُلّ همّه نشر العلم ، والدعوة إلى الله عز وجـــل فتتلمذ على يديه أناس كثير ، منهم من مات ومنهم لا يزال على قيـــد الحيـــاة ومنهم من كان من هذه البلاد ومنهم من كان من الهند والباكستان ، والـــيمن والشام والعراق ، ومصر والسودان والجزائـــر والمغـــرب وموريتانيـــا وتركيـــا والحبشة وإريتريا ، وغيرها من دول العالم فحيثما حلّ في مكان تســـابق عليـــه الطلاب للاستفادة من علمه الغزير في جميع الفنون .

ففي الدّلم من عام ١٣٥٧ هـــ إلى ١٣٧١ هـــ تتلمذ عليه الكثير من الطـــلاب سأذكر من أشتهر منهم :

١- الشيخ / راشد بن صالح بن خنين ، المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئـــة كبار العلماء ، وعضو مجلس القضاء الأعلى ، وهو من كتّاب الشيخ ، ومن أكثر الطلاب ملازمة له .

٢- معالي الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الله السالم أمين عام مجلس الوزراء ، لـــه اهتمامات بالأدب والعلم ، محب للعلماء وطلبة العلم معروف بالخير والفضل .

---

(١) انظر في دروسه : الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة ص (٤٢٣ - ٤٤٦) ، علماء ومفكرون عرفتـــهم للمجـــذوب ص (٧٩) الإبريزية في التسعين البازية ، للشتوي ، ص (٦٢ - ٦٥) ، الإمام ابن باز دروس ومواقف للسدحان ص (١٢، ١٦) سيرة ابن باز للحازمي (١ / ٢٦ - ٣٠) (٣ / ١٠٣٣) ، ابن باز في الدلم للـــبراك ، ص (٣٢ - ٥٠) ، الإلمـــام بطريقة دروس الإمام ابن باز للحيّان ، ص (٤٥ - ٥٦) ، ابن باز دراسة في المنهج والعمـــل للطـــريم ص (٥٠ ، ١١٤) ، القول الوجيز ، لعبد العزيز بن ناصر ابن باز ص (٢٤ ، ٣٢) .

٣- الشيخ / عبد الله بن حسن بن قعود ، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً ، وهو أحد كبار العلماء المعروفين المتميزين بالعلم .

٤- الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك ، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأحد كبار العلماء في العقيدة وأصولها .

٥- معالي الشيخ / عبد الله سليمان المسعري ، رئيس ديوان المظالم سابقاً .

٦- الشيخ محمد بن زيد آل سليمان رئيس المحاكم الشرعية في الدمام ، وعضو هيئة كبار العلماء ، وأحد العلماء الأفاضل الذين لهم مكانة حميدة ومنزلة رشيدة يمتاز بالتواضع وطيب المعشر ، وجميل الأخلاق .

وأما الذين تتلمذوا على يديه عندما انتقل إلى الرياض للتدريس في كلية الشريعة واللغة العربية من عام ١٣٧٢ هـ - ١٣٨٠ هـ فأعداد كثيرة لا تحصى منهم أغلب كبار العلماء في المملكة ، وغيرهم من الوزراء والمسؤولين في الدولة فمن أشهرهم :

١- سماحة المفتي العام ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، العلامة الفقيه ، والخطيب المفوه الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

٢- الشيخ / عبد العزيز بن محمد آل عبد المنعم ، أمين عام هيئة كبار العلماء وهو أحد الفضلاء المعروفين بالعلم والفضل ، كان الشيخ ابن باز يستشيره في كثير من الأمور .

٣- عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ، عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وأحد كبار المفتين أصولي فقيه متبحر .

٤- سماحة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - أحد كبار العلماء المعروفين ، وأحد كبار المفتين في العالم الإسلامي ، مفسر أصولي فرضي نحوي

فقيه ، لازم شيخه ابن باز في المعهد والكلية والمسجد ، كان يعمل إماماً للجامع الكبير في عنيزة ومدرساً بفرع جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم توفي سنة ١٤٢١ هـ .

٥- الشيخ / صالح بن عبد الرحمن الأطرم ، عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو الإفتاء ، والمدرس بكلية الشريعة بالرياض ، فقيه متمكن ، له علم واسع وخاصة في فهم مصطلحات الحنابلة .

٦- الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وعضو هيئة كبار العلماء ، وأحد العلماء المشهورين ، وصاحب الدروس اليومية في شهر رمضان المبارك بالمسجد الحرام ، من أعلام الفتوى في بلادنا .

٧- الشيخ / عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، شيخ المدنية النبوية بعد شيخه ابن باز ، المحدث الفقيه ، عالم المدينة النبوية ، يعمل إلى الآن مدرساً بالمسجد النبوي اشتهر بالفضل والعلم ، والدعوة والتدريس والتصنيف .

٨- الشيخ / صالح بن فوزان آل فوزان ، المدرس بكلية الشريعة في الرياض سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،وأحد كبار العلماء المعروفين في أوساط العالم الإسلامي ، وأحد كبار المفتين ، له باع طويل في فهم العقيدة ولقد كان الشيخ ابن باز يحيل إليه مسائل العقيدة والكتب المتعلقة بها .

٩- الشيخ / صالح بن غانم السدلان ، المدرس بكلية الشريعة في الرياض ، فقيه أصولي ، له دروس وبرامج دعوية في وسائل الإعلام .

١٠- الشيخ الفقيه الأصولي / عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ، ووزير الشئون الإسلامية والأوقاف سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء ، له مشاركات إسلامية محلية وعالمية .

١١- الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع قاضي التمييز سابقاً ، وعضو هيئة كبار العلماء ، وعضو مجلس الأوقاف الأعلى ، صاحب الفتاوى المرئية والمسموعة في العالم الإسلامي ، أحد كبار العلماء المشهورين والمعروفين بالعلم والفضل ، له مشاركات في المجامع الفقيهة والندوات وله حضور متميز .

١٢- الفقيه الداعية أحد أعمدة الفتوى في هذه البلاد فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، عضو الإفتاء سابقاً ، أحد العلماء البارزين له مشاركات متميزة في التدريس وهو من الحفاظ المتقنين .

أما طلاب الشيخ في المدنية النبوية وذلك من عام ١٣٨١ هـ - ١٣٩٥ هـ والذين درسوا عليه في الجامعة الإسلامية أو بالمسجد النبوي فمن أشهرهم :

١- الشيخ الدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد ، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، صاحب المؤلفات المعروفة والتصانيف المشهورة .

٢- الشيخ / محمد بن ناصر العبودي ، الأمين العام المساعد لرابطة العالم الإسلامي ، وصاحب الرحلات المتعددة إلى بلاد العالم الإسلامي ، صاحب مناشط خيرية ، وجهود دعوية .

٣- الشيخ / صالح بن سعد السحيمي ، الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية له دروس متعددة وجهود دعوية ، وصاحب مؤلفات قيمة .

٤- محمد بن المجذوب بن مصطفي - رحمه الله - كان مدرساً بالجامعة الإسلامية له مؤلفات قيمة ورصينة في مجملها ، أديب بارع وقلمه سيال أقوى من لسانة صاحب الكتاب المشهور (علماء ومفكرون عرفتهم) توفى سنة ١٤٢٠ هـ

٥- الدكتور / على بن مرشد المرشد ، الرئيس العام لتعليم البنات سابقاً .

أمّا تلاميذ الشيخ بعد رجوعه إلى الرياض رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ثم مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية وذلك من

عام ١٣٩٥ هـ حتى توفاه الله فأعداد كثيرة لا تُحصى ، أذكر بعضاً من أشهرهم :

١- الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، المدرس بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، وأحد العلماء المعروفين بسعة العلم ، والزهد والتواضع ، له جهود دعوية ونشاط تعليمي مكثف وخاصة في العُطل والإجازات

٢- الشيخ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم - إمام وخطيب المسجد الحرام ووكيل كلية الشريعة للدراسات العليا والبحث العلمي وعضو هيئة التدريس بقسم القضاء في الكلية بجامعة أُم القرى بمكة المكرمة ، له دروس ومحاضرات ومشاركات دعوية ومؤلفات علمية .

٣- الدكتور / عمر بن سعود العيد عضو هيئة التدريس بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأحد الدعاة المعروفين بالإطلاع الواسع في السيرة ونحوها وهو صاحب علم وفصاحة وبلاغة في البيان .

٤- الشيخ الفاضل / عبد العزيز بن محمد السدحان ، المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، له جهود دعوية متميزة ومؤلفات قيمة ، صاحب فهم وإطلاع واسع في التاريخ وتراجم الرجال .

٥- الداعية المعروف الشيخ / سعد بن عبد الله البريك ، المحاضر بكلية المعلمين بالرياض ، مشهور بخطبه ومحاضراته وأنشطته الدعوية والخيرية .

٦- الشيخ / عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي ، والقاضي بمحكمة المدينة المنورة .

٧- الشيخ / سعيد بن وهف القحطاني ، أحد الدعاة الصادقين ،صاحب المؤلفات الكثيرة منها (حصن المسلم) الذي انتشر في الأمصار وتُرجم لعدة لغات .

وفق الله الجميع لكل خير ، وجعلهم خير خلف لخير سلف ، وبارك في جهودهم ونفع الله بهم .

وإن كنت قد أكثرت من ذكر بعض تلاميذ الشيخ فإن ذلك من أجل بيان فضل هذا الشيخ – رحمه الله – عليهم حيث نفع الله بهم فمنهم الداعية والخطيب والمؤلف وغير ذلك ، حيث منحه الله التوفيق والبركة في العلم والعمل ، فكان فضله عاماً على جميع المسلمين في أرجاء المعمورة [1].

---

(١) انظر : تلاميذ الشيخ : الإبريزية في التسعين البازية ، للشتوي ص (٧٠ – ٧٥) ، القول الوجيز ، لمؤلفه عبد العزيز بن ناصر بن باز ص (٣٣ – ٤٦) ، الإنجاز في ترجمة ابن باز ، للرحمة ، ص (١١٧ – ١٦٦)، سيرة وحياة الشيخ ابن باز للحازمي ص (٦٩ – ٩٠) .

المطلب الرابع

مؤلفاته :

إهتم الشيخ بنشرالعلم عن طريق التدريس والوعظ والإرشاد ، وحلقات القراءة والفتوى ، والردود على المخالفين ، بالإضافة الى الرسائل وبعض التعليقات والحواشي ، والتوجيهات والمقالات والرسائل الخاصة التي عندالناس حيث تعد بالمئات ، ومع ذلك فباب بيته ومكتبه مفتوح ليلاً ونهاراً فلم تمنح له الفرصة للتفرغ والتأليف ، لأنه يرى أن الدعوة بالخروج إلى الناس ومخالطتهم ، ودعوتهم والصبر على ذلك خير من الاحتجاب عنهم .

ومع ذلك فإن له مؤلفات كثيرة منها المطبوع المتداول بين الناس ومنها الذي لم يخرج بعد .

وإذا أمعنا النظر في هذه المؤلفات يتبين لنا مدى الثقافة المتنوعة والإلمام الواسع الذي كان يتمتع بها ، في علوم الشريعة بالإضافة إلى القضايا الاجتماعية وغير ذلك ، وهذا من نتاج اختلاطه بالمجتمع ، وجلوسه المستمر بين العامة واستماعه للشكاوى وعدم انقطاعه عن حلقات العلم تعلماً وتعليماً فوقف بذلك على حاجات المجتمع المختلفة .

فهو يكتب في العقيدة فينبه إلى البدع والمنكرات ، ويكتب في الفقه من عبادات ومعاملات ، ويكتب في الحديث وفي الأذكار والتراجم ، وفي شئون المرأة ، وفي التشريع والجهاد والدعوة ، وعن الشباب والزواج ، وعن حماية الدين بدرء الشبهات عنه ، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الغزو الفكري والقومية والحداثة وغيرها من المواضيع المختلفة والمتنوعة .

فمن هذه المؤلفات :

١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية . صدرت طباعته الأولى عام ١٣٥٨ هـ من المطبعة السلفية بالقاهرة .وطبع بعدها عدة طبعات .

٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة . يقول عنه مؤلفه : (هو أهم مؤلفاتي وأنفعها) وقد جمعه في عام ١٣٦٣ هـ عندما كان قاضياً في الخرج ، ثم زاده وبسطه بعد ذلك وطُبع طبعات كثيرة لا تحصى ، وتُرجم إلى عدة لغات ، وكثيراً ما كان يُقرأ عليه فيضيف إليه ويحذف منه ويقول ما أضعف العبد . طبع الطبعة الأولى عام ١٣٦٤ هـ من الطبعة السلفية بالقاهرة .

٣- الجواب المفيد في حكم التصوير . صدرت طبعته الأولى عام ١٣٧٤ هـ والثانية عام ١٣٧٦ هـ وطبع بعدها عدة طبعات .

٤- التحذير من البدع . ويشتمل على أربع مقالات (حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، وليلة الإسراء والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد) . صدرت طبعته الأولى عن دار الاعتصام في القاهرة عام ١٣٧٨ هـ وطبع بعده عدة طبعات .

٥- الإمام محمد بن عبد الوهاب : دعوته وسيرته . صدر من الدار السعودية للنشر عام ١٣٨٥ هـ بعنوان (الشيخ محمد بن عبد الوهاب) وأصلها محاضرة ألقاها المؤلف عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٦- حاشية مفيدة على فتح الباري ، وصل فيها إلى كتاب الحج حيث قرأ الشيخ أصله تصحيحاً وتعليقاً ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه وطبعه محب الدين الخطيب ، بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٠ هـ .

٧- الأدلة النقلية والحسية على امكان الصعود إلى الكوكب وعلى جريان الشمس وسكون الأرض . صدرت طبعته الأولى عام ١٣٩١ هـ من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

٨- موقف اليهود من الإسلام وفضل الجهاد في سبيل الله . طبع في جدة الدار السعودية للنشر ١٣٩٢ هـ .

٩- . إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين . طبع بمكة المكرمة ، بمطابع دار الثقافة عام ١٣٩٣ هـ ثم توالت له عدة طبعات.

١٠- ثلاث رسائل في الصلاة (كيفية صلاة النبي ﷺ ، وجوب أداء الصلاة في جماعة ، وأين يضع المصلى يديه حين الرفع من الركوع) من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام ١٣٩٦ هـ ثم طبعت بعدها عدة طبعات متتالية

١١- حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض أو مشتمل على بعض الخرافات ، أو وصف الرسول ﷺ بما يتضمن نقصه أو الطعن في رسالته والرد على الرئيس أبو رقيبة فيما نسب إليه من ذلك . من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٦ هـ .

١٢- نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع . المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ وطبع بعدها عدة طبعات .

١٣- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها والدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة .الرياض ، دار الإفتاء ١٤٠٠ هـ

١٤- التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج . الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية ١٤٠٠ هـ

١٥- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار . الرياض ،دارالإفتاء ١٤٠١هـ .

١٦- لتبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، الرياض مكتبة السلام العالمي ، القاهرة ١٤٠١ هـ .

١٧- العقيدة الصحيحة وما يضادها . الرياض ، دار الإفتاء ١٤٠٣ هـ .

١٨- الدروس المهمة لعامة الأمة . الرياض . وزارة الطيران والمفتشية العامة وإدارة الشئون الدينية للقوات المسلحة ١٤٠٤ هـ .

١٩- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، الرياض دارالإفتاء ١٤٠٨هـ

٢٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة .جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر الرياض : دار الإفتاء ، ١٤٠٨ هـ ، وقد خرج منها عشرون مجلداً .

٢١- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه . الرياض ، دارالافتاء ١٤٠٩هـ [1] .

٢٢- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار الرياض . دار الإفتاء ، ١٤٠٩ هـ .

٢٣- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام . الرياض ، دار الإفتاء ١٤١٠ هـ .

٢٤- فتاوى اللجنة الدائمة بالاشتراك مع أعضاء اللجنة وقد خرج منها سبعة عشر مجلداً كبيراً والبقية قيد الطبع ، طبعت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

٢٥- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الرياض دارالعاصمة١٤١٢ هـ

٢٦- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام أشرف على جمعه وطبعه الشيخ محمد الشائع ط١عام ١٤١٤هـ دارالفائزين بالرياض ط٢عام ١٤١٦هـ

٢٧- كتاب الطلاق . وقد صدر منه الجزء الأول من إعداد د. عبدالله الطيار والشيخ محمد الموسى ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ دار الوطن .

٢٨- إيضاح الحق في دخول الجني في الإنسي والرد على من أنكر ذلك . الطائف مكتبة الصديق ١٤١٧ هـ .

٢٩- فتاوى نورٌ على الدرب . من إعداد الدكتور عبدالله الطيار والشيخ محمد الموسى ، مطابع الحميضي بالرياض الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ .

---

(١) انظر : فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، جمع وترتيب د. محمد الشويعر (١١/١) ، وهي نبذة عن حياته - رحمه الله - أملاها بنفسه ، وطبعت في أول فتاويه حيث ذكر مؤلفاته فبلغت واحد وعشرون مؤلفاً ، ولكن هناك مؤلفات كثيرة خرجت له بعد هذه الترجمة سيأتي ذكر بعضها فيما بعد .

٣٠- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة [1] .

وللشيخ - غير - ما ذكر كتابات كثيرة منثورة تحتوي علـــى فتـــاوى وردود وتعقيبات وغيرها منشورة في المجلات والصحف والدوريات ، وهناك تعليقـــات كثيرة جداً على الكثير من الكتب ، ومكتبته مليئة بمثل هذا [2]، وهناك العديـــد من الفتاوى الخاصة المكتوبة لأشخاص معينين بالإضافة إلى الكثير من الاملاءات والتقديمات والأشرطة المسجلة في شرح المتون العلميـــة والمحاضـــرات العامـــة والأشرطة المسجلة للبرامج الإذاعية كفتاوى نور على الدرب فقد بلغـــت ٦٤٧ شريطاً بالإضافة إلى التعليقات على المحاضرات والندوات[3].

فهذه المؤلفات والآثار لو جُمعت لصارت مجلدات ضخمة جداً ، ولنفع الله بها .

وأسأل الله أن يقيض لها من يجمعها حتى تكون أُنموذجاً مثالياً يليق بمقام هـــذا الإمام رحمه الله رحمة واسعة ونفعه بما كتب وجعله في ميزان حسناته .

---

(١) للاستزادة والتوسع في مؤلفاته ينظر في مؤلفات الشيخ ابن باز لمحمد خير يوسف ، الناشر دار ابن خزيمة ، وجوانب من سيرة الإمام ابن باز ، محمد إبراهيم الحمد ص (٥١-٥٥) ، الأبريزية في التسعين البازية ، إبراهيم الشـــتوي ص (٦٦- ٦٩) سيرة وحياة ابن باز ، للحازمي ص (١ / ٥٨- ٦٧) .

(٢) انظر : جوانب من سيرة ابن باز برواية محمد بن موسى للحمد ص (٥٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق ص (٥١- ٥٥) .

المطلـــب الخامس

جهـــوده الدعوية :

للشيخ ابن باز قدم راسخة في الدعوة إلى الله عز وجل ، فالدعوة تجري في عروق الشيخ ، فكل وقته دعوة إلى الله ، وهم الدعوة وتبليغ دين الله وإرشاد النـــاس ونفعهم أطار النوم من عينه ، فمن قُبيل الفجر إلى هزيع من الليل يستوي في ذلك أيام الجمع والعيدين وغيرها صيفاً وشتاء مقيماً ومسافراً ، بل حتى قُبيل وفاتـــه بأربع ساعات فقط كان جالساً للناس في منـــزله يرد على أسئلة المستفتين وعلى الرسائل والخطابات ، وقضايا الطلاق ، وسخر ماله وجهده ووقتـــه في ســـبيل الدعوة إلى الله ، وما كان عمله ينتهي بمجرد مغادرته مقر العمل ، فهو يعمل في أكثر وقته ، في مقر عمله ، وفي منـــزله ومسجده وأثناء سيره على قدميه أو على سيارته أو حتى في الطائرة بل وهو على سرير المستشفى وفي أشد حالات مرضه يقول لمرافقيه اقرؤا عليّ رسائل الناس وأسئلتهم ، ومع ذلك لا يوجد وقت لديه إلا وشغله بوظيفة لله ، فكل أرض وطأها قام فيها بواجب الدعوة إلى الله وكل مسجد أدركته فيه الصلاة أدركه خير من دعوته ووعظه ، وكل مجلس جلســـه عطره بذكر الله والدعوة إليه .

لقد قام بالدعوة واعظاً ومرشداً ، ومحاضراً ومعلماً ، ومحتسباً ومصلحاً ، وقدوة وإماماً ، ومشجعاً ومعيناً ، ومؤيداً ونصيراً ، همة عالية يعجز عنها الجم الغفير من الناس ، عمل ٥٨ سنة لم يأخذ إجازة واحدة ، استطاع أن يتعامل مع الناس في الداخل والخارج على اختلاف أعمارهم وثقافتهم ومناطقهم ، فهو قمة في العطاء العلمي ، وذروة في التدفق الفقهي ، وسنام في العون الخيري ، نفس مؤمنـــة لا يساومها سأم وهي تتلذذ بالذكر وتتقوى بالطاعة ، إنه وجد في الدعوة والعمل راحة وفي العطاء سعادة وفي البذل جبوراً ، وفي العون بهجة ، وعندما أشـــاروا

عليه بأخذ إجازة من العمل الوظيفي للراحة قال: (الراحة في الجنة إن شاء الله)[1].

تجاوزت همومه بلده وذلك بوقوفه مع كل المسلمين في أقطار الأرض ، نشر دعوته أيضاً عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة ، فقد التزم - رحمه الله - بالعناية في لمشاركة في الصحف بالمواعظ والتوجيهات وعن طريق الإذاعة منذ ربع قرن من الزمان يقدم فيه فتاوى (نور على الدرب وشرح كتاب (المنتقى من أخبار المصطفى) لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيميه جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، وقد نفع الله بهذه المشاركات نفعاً عظيماً .

وأيضاً عن طريق المؤتمرات واللقاءات والتجمعات الكبيرة ، فهو من أنشط الناس إليها ، حتى لا يكاد يتخلف عن شيء دعي إليه منها إما حضوراً أو محاضرة أو افتتاحاً أو تعليقاً أو استفتاءً أو رئاسة [2].

كما أن له عناية أيضاً بإلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ عن طريق الهاتف سواء في داخل البلاد أو خارجها يقول د. صهيب حسن عبد الغفار إمام مسجد التوحيد في لندن (.. تشرفت غير مرة بنقل كلام الشيخ إلى اللغة الإنجليزية مباشرة ، في محاضرة له عن طريق الهاتف ، ثم الرد على أسئلة المستمعين من خلال مكتب مسجد التوحيد بلندن ، وقد رُبط هذا اللقاء الهاتفي بعديد من المراكز الإسلامية في بريطانيا وأوربا)[3].

---

(١) انظر : سيرة وحياة الشيخ ابن باز ، للحازمي (٢/٧٠١) .

(٢) انظر : الإبريزية في التسعين البازية ، للشتوي ، ص (٩٣ ، ٩٤) .

(٣) انظر : جريدة الشرق الأوسط ، الاثنين ١٤/٦/١٩٩٩ م بعددها رقم (٧٥٠٣) .

وللشيخ – رحمه الله – عدة أنشطة دعوية وخيرية تصب كلها في قالب الدعوة إلى الله عز وجل وذلك من خلال الاهتمام بأمور المسلمين الدينية والدنيوية فمنها على سبيل المثال لا الحصر :

١ – إشرافه على دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة ودعمه لها .

٢– دعمه للمؤسسات والمراكز الإسلامية ، المنتشرة في كافة أنحاء العالم الإسلامي والتي تقوم بأُمور التعليم والدعوة إلى الله تعالى ، ودعمهم بالكتب والدعاة حيث حمل على عاتقه نفع المسلمين أينما كانوا وحيثما حلّو ، فكان ينفق على أكثر من ألفي إمام وداعية من ميزانية خاصة تسمى (ميزانية دعاة البيت) أي من الميزانية غير الرسمية [1].

٣– دعمه الملموس للجهاد الإسلامي ، ودعوته للمسلمين القادرين على مساعدتهم كالجهاد في فلسطين وأفغانستان ، والبوسنة والهرسك والشيشان وكشمير وإريتريا والصومال ، وبورما والفلبين وغيرها من دول العالم .

٤– إهتمامه البالغ بقضايا التوحيد وصفاء العقيدة ، ونبذ البدع والخرافات والشركيات ، فلا تخلو كلماته غالباً من الدعوة إلى تصحيح التوحيد والإخلاص لله في القول والعمل ، مع حثه على العمل الصالح والتوبة إلى الله .

٥– إهتمامه وحرصه على تعليم القرآن وحفظه ، فهو يحث إخوانه وتلاميذه وأعضاء الجمعيات الخيرية على مضاعفة الجهد ، ولا يدخر وسعاً في دعمهم مادياً وكتابياً للموسرين بدعمهم ومساعدتهم .

٦– دعمه لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشجيع أعضائها وتوجيههم بالدعوة إلى الله برفق وحلم مع مراعاة المصالح ودرء المفاسد .

---

(١) انظر : جريدة الجزيرة في عددها الصادر برقم ٩٧٣١ يوم الجمعة ٦ صفر / ١٤٢٠ هـ وهو مقال للكاتب د. خليل عبد الله الخليل .

٧- التصدي لحركات التغريب والدعوات المغرضة للإسلام والمسلمين ، وردها بما يناسبها ، سواء بالكتابة بنشر باطلهم والتحذير من الانسياق خلفهم ، أو بدعوة العلماء للتصدي لها ومحاربتها ، وتبصير المسلمين وتحذيرهم من الأخطار المحدقة بهم .

٨- حرصه الشديد على ترسيخ مفهوم الأخوة الإسلامية الواسعة النطاق و لم الشمل وجمع الكلمة ، وطاعة الإمام في غير معصية الله .

٩- مراسلته الناس على مختلف طبقاتهم وأحوالهم وجنسياتهم ودعوتهم إلى الله والرفق بالرعية وتطبيق شرع الله ، فتارة يناصح رئيساً ، وتارة يتعقب كاتباً وتارة يصحح مفهوماً خاطئاً ، وتارة يكشف شبهة وهكذا طيلة حياته .

وهذه بعض نصائحه ورسائله ، أكتفي بالإشارة إلى بعضها دون نقل لتفاصيلها وهي منثورة في مجموع فتاويه ومقالاته فمنها :

١- رسالته للملك فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله - يحثه فيها على الدعوة إلى الله ومناصحته رؤساء بعض الدول بتحكيم شرع الله .

٢- تهنئته للرئيس محمد ضياء الحق رئيس دولة باكستان عندما أعلن تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاده .

٣- رسائله لبعض أمراء الخليج وقاده الدول العربية .

٤- إنكاره على حاكم العراق سابقاً صدام حسين عندما أعلن تطبيق النظام الاشتراكي في بلاده فبعث له رسالة يدعو فيها إلى تطبيق شرع الله .

٥- طباعته الكتب وتوزيعها مجاناً في دار الإفتاء ، ولا زال حتى بعد وفاته وقد استفاد من ذلك خلق كثير من طلاب العلم وغيرهم .

٦- الاهتمام بجميع قضايا المسلمين في كل مكان ، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم ، وحلّ مشكلاتهم ومساعدتهم حتى من حسابه الخاص .

٧- قضاء حوائج الناس من مساعدات وشفاعات وغير ذلك ، وهي من أبرز أعماله ، فهو من المسارعين إلى بذل المعروف ، وتنفيس الكُرب عن المكروبين وإقالة العثرات يقول - رحمه الله - : (ليس البخيل بخيل المال ، بل البخيل بخيل الجاه ، ولكل شيء زكاة وزكاة الجاه الشفاعة للمعسرين والمحتاجين) .

٨- المساهمة في بناء المساجد وتشييدها وإعمارها ، ويتمثل ذلك في كتابته للمحسنين ، والإشارة عليهم ببناء المساجد في الأماكن المحتاجة (١).

٩- إيماناً منه بإحصان الشباب ودعوتهم إلى الزواج ، قام بإنشاء المشروع الخيري لمساعدة الراغبين في الزواج ، ومازال هذا المشروع مستمراً حتى بعد وفاته (٢) .

١٠- له اليد الطولا في دعوة غير المسلمين ، ولقد أسلم على يديه في هذه الجزيرة الكثير من النصارى في فترات متفرقة ، فمعدل من يشهرون إسلامهم على يديه لا يقل عن خمسة أشخاص يومياً (٣) .

١١-خدمته للمسلمين هي الرئة التي يتنفس بها الشيخ ، فهو يتلقى يومياً الكثير من الاتصالات الهاتفية من العالم الخارجي والداخلي ومن جنسيات مختلفة إلى جانب الرسائل البريدية اليومية التي تنهال عليه من مختلف بلدان العالم (٤).

وبالجملة فالشيخ داعية من الطراز الأول ، فالدعوة هاجسه ليلاً ونهاراً سراً وجهارا ، لا يفتأ يمارسها قولاً وعملاً .

وتتجلى دعوته في أمرين واضحين :

الأول : الجمع الغفير من العلماء والمشايخ وطلاب العلم والدعاة الذين

---

(١) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز ، للرحمة ، ص (٢١٥ - ٢٢٢) .

(٢) انظر : ابن باز في الدلم قاضياً و معلماً ، للبراك ، ص (٢٠) .

(٣) انظر : الإلمام بطريقة دروس الإمام ابن باز ، للحيان ص (٥٢) ، ابن باز الداعية لإنسان ، مؤسسة عكاظ ص (٥٢)

(٤) انظر : جريدة الجزيرة يوم الاثنين ٢ صفر ١٤٢٠ هـ في عددها الصادر برقم (٩٧٢٧) .

تتلمذوا على يديه واستفادوا منه كثيراً كما استفادوا من غيره ممن سبقه من العلماء أو عاصروه ، فأصبحوا في حياته وبعد مماته مشاعل نور وهدى يضيؤن الطريق في الدعوة إلى الله ، فمنهم من يدعوا إلى الله في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ، ومنهم من يعقد الدروس وحلق العلم والدورات العلمية ومنهم من يغشى الناس في منتدياتهم وأماكن عملهم ومصائفهم وهكذا .

الثاني : آثاره العلمية التي خلفها من المؤلفات والمصنفات والشروح ، والمقالات والفتاوى ، والسؤالات واللقاءات والمقابلات ، والكم الهائل من الأشرطة المسجلة له من : دروس ومواعظ ، وشروح وفتاوى ، وغير ذلك الكثير .

الثالث : اجتماعه بالناس ، وتدريسه ، وتربيتهم ، ومعايشتهم ، ومجالستهم وخاصة في بيته ومسجده .

هذا وغيره دال بجمتله على عظم جهوده في الدعوة إلى الله تعالى ، وعظم المنزلة التي رُزق بها في قلوب الخلق ، والقبول الذي نُشر له بين الناس ، فغفر الله له ورحمه ، وجزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً ، وجعل ما بذله وخلّفه في ميزان حسناته .

المطلب السادس : عقيدته :

تميز ابن باز بالعناية بالتوحيد ، ومحاربة البدع ، والتحذير منها ، والكتابة في ذلك والدعوة إلى العقيدة الصافية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

يقول – رحمه الله – (ومعلوم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أن الأعمال والأقوال إنما تصح وتقبل إذا صدرت عن عقيدة صحيحة ، فإن كانت العقيدة غير صحيحة بطل ما يتفرع عنها من أعمال وأقوال)[1] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ١٣) .

والعقيدة التي يعتقدها هو اعتقاد السلف الصالح – رحمهم الله – قال في ذلك (إنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح : مالك ، والأوزاعي ، والثوري والليث ابن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً)[1] .

يقول – رحمه الله – مبيناً عقيدته التي يدين الله بها .

(عقيدتي التي أدين الله بها وأسأله سبحانه أن يتوفاني عليها هي : الإيمان بأنه سبحانه هو الإله الحق المستحق للعبادة ، وأنه سبحانه فوق العرش قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته بلا كيف ، وأنه سبحانه يوصف بالعلو فوق جميع الخلق ،كما قال سبحانه : ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[2] وقال عز وجل ﴿ **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** ﴾[3] الآية ، وقال عز وجل في آخر آية الكرسي : ﴿ **وَلا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ﴾[4] وقال سبحانه: ﴿**فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ** ﴾[5] وقال عز وجل ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ﴾[6] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

وأؤمن بأنه سبحانه له الأسماء الحسنى والصفات العلى كما قال عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾[7] والواجب على جميع المسلمين هو

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ١٩) .

(٢) سورة طه الآية (٥) .

(٣) سورة الأعراف الآية (٥٤) .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٥٥) .

(٥) سورة غافر الآية (١٢) .

(٦) سورة فاطر الآية (١٠) .

(٧) سورة الأعراف الآية (١٨٠) .

الإيمان بأسمائه وصفاته الواردة في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وإثباتها له سبحانه على الوجه اللائق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل كما قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[1] وقال تعالى ﴿فلا تضربوا لله الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] وقال سبحانه ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾[3] .

وهي توقيفية لا يجوز إثبات شيء منها لله إلا بنص من القرآن أو من السنة الصحيحة . لأنه سبحانه أعلم بنفسه وأعلم بما يليق به ، ورسوله ﷺ هو أعلم به وهو المبلغ عنه ، ولا ينطق عن الهوى ، كما قال الله سبحانه ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[4]

وأؤمن بأن القرآن كلامه عز وجل وليس بمخلوق ، وهذا قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وأؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار

والحساب والجزاء ، وغير ذلك مما كان وما سيكون ، مما دل عليه القرآن الكريم أو جاءت به السنة الصحيحة عن النبي ﷺ)[5] .

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه :

لقد حصل الشيخ ابن باز على الكثير من الثناء من علماء زمانه فشهدوا له بغزارة العلم ، وتمكنه من الاجتهاد والفتيا وغير ذلك من المميزات التي يتميز بها العلماء الربانين ، ولعل هذا دليلاً على قبوله عند الله عز وجل .

---

(١) سورة الشورى الآية (١١) .

(٢) سورة النحل الآية (٧٤) .

(٣) سورة الصمد الآية كاملة .

(٢) سورة النجم الآية (١،٢،٣،٤) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٤٣ – ٤٥) .

فمن جملة العلماء الذين أثنوا عليه :

١- فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وهو أحد تلاميذه حيث قال : (إن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لا يحتاج إلى تعريف ، لأن أفعاله تنطق بما قدم ، فهو أعلم الناس بالحديث والتوحيد والفقه)[1].

٢- قال تلميذه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : (يعد ابن باز عالماً من أعلام الأمة ، وشيخاً من مشايخ المسلمين ، وإمام هدى وقدوة للخير ، ومعظماً لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ عاملاً بعلمه ، وداعياً إلى الخير ، باذلاً جهده ووقته كله في الدعوة إلى الله بالقول والعمل)[2] .

٣- وقال الإمام العلامة المحقق السلفي الشيخ / عبد الرازق بن عفيفي بن عطية - رحمه الله - : (لقد نبغ الشيخ ابن باز في كثير من علوم الشريعة .. فكان مثالاً للعالم المحقق المخلص في عمله ، ويغلب على مؤلفاته وضوح المعنى وسهولة العبارة وحسن الاختيار ، مع قوة الحجة والاستدلال ، فالشيخ قد وهب نفسه للعلم والمتعلمين ، وبذل جهده في تحقيق المصالح لمن قَصَدَه أو عرف به مع رحابة صدر وسماحة خاطر [والشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - يعتبر واحدا من طبقة أساتذة الإمام ابن باز ، ومع هذا فإن العلامة عبد الرزاق لا يذكر الشيخ ابن باز إلاّ تأثر من الثناء على خلقه وسلوكه وبكى بكاءً مراً]

---

(١) انظر : سيرة وحياة الشيخ ابن باز ، للحازمي (١/ ٤٥٦) .

(٢) المصدر السابق : (١/ ٤٥٧) .

الشيخ ابن باز عظيم الأمل والرجاء في صلاح الناس واستقامة الأمـــور ، لـــيس لليأس إليه سبيل ، وهو دائماً متفائل وقلبه طيب وهو طراز غير علماء هذا الزمان ابن باز من بقايا العلماء الأولين القدامى في علمه وأخلاقه ونشاطه)[١].

٤- ويقول تلميذه العلامة الجليل فضيلة الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى : (سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز قام بأمور عظيمة قلَّ أن يقوم كثير من العلماء ببعضها ، فقد قضى حياته في عمله من تعليم ودعـــوة وإرشاد ، وكان سخياً بنفسه وماله وعلمه ، وكان يشعر- رحمه الله - وكأنـــه وكيل للناس كلهم وكل من لجأ إليه في مصلحة مشروعة وهو يستطيع أن ينفعه نفعه ، ولا يخص بذلك أحداً دون أحد .. هو من نوادر علماء هذا الزمان حيث كان شديد الحرص على السنة والأخذ بها والدعوة إليها والدفاع عنها)[٢].

٥- يقول عنه تلميذه العلامة السلفي الفقيه الجليل الشيخ / عبد الله بن جبرين قال : (بسط الشيخ نفسه للتعليم ، فشغل بذلك وقته ليله ونهاره واشتغل بتعليم المسلمين ، لم تشغله الأعمال ولا الوظائف على أن يجلس للطلاب ، وأن يقـــرأ الخاص والعام والصغير والكبير، فقد قام بصفات العالم الرباني ، وصفات المؤمن العابد ، وهكذا جبله أيضاً على السخاء والكرم ، جمع خصال الشرف وخصال الفضل ، كلامه كله درر وخير ، وكذلك وجهه متهلل لكل من يأتي إليه وكل من يسأله فلا يرد سائلاً ، وبكل حال خصال الشيخ وفضائله يعجز الإنسان أن يحيط بها)[٣] .

---

(١) انظر : الإبريزية في التسعين البازية .د . الشتوي ، ص (١٧٨ - ١٨٠) .

(٢) المصدر السابق ، ص (١٨٠ - ١٨١) .

(٣) انظر : سيرة وحياة ابن باز ، للحازمي (١ / ٤٥٧) .

٦- وقد أثنى عليه العلامة الفقيه الأديب المؤرخ الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله - فقال : (شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، هو المستحق للقب ((شيخ الإسلام والمسلمين)) لما يبذله من مساع في خدمة الإسلام والمسلمين ، فهو الداعية الكبير ، وهو المفتي الأول في الداخل والخارج وهو الموجه إلى فعل كل خير ، وهو المرجع في كل شأن من شئون الإسلام ؛ لما حباه الله تعالى من إخلاص لدينه وأمته ، ولما إمتاز به من سعة علم وبعد نظر وقبول لدى المسلمين .. وقد جعل الله له إجلالاً في النفوس ومحبة في القلوب)[١].

٧- وقال عنه تلميذه العلامة الفقيه قاضي محكمة التمييز بمكة سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع .

قال في تقريظه لكتاب (الإنجاز في ترجمة ابن باز) لاشك أن شيخنا ووالدنا الشيخ عبد العزيز إمام مجدد في عصرنا الحاضر ، فهو إمام في علم الحديث وفي رجاله بلا نزاع ، وهو إمام في الفقه ودقة النظر، وإمام في الدعوة إلى الله بلسانه وقلمه ونفسه وماله ، وهو إمام في كرم النفس وكرم اليد ، وإمام في النصح في العمل والمثابرة عليه ، وإمام في السماحة والتواضع والقناعة والتقوى والصلاح .. إننا لا نستطيع أن نجد في عصرنا الحاضر عالماً كان له من الثقة والقبول العام والاطمئنان والمحبة والاعتبار ما كان لشيخنا ، فهو إمام العصر وحبره وعالمه)[٢].

٨- وقال عنه تلميذه العلامة السلفي الفقيه عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان (. . ابن باز هو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه ، وفي حبه للخير

---

(١) انظر : الإبريزية في التسعين البازية للشتوي ، ص (١٨١) .

(٢) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة ، ص (٥) .

وأهله ، وفي سعيه الجاد لنشر العلم ، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ومهما قلت فأنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة ، وما تحلى به من فضائل ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)[(١)].

٩- وقال عنه رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد : (إن ابن باز هذا إسم عال في سماء العصر، وعنوان بارز في رجال الجيل ، يجمع بين الهمة العالية والخشوع والخضوع ، سر الإعجاب أنه متواضع في بساطة مع كم من القيم والمثل العليا ، رجل فذ يحمل المسؤولية بقوة ويرسم المنهج بكفاءة ، معهد علم ينهل منه الوارد فقهاً في الدين وفصلاً في المعضلات ، بضاعته في ذلك الآية والحديث ، والسند والرواية والفقه والدراية ، فهو صاحب حجة وقائم بدليل ، ومستمسك بالوحيين ، تمر به العواصف العاتية وهو ثابت كالطود الأشم ، وتنزل النوازل فإذا الشيخ يتلقفها باليمين ، فرحم الله شيخنا رحمة واسعة [(٢)].

١٠- وقال تلميذه الشيخ الفقيه الأصولي ، الأمين العام للرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد المحسن التركي قال :(إن الله عز وجل قد وهب سماحة والدنا وشيخنا العلامة ابن باز من الصفات الحسنه والخلال الحميدة والشمائل الكريمة الشيء الكثير فقد ضرب من نفسه القدوة في التواضع والسماحة ، والكرم والإيثار والزهد والورع والتقوى ، والسعي في حاجات المسلمين أفراداً وهيئات وقد بارك الله في علمه فانتفع به خلق كثير ، وفي وقته وجهوده وجميع أُموره ، لا يدخر جهداً في التوجيه والنصح

---

(١) انظر : الأبريزية في التسعين البازية للشتوي ص (١٨٣) .

(٢) انظر : جريدة العالم الإسلامي – الأربعاء : ٤- ٨ صفر ١٤٢٠ هـ .

والإرشاد)[1].

وقال عنه محبوه من العلماء من خارج هذا الوطن :

١- يقول الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر بمصر : ابن باز علامة بارزة في العصر الحالي ، كان - رحمه الله - واسع العلم غزير المعرفة سديد الآراء داعية إسلامياً انتفع بعلمه الملايين من أبناء الأمة الإسلامية .

٢- وقال مفتي مصر سابقاً الشيخ / نصر فريد واصل : كان ابن باز - رحمه الله - ذا رؤية ثاقبة ، وموعظة حسنة ، إنه كان داعية إسلامياً كبيراً وعلماً من أعلام الدين الإسلامي الحنيف[2].

٣- يقول الشيخ / عبد المجيد الزنداني الداعية المعروف ، ورئيس جامعة الإيمان باليمن : ابن باز كان صمام أمان في المجتمع الإسلامي ، جبل من جبال العلم كثير العمل وكثير العبادة ، فهو سهل قريب مع البسطاء والمساكين ،كان شديد التمسك بمنهج السلف [3].

٤- قال مفتي الجمهورية السورية الشيخ / أحمد كفتارو : كنت المس في شخصية ابن باز العالم الواعي المستوعب للمسائل العلمية والقضايا الإسلامية دون تعصب لرأي أو انغلاق على مذهب ، وهبه الله ذاكرة نادرة استوعبت الآف الأحاديث النبوية ، ومؤلفات المذاهب المختلفة وقدرة على استحضار الأدلة ، وتحقق له توفيق الله بإخلاصه وصدقه وتقواه [4].

---

(١) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز ، للرحمة ، ص (٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٢) انظر : سيرة وحياة الشيخ ابن باز ، للحازمي ، ص (٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٣) المصدر السابق ص (٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٤) انظر : جريدة الرياض العدد (١١٢٨٥) .

هذا غيض من فيض في الثناء على الشيخ - رحمه الله - شارك في ذلك علماء الإسلام من مشارق الأرض ومغاربها ، فكتبوا عنه الشيء الكثير منهم الأُدباء وطلاب العلم من رجال ونساء وجملة من الأمراء والوزراء ورجال الأعمال والشعراء ، فالكل أثنى عليه خيراً وشهدوا بذلك ، والعباد شهداء الله في أرضه (١) فرحمه الله رحمة واسعه .

* * *

(١) هذا جزء من حديث أنس بن مالك في الثناء على الجنازة ، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، برقم ١٣٦٧ انظر : فتح الباري (٣ / ٢٧٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحة باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى برقم ٩٤٩ (٢ / ٦٥٥) .

الفصل الثاني

أهليته ابن باز للاجتهاد

وفيه مبحثان

المبحث الأول

الاجتهاد وأهميته

المبحث الثاني

أهلية الشيخ عبد العزيز بن باز للاجتهاد

المبحث الأول

الاجتهاد وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد

المطلب الثاني

شروط الاجتهاد

المطلب الثالث

أهمية الاجتهاد

المطلب الأول

تعريف الاجتهـــاد لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الاجتهـــاد في اللغة

الاجتهاد لغة : مأخوذٌ من الجهد ، وقيل الجَهْد : المشقة والجُهُـــد : الطاقـــة . وجهد يجهد جهداً أي جـــد ، والاجتهاد والتجاهد : بذل الوســـع والمجهود . وعلى هذا يقال : اجتهد في الأمر أي بـــذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهـــايته ، سواء كان هـــذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية .

فيقال : بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كُلْفـــةً ومشـــقة فقط. ولا يقال اجتهـــد في حمل قلم أو كتابة سطر مما ليس فيه مشقة [(١)].

ثانياً : تعريف الاجتهـــاد في الاصطلاح :

ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للاجتهـــاد نكتفي من ذلك بالتعريف الأقـــرب للصواب ، وهو تعريف جامع ذهب إليه عامة الأصوليين[(٢)]، واختـــاره الإمـــام البيضـــاوي[(٣)] – رحمـــه الله – وهـــو: اســـتفراغ الجهـــد في درك الأحكـــام الشرعية [(٤)].

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/١٣٣) ، القاموس المحيط (١/٢٩٧) ، تاج العروس (٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٢) ومنهم : الكمال ابن الهمام ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وابن قدامة رحمهم الله .

(٣) الإمام البيضاوي هو أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي ، يعرف بالقاضي، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً ، له مصنفات كثيرة منها : الوصول إلى علم الأصول ، وله مختصر الكشاف في التفسير ، توفي سنة ٦٨٥ هـــ ، انظر البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٣٢٧) .

(٤) نهاية السول (٤ / ٥٢٤) .

شرح التعريف :

(استفراغ الجهد) معناه : بذل الوسع والطاقة بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[1]، وهو جنس في التعريف يشمل كل استفراغ سواء كان من الفقيه أو من غيره ، وسواء كان الاستفراغ في درك الأحكام أو غيرها كحمل الأثقال وقوله (في درك الأحكام) معناه تحصيلها ، سواء كان على سبيل الظن أو على سبيل القطع .

ووصف الأحكام بالشرعية : قيد ثان مخرج لاستفراغ الجهد في استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية ، فلا يسمى اجتهاداً عند الأصوليين ، لأن الكلام هنا إنما هو عن الاجتهاد في الشرعيات[2].

المطلب الثاني : شروط الاجتهــــاد :

أن مرتبة الاجتهـــاد من أسمى المراتب ، والمجتهد قائم في الأمة مقام الــنبي ﷺ لأنه وارث للعلم الذي هو ميراث الأنبياء .

ولقد حصل العلماء على منـــزله رفيعة ودرجة عالية حيث ميزهم الله وخصهم من بين المؤمنين برفع درجاتهم ومكانتهم فقال تعالى﴿ **يرفع الله الــذين امنــوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾[3]ولأجل هذه المنـــزلة العظيمة ، والدرجة الرفيعة ، فلابد لمن يتصدى للاجتهـــاد أن تتحقق فيه شروط ذكرهـــا العلمـــاء ليكون المجتهد أهلاً لهذا المنصب ، وهذه الشروط منها شروط عامه وهي شروط التكليف ، ومنها شروط خاصة وهي المكتسبة .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ، (٢ / ٣٥٠) .

(٢) انظر : جمع الجوامع لابن السبكي (٢/ ٣٧٩) ، ونهاية الســول للأسنوي (٤/٥٢٤) .

(٣) سورة المجادلة الآية (١١) .

أولاً : الشروط العامة : وهي شروط التكليف :

١- الإسلام : فالإسلام شرط مهم ، لأن المجتهد مخبر عن الله تعالى ونائب عن رسول الله ﷺ ، ثم أن الناس يتلقون كلامه على أنه دين الله ، ولا يتصف بذلك إلا من كان مسلماً[١].

٢- البلوغ والعقل : البلوغ والعقل أمران أساسيان للمجتهد فإنه لا اجتهاد لصبي غير بالغ لأنه لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتد بقوله ، ولا اجتهاد لمجنون لا يعقل فكلاهما غير مكلفين في حق نفسيهما فكيف يكلفان باستنباط الأحكام [٢].

ثانياً : الشروط الخاصة المكتسبة :

١- العلم بالقرآن :

على المجتهد أن يكون على علم تام بالقرآن الكريم وبما فيه من أحكام ويتحقق ذلك العلم بمعرفة آيات الأحكام ، ولا يشترط حفظ القرآن عن ظهر قلب ، ويكفيه معرفة مواقع الآيات ليرجع إليها وقت الحاجة حيث حددها بعض العلماء بمقدار خمسمائة آية [٣].

ومعرفة كتاب الله تتناول جودته ، ومعرفة أسباب النزول ، ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومعرفة القراءات [٤].

٢- العلم بالسنة :

وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، فهي مفسرة لمجمله موضحة لمبهمه ، مقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه .

---

(١) انظر : المستصفى (٢ / ٣٥١) ، نهاية السول (٤ / ٥٤٨) .

(٢) انظر : جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني (٢ / ٣٨٢) .

(٣) ومن هؤلاء العلماء : الغزالي ، والرازي ، والبيضاوي . انظر : المستصفى (٢ / ٣٥١) ، ونهاية السول (٤ / ٥٤٨)

(٤) انظر : الاجتهاد وقضايا العصر ، محمد إبراهيم . ص (٤٠) .

فالعلم بالسنة يشمل معرفة علم مصطلح الحديث ورجاله ، وناسخ الحديث ومنسوخه[1]، فينبغي للمجتهد إن يكون عالما بما اشتملت عليه مجامع السنة من أحاديث الأحكام ، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلب ، ولكن يكفيه إن يعرف مواقعها بكثرة المرار عليها ، ليكون متمكناً من الرجوع إليها عند الاستنباط ، وحتى لا يلجأ إلى القول بالرأي أو القياس مع وجود النص .

٣- العلم باللغة العربية :

ومما يجب على المجتهد أن يعلمه من العلوم بعد الكتاب والسنة علوم اللغة العربية ، من نحو وصرف وبلاغه ، ومعرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام ، ولا يشترط التبحر في علوم اللغة ومعرفة دقائقها ، بحيث يبلغ درجة كبار النحويين[2] ؛ وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم وقدر ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه والمواضع التي يحسن فيها الفصل والوصل ، وذلك بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ، ودرك حقائق المقاصد منه[3].

٤- العلم بأصول الفقه :

أصول الفقه عماد الاجتهاد وأساسه ؛ الذي تقوم عليه أركان بنائه ، فلابد للمجتهد من معرفة القواعد العامة لأصول الفقه حتى يتعرف على حقيقة الحكم والأدلة وشروطها ووجوه الدلالة والترجيح بين الأدلة عند التعارض ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وشروط النسخ ، ومعرفة القياس وشروطه وأركانه

---

(١) انظر : الاجتهاد في الإسلام . نادية العمري (ص ٧٢) .

(٢) كالخليل ، وسيبويه ، والكسائي وأمثالهم .

(٣) انظر : المستصفى (٢ / ٣٥٢) ، الإحكام للآمدي (٤ / ١٦٣) ، إرشاد الفحول (٢٥١) .

وأنواعه ، ومعرفة مدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها [1] .

فإذا عرف المجتهد القواعد الأصولية ((ككون الأمر يقتضي الوجوب إلا إذا صرفته قرينة)) أمكنه أن يستنبط الحكم المراد من الأوامر الواردة في القرآن أو السنة [2].

٥- معرفة مواضع الإجماع :

إن معرفة مواضع الإجماع ضرورية للمجتهد ؛ حتى لا يجتهد في مسألة قد وقع الإجماع على حكمها ، فمخالفة الحكم المجمع عليه غير جائز ، قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : (لا يلزمه - المجتهد - أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية)[3] .

وتبقى هناك شروط تكميلية للمجتهد لا يتوقف عليها بلوغ درجة الاجتهاد لكنها تسمو بالمجتهد إلى درجه الكمال ، ومنها :

١- فهم مقاصد الشريعة ، ليكون اجتهاده ملائماً لمقاصد الشرع مراعياً مصالح الناس .

٢- العدالة والاستقامة في أقواله وأفعاله .

٣- معرفة المنطق ؛ فتعلمه أمر مهم للمجتهد وليس بلازم .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ٢٠٥) .

(٢) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه ، د . الطيب خضري ص (٢٧) .

(٣) انظر : المستصفى (١ / ٣٤٣) .

يقول ابن بدران[1] (ولا بأس بأن يكون عالماً بشيء من المنطق لا متوغلاً فيه لأنه يعين على ترتيب الأدلة ويحتاج إليه في القياس)[2].

٤- معرفة مواضع الخلاف بمعرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة بالبراهين القطعية ، عند ذلك يتبين للمجتهد الحق في كل نازلة تعرض له .

٥- معرفة البراءة الأصلية ، فالأصل البراءة ولا حكم إلا بالشرع ، فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محظور إلا بالدليل .

٦- حسن السيرة والورع ولافتقار إلى الله عز وجل والدعاء بأن يلهمه الصواب مع التأني والتثبت فيما يجتهد فيه ، وأخذ الحيطة فيما يطلق من أقوال[3]. هذه أهم الشروط التي ينبغي توفرها في المجتهد ، وقد يتفرع منها بعض الشروط التي لم اذكرها لدخولها تحت ما ذكر سابقاً .

---

(١) ابن بدران هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران السعدي الحجازي الأصل الحنبلي الأثري السلفي المحقق المفسر المحدث الأصولي المتبحر ، ولد سنة ١٢٨٠ هـ في بلدة دوما شرق دمشق وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ له مؤلفات كثيرة منها نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، أدب المطالعة حاشية على شرح منتهى الإرادات موارد الإفهام على سلسبيل عمدة الأحكام وغيرها . انظر الإعلام للزركلي(٤/ ١٦٢) ومقدمة تحقيق كتاب المدخل الطبعة الثانية للدكتور عبد الله التركي (٢٥ - ٣٦)

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص (٢٨١) .

(٣) انظر : الاجتهاد في الإسلام ، نادية العمري ص (١٠١) .

المطلب الثالث : أهمية الاجتهاد :

قال الله تعالى ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخـــاتم النبيين** ﴾ [1] .

فالرسالة المحمدية هي الرسالة الخالدة ، وتحقيق الخلود لهذه الرسالة الربانية هـــو النظر في تجريد النص من قيد الزمان والمكان والمناسبة ، واستنباط الأحكام على ضوئه لتقويم الواقع المتجدد ، ومعالجه المشكلات والقضايا الزمانية والمكانية التي تطرأ على الساحة بسبب التطور المذهل لأنظمة الحياة والمجتمعـــات وتحـــديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإلهية ، وحيث أن هناك قضايا كثيرة جداً تســـتدعي حلولاً شرعية للحوادث الجديدة ، والتي قد لا يوجد لها نص أو اجتهاد سابق مما يستلزم الاجتهاد فيها ، وهذا الاجتهاد يعتبر من التجديد لأمـــر هـــذا الـــدين والتقويم والمراجعة لفهم النص فهماً يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعه في كل عصر يعيشه ، بحيث تكون نابعة من المصدرين الخالدين القرآن والسنة .

يقول الشيخ يوسف القرضاوي :(إن الاجتهاد الذي ننشده وندعو إليه بقيـــوده وشروطه الشرعية يمثل حاجة بل ضرورة لحياتنا الإسلامية ، وعلاج مشـــكلاتنا المعاصرة ، وإلا أُصيبت حياتنا بالجمود والعفن)[2].

ومما يعين على الاجتهاد في العصر الحديث توفر وسائله ، حيـــث أن أمهـــات الكتب بين أيدينا من التفسير وموسوعات السنة وشروحها ، والمعاجم لغريـــب الكتاب والسنة ، ومؤلفات آيات الأحكام ، وكتب المذاهب وأقوال أهل العلم وغير ذلك . وعلى هذا فالاجتهـــاد ميسور لتكامل عدته ، ولمن أراد الله به خيراً فشمر عن ساعد الجد ، ثم شمله الله بهدايته وتوفيقه وأخلص العمل لله .

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٤٠) .

(٢) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط ، ص (١٧) .

وتبرز أهمية الاجتهاد وخاصة في هذا العصر ؛ لأنه من أهم ركـائز الحضـارة الإسلامية ، ولأنه يلبي حاجات المجتمع ، ويتجدد بتجدد الوقـائع والحـوادث فبالاجتهـاد يزيد نمو وخصوبة الفقه الإسـلامي ، فيغطـي كـل المتطلبـات والأوضاع الناشئة ، والظروف المعاصرة .

فالحق أن الاجتهـاد حركة علمية بناءة ؛ لبيان مقومات الشـريعة الإسـلامية وسبيل لتحقيق الإخلاص لها والحفاظ على خلودهـا ، وابقائهـا مرنة صـالحة لكل زمان ومكان ، حيث جاءت نصوصهـا بالقواعد الكلية ليندرج تحتهـا كل نازلة .

ولهذا أشار الشافعي – رحمه الله – إلى ذلك في قوله (كل ما نزل بمسلم ففيـه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينـه حكم اتبعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه ، طلب الدلالة علـى سـبيل الحـق فيـه بالاجتهاد)[1].

(١) انظر : كتاب الرسالة ص (٣١٤) .

المبحث الثاني
أهلية الشيخ عبد العزيز بن باز للاجتهاد

وفيه تمهيد وسبعة مطالب

المطلب الأول : الشيخ وعلمه بالقرآن .

المطلب الثاني : الشيخ محدثاً .

المطلب الثالث : الشيخ فقيهاً .

المطلب الرابع : الشيخ والأمانة والتقوى والعدالة.

المطلب الخامس : الشيخ ومقاصد الشريعة .

المطلب السادس : الشيخ ومعرفة واقع عصره .

المطلب السابع : القول بعدم غلق باب الاجتهاد .

المطلب الثامن : درجة الإمام ابن باز في الاجتهاد .

تمهيد :

لما كانت الحوادث تتجدد كل يوم ، والنصوص الشرعية لا تنص على كل حادثة بعينها ، كانت الحاجة ماسة إلى اجتهاد المجتهدين وفكر الباحثين المؤمنين ونظر المخلصين ، وحيث أن هذه الفئة لا يجتهدون من غير أساس ، وإنما يقوم علمهم واجتهادهم على قواعد متينة راسخة ، سلفهم في ذلك صحابة رسول الله ﷺ ، فكانوا إذا حدثت لهم حادثة فزعوا إلى الاجتهاد إن لم يجدوا نصاً أو خبراً في الكتاب أو في السنة (1) .

فكل حادثة نازلة لابد أن لها حكماً ، أو دلالة موجودة تطلب على سبيل الحق من النصوص بالاجتهاد وإعمال النظر فيها لأجل استنباط الأحكام الشرعية منها ومن هؤلاء الذين اجتهدوا وتصدوا للمستجدات بحزم وقوة إيمان ، ورباطة جأش على أسس راسخة متينة ، مقتفياً الأثر ومنهج سلفه الصالح : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، حيث شهدت له اجتهاداته وآثاره العلمية بذلك فدعا إلى ترك التقليد والتعصب الأعمى ، ونادى بإتباع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقواعد الشرعية المعتبرة .

يقول – رحمه الله – (طالب العلم عليه مسؤولية كبيرة ومفترضة ، وهي : أن يعني بالدليل ، وأن يجتهد في معرفة براهين المسائل ، وبراهين الأحكام من الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، ومن القواعد المعتبرة ، بدون تقليد لزيد وعمرو فالتقليد كل يستطيعه ، وليس من العلم في شيء)(2).

ولهذا لقيت اجتهاداته وفتاواه ثقة الجميع ، لأنها مبنية على فقه متين وفهم عميق

---

(1) انظر : الملل والنحل للشهرستاني (1 / 198) .

(2) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (7 / 219 ، 220) .

ولقد برع ابن باز في جملة من العلوم حفظاً ودراسة وتدريساً فحاز على علـــوم الآلة ، وما قرره أهل الأصول في شروط المجتهد فكان عالماً بمـــدارك الأحكـــام وطرق إثباتها ، ووجوه الترجيح وغير ذلك مما سيأتي بيانه .

*　　*　　*

المطلب الأول : الشيخ وعلمه بالقرآن :

القرآن الكريم هو عمدة الأحكام ودستور الأمة ، ومنه الاستمداد والتشريع لأنه الكتاب الخالد ، والمصدر الرئيسي للاجتهاد .

يقول الشافعي – رحمه الله – (فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلاّ وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[١]، ولذلك اهتم الشيخ ابن باز بالقرآن الكريم اهتماماً بالغاً فحفظه عن ظهر قلب قبل مرحلة البلوغ فوعاه وحفظه تمام الحفظ بسنده إلى النبيﷺ [٢]، وأتقن سوره وآياته أشد الإتقان كما هي عادة علماء السلف – رحمهم الله – إذ يجعلون القرآن الكريم أول المصادر العلمية ، بدءً من حفظه وإتقانه وتدبره ، وفهم أحكامه وتفاسيره ، ومن ثم ينطلقون إلى العلوم الشرعية الأخرى[٣] .

يقول عن نفسه : وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض[٤]، ومن عظم اهتمامات الشيخ بالقرآن الكريم أنه كان يوصي به في معظم مقالاته ومحاضراته ، ويحث على تدبره وفهمه ، يقول – رحمه الله – (إنما السبيل إلى إصلاح الناس وإقامتهم على الطريق السوي ، هو العناية القرآن العظيم والعناية بسنة رسول الله ﷺ ودعوة الناس إليهما والتفقه فيهما ونشرهما بين الناس عن علم وبصيرة ، وإيضاح ما دل عليه هذان الأصلان من الأحكام)[٥].

---

(١) انظر : الرسالة ص (٢٠)

(٢) انظر : سيرة وحياة العلامة ابن باز للحازمي (٢ / ٦٣٥) .

(٣) انظر : الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز ، عبدالرحمن الرحمة ص (٣٦) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١ / ٩) .

(٥) المصدر السابق (٥ / ٢٤٤) .

وقال أيضاً : (. . أما الصحابة والتابعون فكانت سيرتهم ، وكانت أعمالهم مستقاة من الكتاب العظيم ، يتدبرونه ويقرؤونه بقصد صالح ، بقصد العلم و الإفادة والعمل ... فقدر لنفسك مع أولئك ، واستنبط من كتاب ربك وسنة رسوله ﷺ ومن كلام أهل العلم ما يعينك على فهم كتاب الله)[1].

فكان الشيخ يهتم بهذا القرآن العظيم اهتماماً بالغاً من حيث العلم والعمل ممتثلاً في ذلك قول الإمام النووي[2] وهو يوصي حافظ القرآن قال : (وإذا حفظ القرآن فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرها اشتغالاً يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان)[3].

فكان الشيخ يكثر من تلاوته دائماً وخاصة في قيام الليل وغير ذلك ، بدليل سرعة انتزاعه للآيات عند الاستشهاد في محاضراته وفتاويه وغير ذلك .

أما في علم التفسير فقد قرأ الشيخ الكثير من كتب التفسير على علماء نجد .

يقول عن أهمية التفسير (إن تفسير القرآن من أهم المهمات . . والواجب على العلماء أن يعنوا به عناية كاملة ولاشك في ذلك)[4]

وقرأ على شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم في مختصرات التفسير ومطولاته

---

(١) المصدر السابق (١ /٢٤٩) .

(٢) النووي هو : يحي بن شرف بن مشرف بن حسن النووي ، العلامة محي الدين أبو زكريا ، محدث فقيه لغوي ، من أئمة الشافعية له مصنفات كثيرة في شتى العلوم ، من ذلك : شرح صحيح مسلم ، شرح جزء من المهذب ، تهذيب الأسماء واللغات ، توفي سنة ٦٧٦ هـ بمدينة نوى ، انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥) .

(٣) انظر : مقدمة المجموع شرح المهذب (١ / ٣٨) .

(٤) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٠٣٤) .

قال عن نفسه :(وأنا من جملة من يحضر فيقرأ ويشارك في استماع الدروس)[1].

ونلاحظ كثرة قراءة الشيخ لكتب التفسير وإطلاعه عليها ما يتبين أنه كان يذكر أقوال العلماء في المسألة من كتب التفسير ثم يبين ما يظهر له فيها .

ومثال ذلك : ما قاله عند إيراده للأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكوكب حيث ذكر أقوال المفسرين كابن جرير الطبري والحافظ بن الكثير والنسفي ، والألوسي وغيرهم من المفسرين ، ثم قال : وأما قول من قال من أهل التفسير : إن ذلك من باب إطلاق الكل على البعض لأن القمر في السماء الدنيا والشمس في الرابعة ، فليس بجيد ، ولا دليل عليه ، وليس هناك حجة يعتمد عليها فيما نعلم)[2] .

* * *

(١) المصدر السابق (٣ / ١٠١٩) .

(٢) ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر : مجموع فتاوى مقالات ابن باز (١/ ٢٥٤ - ٢٦٥) .

المطلب الثاني

الشيخ محدثاً :

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، فلا يستغني عن السنة أحد في فهم القرآن الكريم ، وشرح أحكامه وخاصة المجتهد والمفتي .

يقول النووي (إن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات ، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات ، وقد أتفق الفقهاء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات)[1]، وقد أعتنى ابن باز بالسنة النبوية دراسة وتدريساً وتطبيقاً .

يقول: قرأنا البخاري ومسلم مرات قرأنا سنن النسائي وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجة ، وقرأنا جملة كبيرة من المسند والدارمي وصحيح ابن خزيمة)[2]، ويقول في أهمية السنة : (لابد من الحديث سمعناه مع القرآن وكما قال الله تعالى﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾[3] فالرد إلى الله القرآن والرد إلى الرسول الحديث فلا علم ولا فتوى إلا عن طريق القرآن والحديث هذا هو العلم)[4].

فالشيخ له اهتمام عظيم بالحديث ، يقول عبد الله الفنتوخ في بيان صفات الشيخ ابن باز : (إن من صفاته الاهتمام بعلم الحديث سنداً ومتناً وحفظاً وتكميل ذلك بالعناية بمفاهيم الصحابة وكبار الأئمة من السلف

---

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١ / ١١٤) .

(٢) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٠٥٨) نقلاً من مجلة المجلة العدد ١٠٠٦ .

(٣) سورة النساء . الآية (٥٩) .

(٤) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٠٥٧) .

الصالح)[1]، ويقول الدكتور / محمد لقمان السلفي سكرتير الشيخ لشؤون الترجمة (أن الشيخ ابن باز يستظهر فتح الباري وإذا قال عن حديث لا أعلم فهو مجهول الهوية غالباً ، وقد وضع الشيخ حواشي على فتح الباري وصل إلى باب الحج من الجزء الثالث فتوقف وكتب اعتذاراً في آخره ، وقد حصل - رحمه الله - على إجازة في الحديث)[2].

أما من حيث اهتمامه بالحديث سنداً أو متناً فيقول عنه الدكتور محمد الشويعر (الشيخ يحفظ رجال الحديث رجلاً رجلاً على طريقة السلف الصالح في الجرح والتعديل ، وخاصة في هذا العصر الذي ندر فيه التخصص ، ومعرفته لرجال الحديث ومنازلهم كمعرفته لأفراد أُسرته ومن حولهم)[3]، والشيخ له عناية شديدة بالأسانيد ، والفحص عن الرجال[4] وتتبع الطرق والشواهد والمتابعات ومما يعتني به ذكر الصحابي والراوي عند الاستشهاد أو الاستدلال بالحديث فنجده ينبه غالباً على الأحاديث الضعيفة ويستدرك على غير واحد من المحدثين .

يقول الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري - رحمه الله - الشيخ عبد العزيز يكاد يحفظ التقريب عن ظهر قلب ، ولذلك يقول إذا أراد البحث في عدالة الرجل من رجال الحديث قال الذي أعرفه أن صاحب التقريب[5] قال : صدوق أو قال ثقة أو قال يخطى[6].

---

(١) انظر : الإنجاز للرحمة ص (٣٩٨)

(٢) المصدر السابق ص (٥٨٧) .

(٣) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٢ / ٥٧٨) .

(٤) ولمزيد من التفصيل انظر : كتاب أقوال ابن باز في الرجال لمؤلفه / فهد بن عبدالله السنيد .

(٥) هو ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني شهاب الدين ، ولد سنة ٧٧٣هـ في القاهرة ، وأصله من عسقلان بفلسطين ، كان مولعاً بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث حتى علت شهرته فيه ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : فتح الباري وتلخيص الحبير ، وبلوغ المرام ، وتقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ، والإصابة وغيرها توفي سنة ٨٥٢هـ في القاهرة . انظر في ترجمته شذرات الذهب (٧ / ٤٠٧ - ٤٠٩) والبدر الطالع (١ / ٦١ - ٦٤).

(٦) انظر : جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز . محمد الحمد ص (٢٠٣) .

ولا تخلوا دروس الشيخ ومكاتباته وخطاباته ورسائله ومؤلفاته من قوله عند ذكر الحديث أن يقول – وذلك من حفظه – : الحديث في الصحيحين ، متفق عليه عند الشيخين وصح عنه ﷺ ، وثبت عنه ، وفي المسند ، رواه أهل السنن واللفظ لأبي داود ، زاد فلان والسياق للترمذي . . . وهكذا ، ومن أمثلة حكمه على بعض الأحاديث سنداً ومتناً قوله في حديث عند الترمذي (.. أما الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها)[2]، فهو حديث باطل عند أهل العلم ؛ لأن في إسناده رجلاً يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب ، وقد أنفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبارمع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفته السنة الصحيحة)[3].

المطلب الثالث : الشيخ فقهياً :

الفقه هو إدراك معنى النص والغوص في دلالة النقل ، وهكذا كان فقه ابن باز ففقهه ليس فقه من ينقل الأقوال أو يتبع كلام الأئمة ويحفظه وينقله ، بل جعل النص نصب عينه فاستنبط منه الحكم ، ومع ذلك فهو لا يهمل كلام الأئمة بل يستأنس بأقوالهم وينظر في كتبهم وخاصة الكتب التي تقيم الأدلة يقول – رحمه الله – :(نطلع على كتب الفقه ونستفيد منها و من كتب العلم ، وكتب الفقهاء نقرأها ونستفيد منها ، ولاسيما كتب الخلاف

---

(١) الحديث بنصه عند الترمذي قال : (حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) قال الترمذي هذا حديث غريب .

(٢) رواه الترمذي برقم ٢٩١٢ باب ما جاء في الأخذ من اللحية (١ / ١٨٦) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . ابن باز (٣ / ٣٧٢) .

والكتب التي تقيم الأدلة ، نعتمد على الله ثم عليها في أخذ العلم لأنها تأتي بالأدلة في القرآن والسنة والترجيح)[1]، فهو يأخذ الحكم من الدليل يقـول في ذلـك (لا علم ولا فتوى إلا عن طريق القران والحديث هذا هو العلم ، أما التقليـد فليس بعلم)[2] .

فمنهجه في الفقه استنباط الحكم من الدليل ، وان لم يجد الدليل أخذ من أقـوال الأئمة الأقرب للصواب يقول في ذلك : (وأما ما جرى من الاختلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها ، فالواجب أن يؤخذ منه ما هـو أقـرب إلى الصواب وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصـاً أو بمقتضـى قواعد الشريعة)[3].

وما الفتاوى والاجتهادات والتقريرات التي بنيت على الدليل من القرآن والسـنة إلا شاهد على جودة استنباطه ، وحسن انتزاعه للمعنى من الـدليل ، فأحيانـاً يبسط المسألة ويورد الأدلة والأقوال ثم يختار القول الراجح بدليلـه ، وأحيانـاً يختصرها بدليلها وهكذا في سائر فقهياته فهو صاحب دليل وبرهان ، فلا يقول قول له دليل في الكتاب والسنة إلا أورده همه في ذلك أن يعتصم في كل مسـألة بآية أو بحديث ثابت و يطلب الحق أينما وجد بالدليل فهو يسير معه حيث سار سواء كان في أصول المسائل أو في فروعها .

ولهذا جمع ابن باز في دراسته للفقه بين الطريقتين :

الأولى : دراسة الفقه المذهبي .

---

(١) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ /١٠٥٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٣١٠) .

والثانية : دراسة الفقه على طريقة المحدثين المرتبطة في الأصل بكتب المذاهب الفقهية ثم الانتقال إلى البحث في الأدلة ، والنظر في مدلولاتها ، والأخذ بما يترجح سواء وافق المذهب أو خالفه وهذه الطريقة هي التي سلكها وذلك لما وهبه الله من العلم بالسنة وآثار السلف الصالح .

المطلب الرابع : الشيخ والأمانة والتقوى والعدالة .

إن الأمانة والتقوى والعدالة بالنسبة للمجتهد لا تتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد ، وإنما يتوقف عليها قبول الفتوى والوثوق بأن المجتهد لم يجتهد و لم يفت وفق ما تميل إليه نفسه ، بل وفق ما عرفه من الشرع المطهر ، و لم يتساهل في الفتوى والاجتهاد ، لأنها توقيع عن رب العالمين .

يقول ابن القيم – رحمه الله – (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله).[1]

ولذلك اتصف ابن باز بهذه الصفات ، والتي هي من ضمن الصفات التأهيلية والتكميلية للمجتهد[2] فأئمنه الناس على اجتهاداته وفتاويه حتى صدروا عن رأيه وان خالف من خالف ، وما ذلك إلا لمتانة الديانة وقوة الأمانة ، والتقوى لله والورع والزهد في حطام الدنيا ، مع تجرد من كل هوى .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/ ٨، ٩) .

(٢) انظر : الاجتهاد في الإسلام د . نادية العمري ص (٥٩) .

يقول محمد بن موسى :(والناس على اختلاف طبقاتهم يرضون بحكمه ؛ لعلمهم بتجرده وتقواه ... حتى مع المخالفين إذا قرأ كتبهم تجرد من كل هوى وقَبِل ما فيها من حق ، بل ربما أثنى على بعض المواضيع فيها ، ومن عدله وإنصافه أنه لا يثّرب على من قال بقول يخالف ما يراه ، بل يتسع صدره لهذا الخلاف

ويلتمس العذر لمن خالف ، ولا يُلزم غيره بأن يأخذ بما يراه ، ولا يكلف نفسه عناء الرد على من يخالفه في مسألة أو قول له وجاهته ، خصوصاً إذا كان القائل بذلك عالم له مكانته)[1].فهو عدل أمين تقي في ردوده وأجوبته ، فليس بالمتشفي ولا بالجائر ، ولا يهضم الناس أفكارهم واجتهاداتهم الموافقة للكتاب والسنة .

المطلب الخامس : الشيخ ومقاصد الشرعية :

اهتم العلماء بمقاصد الشريعة ، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل ، ولعظم أهميتها لدى المجتهد والفقيه جعل الشاطبي[2] فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً ، بل سبباً للاجتهاد ، فقال – رحمه الله – : إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[3]. ولقد اهتم ابن باز بمقاصد الشريعة التي جاء بها الشرع مبيناً أهميتها، فقال (إن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها)[4]

---

(١) انظر : سيرة ابن باز برواية محمد بن موسى ص (٢١٦/ ٢١٨) .

(٢) الشاطبي هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي ، أبو إسحاق الشاطبي ، من كبار العلماء فقيه أصولي مصنف بارع ، من ضمن مصنفاته : الموافقات ، والاعتصام وغيرها ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ص (٢٣١) والفتح المبين (٢ / ٢١٢) .

(٣) انظر : الموافقات (٤ / ٧٦) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز (٣٨٥/٤) .

وقال في موضع آخر مبيناً مقاصد الشرع في الترغيب من الإكثار في النسل وردًا على الذين خالفوا هذا المقصد فقال : (إن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة ، فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزها ومنعتها ، وهو قول مخالف لمقاصد الشرع)[1] .

المطلب السادس: الشيخ ومعرفة واقع عصره .

معرفة المجتهد والفقيه لواقع عصره أمر مهم جداً ، لان معرفة أحوال الناس تجعل المجتهد والمفتي يبني الحكم الشرعي على المستجدات والحوادث النازلة من فقهه لواقعه .

ولذلك كان ابن باز عارفاً بواقع عصره ومستجداته ، وعارفاً بالعوامل المؤثرة في المجتمعات من أفكار وصناعات ومستحدثات واختراعات وغير ذلك ، فهو يفتي في كل منها بحسبه . فنجده يذب عن حياض العقيدة من الأفكار الهدامة والدعاوى المضللة والغزو الفكري الثقافي الغربي والشرقي[2] وغير ذلك وكذلك في العبادات والمعاملات وغيرها من المستجدات الشرعية ، يفتي فيها على علم وبصيرة ، ومعرفة للواقع المحيط بالنازلة ، وهذا مما أبان عن عظيم فكره وكبير فهمه ، وأنه مساير لوقته وعصره ، وليس ذلك على حساب النصوص الشرعية كما يسميه بعضهم بتبرير الواقع ؛ مما جعلهم يقعون في مزالق خطيرة بزعم مواكبة العصر ومستجداته بل كانت غايته - رحمه الله - الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص ، الشرعية لأن الشريعة شاملة وكاملة ومستوعبة لكل الحوادث .

---

(١) المصدر السابق (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٣٨٥) .

يقول عبد الرحمن بن يوسف الرحمة : (وأنني لأعجب واستغرب من فئة ظهرت على الساحة ترمي سماحته وغيره من كبار العلماء بأنهم لا يفقهون الواقع . . وأسوق لك أخي القارئ بعض أهم القضايا العصرية لابن باز لتعلم سعة أفقه ومعايشته لعصره ، وفقهه لواقعه ، وتعلم بطلان هذا القول – ثم ذكر منها –: نقد القومية العربية ، وحكم الإحداد على الملوك والرؤساء ، والأقليات المسلمة ظروفها وآمالها والرد على مزاعم الإذاعة البريطانية ، والتحذير من مؤتمر بكين للمرأة . . .الخ)[1].

يقول الدكتور / عبد الله المجلي أحد أبرز الملازمين للشيخ (الشيخ ابن باز متابع جيد وبدرجة كبيرة للأحداث السياسية من خلال وسائل الإعلام المتنوعة والنشرات الخاصة .. ولا توجد قضية من قضايا المسلمين في حياة الشيخ إلا وكان له رأي فيها ودور بارز في معالجتها)[2].

المطلب السابع القول بعدم غلق باب الاجتهاد .

إن دعوى القول بإغلاق باب الاجتهاد قول لم ين على دليل واضح من الكتاب أو من السنة ، بل هي دعوى فارغة ، وحجة واهنة أوهن من بيت العنكبوت لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي أو عقلي سوى التوارث[3]. فالاجتهاد قد فتحه الله على مصراعيه إلى يوم القيامة لخاصة أوليائه من الفقهاء العاملين الذين تأهلوا له واستوفوا شروطه ، فمن رحمة الله بعباده أنه لا يخلو عصر من العصور إلا وفيه قائم لله بالحجة .

---

(١) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز ص (٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٢٧٢ ، ١٢٧٤) .

(٣) انظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، محمد سعيد الباني ص (٦٢ ، ٦٣) .

والاجتهاد حق للأمة مرغوب فيه في كل عصر ، لأن ظروف الحياة متغيرة ومستجداتها غير متناهية ، فمن تمام فضل الله علينا أن منحنا حق التفكير والنظر والترجيح ، واختيار الأصلح على ضوء الأصول الثابتة التي شرعها لنا ديننا الحنيف ، فهو لم يترك العقل خلف الأهواء والرغبات ، ولم يقيده في شيء قد لا يتفق مع ما يستجد من شئون الحياة ، حيث أنه لم يلزم أهل عصر باجتهاد أهل عصر سابق دفعتهم اعتبارات خاصة إلى أخذ ما اجتهدوا فيه ،كما أنه لا يجوز شرعاً ولا عقلاً ترك الناس أمام المستجدات والنوازل الحادثة مع أهوائهم يبتدعون لها الفتاوى والأحكام دون جهد واجتهاد من العلماء الربانيين أصحاب المؤهلات الاجتهادية التي ذكرها أهل العلم ، لاسيما والزمن يتطور والحوادث تزداد ، والعقول تدرك اليوم من نصوص الشرع ما لم تدركه عقول الأمس وما ذلك إلا لتجلي معجزات هذا الشرع لكل قوم وعصر ما قد يكون غائباً عن عصور سبقت ومضت ، فشرع الله الحكيم المحفوظ إلى قيام الساعة ينفي بطبعه كل اجتهاد مخالف لأصوله وضوابطه الواضحة التي لا غموض فيها مهما حبكت حبائل الدخلاء لإفساد باب الاجتهاد ، وهذا حاصل في كل عصر والحمد الله ولا يكون حجة للقائلين بسد باب الاجتهاد ونهايته عند الأئمة الأربعة كما قالوا فالقول بإغلاق باب الاجتهاد يعطل الكثير من الأحكام الشرعية وخاصة النوازل والمستجدات الحادثة التي تتجدد كل يوم وعند ذلك يتفشى الجمود والركود والتحجر ، وتكون الشريعة ضيقة إلا بقول أصحاب المذاهب والأئمة السابقين ، وهذا القول واضح البطلان .

يقول تعالى ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ٠٠ الآية** ﴾[1] فأسندت الآية إلى العلماء الاستنباط ، وهو

---

(١) سورة النساء الآية (٨٣) .

الاستخراج للأحكام ، ودلت على أن بعض أحكام الحوادث لا يعرف بالنص بل بالاستنباط ، وأن الحكم المستنبط يكون حجة [1].

يقول الإمام ابن باز- رحمه الله - :(باب الاجتهاد لم يقفل ، بل لم يزل مفتوحاً من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، ومن ادعى قفله في أي زمن فقد غلط وأخطأ ، فالباب مفتوح عند أهل العلم والإيمان والبصيرة ، بل على المسلم أن يبذل وسعه في طلب الحق ، فإذا وجد الدليل الواضح الثابت وجب الأخذ به ، وكان الصحابة يجتهدون حتى يتضح لهم الأمر بالنص ، وهكذا بعد الصحابة وفي عهد التابعين وأتباع التابعين وهكذا من بعدهم لم يزالوا يجتهدون في الوقائع والحوادث إذا خفي النص ؛ فإذا ظهر النص بادروا إليه وأسرعوا إليه وأخذوا به ، لأنه لا اجتهاد مع النص ، وإنما الاجتهاد عند خفاء الدليل من كتاب أو سنة أو قياس جلي فهذا هو محل الاجتهاد)[2].

ولهذا كان ابن باز يحمل على التقليد إذا صدر من أهل العلم ، ولا يرضى التعصب والجمود ، ويدعوا القادر من الفقهاء إلى الاجتهاد ويطبق هذا على نفسه لأنه كان يمتلك أدوات الاجتهاد، فيجتهد ويرجح ، ويختار ما قام عليه الدليل لأن منهجه استخراج الحكم من دليله ، ولا يبالي بعد ذلك أن يخالف مذهباً من مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرهم ، لأنه يرى الحق ما قام عليه الدليل وان كان من الأقوال أخذ منه الأقرب للصواب وهو ما يعضده الدليل الصحيح وكان يعترف بفضلهم ويقدرهم أبلغ التقدير .

---

(١) انظر : الاجتهاد في الإسلام د. نادية شريف العمري ص (٢٦١) .

(٢) انظر : مجلة المجتمع العدد ٢٠٢ الثلاثاء جمادى الأولى ١٣٩٤ هـ ، مايو ١٩٧٤ م مقابلة بعنوان ((حديث حول قضايا الإسلام والمسلمين مع رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الشيخ عبد العزيز بن باز)) .

المطلب الثامن : درجة الإمام ابن باز في الاجتهاد .

إذا عرفنا أن الاجتهاد ضرورة إسلامية في هذا العصر ، فإن تحصيل شروط الاجتهاد وألآته التي اشترطها العلماء للمجتهد في استنباطه الأحكام من أدلتها التفصيلية ، ليس متعذراً ولا متعسراً كما يتوهم بعض الناس الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله ، ويغلقوا باباً فتحه الله رحمة بعباده وهو الاجتهاد .

ومن فضل الله علينا أن هذه الأمة قد أخرجت في هذه العصور الحديثة عباقرة وأفذاذاً في العلوم والآداب والفنون المختلفة ، فلماذا لا يبرز مثل هؤلاء النوابغ في مجال الفقه والاجتهاد الإسلامي[1].

ولم تخل هذه الأمة من علماء أجلاء على درجة عالية من العلم والتقوى والفهم والبصيرة بلغوا درجة الاجتهاد ، فمن هؤلاء الإمام العلامة الفقيه المجتهد الشيخ عبدالعزيز ابن باز – رحمه الله – والذي كان على درجة عالية من الذكاء والفطنة والتقوى والخشية ، بالإضافة إلى غزارة العلم وسعة الأفق ، فبلغ درجة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد لتجرده من التبعية ، ولأن هدفه البحث عن الحق الذي عليه الدليل ولو خالف بذلك أئمة المذاهب وغيرهم لا من أجل الشهرة ، بل كان غرضه إرضاء ربه عز وجل وخدمة دينه وبعث روح الاجتهاد في الأمة ، وأنه أمر متيسر جداً لمن وفقه الله وأخذ بأسبابه وتحصيل ألآته .

وقبل الشروع في بيان درجة الإمام ابن باز في الاجتهاد يجدر بنا أن نبين أولاً مراتب الاجتهاد حتى نعرف بذلك المرتبة التي حصل عليها في الاجتهاد .

فمراتب الاجتهاد قسمها العلماء في الواقع إلى قسمين :

القسم الأول : المجتهد المطلق المستقل ، والقسم الثاني : المجتهد المطلق غير المستقل .

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط للقرضاوي ص (١٨ ، ٢١) .

فالقسم الأول : المجتهد المطلق المستقل :

وهو الذي استقل بوضع أسس مدرسة اجتهادية لنفسه ، بإدراك وترتيب قواعد مذهبه دون تقليد أو تبعية لأحد ، واستقل في وضع مبادئ أصولية عامة ، يسير عليها في اجتهاده . واتصف هذا القسم بصفتين :

الأول : الاستقلال بالقواعد التي استنبطوها .

الثاني : أنهم لم يقلدوا أحداً لا في الأصول ولا في الفروع .

ومن هؤلاء المجتهدين المستقلين : فقهاء الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة ، والليث بن سعد ، وأبو عمر الأوزاعي ، وسفيان الثوري وغيرهم .

وهؤلاء تعذر وجودهم بعد عصر الأئمة ، وهم الذين استوعبوا القواعد والأسس العامة للاجتهاد ومناهج الاستنباط والإفتاء ، وعليه فقد طوي بساط المجتهد المستقل وأفضى أمر الفتوى والاجتهاد إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة [1].

القسم الثاني : المجتهد المطلق غير المستقل : وينقسم إلى طبقتين :

الطبقة الأولى : المجتهد المطلق المنتسب :

وهو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول وتقعيد القواعد ، واستنباط الأحكام وتفريع الفروع ، فهو في الواقع كالمجتهد المطلق لأنه وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل ، من غير أن يكون قد أسس ورتب لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ، فهو لا يقلد إمامه في الدليل والحكم ، غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ [2].

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٦٢) ، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص (٩١) ، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص (٢٥) ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص (١٩٢) ، الاجتهاد في الإسلام ، نادية العمري ص (١٧٣ - ١٧٦) .

(٢) انظر : عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوي ص (١٠) .

ويتميز هذا الصنف من المجتهدين بما يلي :

١- أنه يستقل بالنقد والترجيح عن إمامه .

٢- انه يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً .

٣- أنه يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة .

٤- أنه غير مقلد لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل وإنما ينتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد .

ويعتبر اجتهاد المنتسب كاجتهاد المستقل من حيث العمل به ، والاعتداد بــه في الإجماع والخلاف .[1]

الطبقة الثانية : المجتهدون المقيدون في المذهب ، وهم على مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى : المجتهد في المذهب المنتسب إلى إمامه ، المقرر له بالدليل ، مـتقن فتاويه عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص أمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف ، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية ، لكونه مجتزياً بنصوص إمامه ، فهي عنده كنصوص الشــارع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه ذَكَرَ حكماً بدليله فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له [2].

وهؤلاء لا يتأدى بهم فرض الاجتهاد الكفائي كما حكاه الإمام النووي بقولــه ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدى به ، لأن تقليده نقص وخلل في المقصود .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٦٣) ، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص (٢٥) ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ص (١٩) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٦٣) .

وخالفه ابن الصلاح بقوله : يظهر أنه يتأدى بهم الفرض الكفائي ، وإن لم يتأدى به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لأنه قام مقام إمامه المطلق[١] .

المرتبة الثانية : مجتهدوا الترجيح وسماهم ابن السبكي (مجتهدي الفتيا) .

قال هو المتمكن من ترجيح قول على أخر[٢].

ومهمة هؤلاء ترجيح الأقوال بقوة الدليل ، أو الصلاحية للتطبيق بموافقة أحوال العصر ونحو ذلك ، مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً ، وهؤلاء ليسوا كرجال المرتبة السابقة في حفظ المذهب أو كثرة الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من الأدوات ، وليسوا كسابقيهم في تخريج الفروع على الأصول[٣].

المرتبة الثالثة : الحافظ لكتب مذهبه ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم ، وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء[٤]، لأنه من طبقة المقلدين .

فالذي استقر عليه رأي الأصوليين هو المجتهد المطلق ، الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلتها ، والتي لم ينص عليها إمامه ولا أصحابه من قواعدهم وأصولهم ، فهو كالمجتهد المطلق في الشريعة الإسلامية ولا شك أنه لم يخل عصر من العصور عن مجتهد مطلق منتسب متمكن من الاستنباط من مصادرها الأصلية بناء على القواعد والأصول المقررة في المذاهب .

---

(١) انظر : أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص (٢٧ ، ٢٨) ، وأدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح ص (٩٥ ، ٩٦)

(٢) انظر : جمع الجوامع في أصول الفقه ص (١١٩) .

(٣) انظر : أصول الفقه ، أبو زهرة ص (٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٤) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لمتن جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) .

وهذا مما يدل على أن الاجتهاد لازال مفتوحاً إلى قيام الساعة ، فهو الدليل القوي على قابلية أحكام هذا الدين العظيم لمواجهة كل التغيرات والاختلافات والوقائع .

وبعد توضيح مراتب الاجتهاد يتبين لنا من خلاله درجة الإمام عبد العزيز بن باز في الاجتهاد ، فدرجته في نظري والله أعلم هي درجة المجتهد المطلق غير المستقل فالشيخ حاز على مؤهلات الاجتهاد وشروطه التي وضعها العلماء، فأتقنها دراسة وحفظاً وتطبيقاً ، وقد سبق بيان هذه المؤهلات في مقدمة هذه الرسالة [١]، ولا أرى سبباً لتكرارها هنا .

قال ابن باز- رحمه الله - رداً على من قال العلم ذهب مع أهله ، قال :(هذا الكلام ليس بصحيح ، ولا ينبغي أن يقال هذا الكلام وأمثاله ولكن ينبغي التشجيع والتحريض على طلب العلم والتفرغ لذلك ، والصبر والمصابرة على ذلك وحسن الظن بطلبة العلم . . والفاهم المخلص والصادق البصير بمثل هذا الكلام لا يثبطه ذلك ، بل يتقدم ويجتهد ويثابر ويتعلم ويسارع لشدة الحاجة للعلم ، وليسد الثغرة التي زعمها هؤلاء القائلون إنه لم يبق أحد [٢].

وقال أيضاً : في وجوب الاجتهاد وخاصة في هذا العصر حيث أن السابقين لهم قضايا عصرهم ونحن لنا قضايانا المتجددة . قال (. . التفقه في الدين والتماس حل المشكلات بالطرق الشرعية في المسائل التي جدت بين المسلمين ، ولم يتكلم فيها الأوائل ، فهذا حق وليس فيه مخالفة للسابقين واللاحقين كلهم يوصون بتدبر الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما ، والاجتهاد فيما يعرض من

---

(١) انظر : ص (٧٧) وما بعدها .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧ / ٢٣١ ، ٢٣٢) .

المسائل المشكلة على ضوء الكتاب والسنة وليس هذا تجديداً مخالفاً للسابقين ولكنه تجديد منطلق على منهج السابقين وعلى أصولهم)[1].

فهو لا يقلد الحنابلة في الدليل والحكم ، بل يستعين بكلامهم في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ ، وأخذه من القرآن والسنة مباشرة ، فهو مجتهد مطلق غير مستقل ، وإنما ينتسب لمذهب الحنابلة في أصولهم بسبب نزعتهم الأثرية .

يقول – رحمه الله – (مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وليس على سبيل التقليد ولكن على سبيل الأتباع في الأصول التي سار عليها)[2].

وقد أثبت ابن باز أنه من العلماء العارفين بمشاكل العصر ، وعلى علم تام بمذهب أهل السنة والجماعة ، وأنه لا يقلد أحداً ، بل منهجه الكتاب والسنة ، وذلك في معرض رده على الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أحد علماء الكويت عندما قال : إن طائفة العلماء في السعودية في عماية تامة وجهل تام عن المشكلات الجديدة . . وأن سلفيتهم سلفية تقليدية لا تساوي شيئاً . أ . هـ

فرد عليه ابن باز بقوله (هذا القول باطل ، فإن العلماء في السعودية يعرفون مشاكل العصر ، وقد كتبوا فيها كثيراً وأنا منهم بحمد الله ، وقد كتبت في ذلك ما لا يحصى ، وهم بحمد الله من أعلم الناس بمذهب أهل السنة والجماعة ويسيرون على ما سار عليه السلف الصالح في باب توحيد الله ، وفي باب الأسماء والصفات ، وفي باب التحذير من البدع ، وفي جميع الأبواب ...)[3]. وقد رجع عن قوله ذلك في خطاب أرسله إلى هيئة كبار العلماء في السعودية .

وقال في رده على فتوى من قال بتحديد النسل . (كثر السؤال عن حكم هذه

---

(١) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٠٩٨ ، ١٠٩٩) .

(٢) المصدر السابق (٣ / ١٠٩٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ٢٤٢) ،

المسألة وهل هــذه الفتوى صواب أم خطأ ؟ فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله عز وجل ..)[1]

فهو يرى أنه أهل للاجتهاد والإفتاء وأنه لا حرج في بيان فضل الله والتحــدث بنعمه الله فقد قال يوسف عليه السلام لملك مصر ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾[2].

ولقد شهد له بالاجتهاد جملة من العلماء وطلبة العلم .

١- يقول الشيخ العلامة عضو هيئة كبار العلماء الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسام – رحمه الله – (شيخنا ابن باز هو المستحق الآن للقب شــيخ الســلام والمسلمين . . فهو الداعية الكبير، وهو المفتي الأول في الداخل والخارج ، وهــو المرجع في كل شأن من شئون الإسلام ؛ لما حباه الله تعالى من إخــلاص لدينــه وأمته ، ولما أمتاز به من سعة علم وبعد نظر)[3].

٢- قال الشيخ الدكتور : صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلــس الشــورى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : (وصــاحب الســماحة الإمام العالم العلامة ، الحبر والبحر والدنا وشيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – أنموذج من هؤلاء ، علم يتسنم الذروة في الرجال ، ويعلو القمة في الأفذاذ ديناً وورعاً وعلماً وفضلاً ، وكرماً وجوداً ، فعطاؤه تجلى عــبر قنوات ثلاث – ثم ذكر الثالثة – وهي روح الاجتهاد والاستنباط المنبثقة من الفقه المتين والدراسة الواعية والفهم العميق والفكر المستنير ، مع الاحاطة البينة بمقاصد الشريعة وأصولها ، وقواعدها وضوابطها)[4].

---

(١) انظر : المصدر السابق (٣ / ٣٢٦) .

(٢) سورة يوسف الآية (٥٥) .

(٣) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز للرحمة ص (٣٩١) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٤٠٤ ، ٤٠٦) .

٣- قال الشيخ / محمد بن صالح المنجد الداعية المعروف ، مبيناً للشيخ منهجه العلمي فقال : (اجتهد الشيخ ابن باز وتصدى للنوازل الكبار والمسائل الصعبة الشائكة التي وجدت في هذا العصر، والمتعلقة بمستجدات العصر ومكتشفاته)[١].

٤- قال الشيخ / إسماعيل بن سعد بن عتيق لا يختلف اثنان على منزلة سماحه الشيخ ابن باز العلمية في عصرنا الحاضر ، فقد بلغ شأواً لم يبلغه أترابه في علم الحديث والفقه والتفسير ، ولا يبالغ من قال أنه مجتهد العصر ، فلا بحث ولا جدال في منزلته العلمية ورتبته العلية[٢].

٥- يقول الدكتور على عبد الرحمن الحسُّون (فقدنا عالماً من علماء الإسلام وبحراً من بحور العلم ، فهو - رحمه الله - من الأئمة القلائل المجتهدين في هذا الزمان ، فهو يعتبر بحق بقية السلف وخاتمة المحققين ، بل إنه هو الذي بعث من جديد مدرسة الأخذ بالدليل والخروج على التعصب المذهبي من الأخذ بالراجح حسب الدليل ، والتي أسسها ابن تيمية - رحمه الله - فكان من ثمرها ما يجري حالياً في المملكة العربية السعودية من الأخذ بالراجح بناء على الدليل حيث يأخذ بذلك الآن كافة أهل الفتوى ،كما أن القضاة أيضاً ينتهجون هذا المنهج)[٣].

٦- يقول الدكتور / محمد لقمان السلفي سكرتير المفتي العام للمملكة العربية السعودية لشئون الترجمة :(لقد رأيت سماحة الشيخ ابن باز في المرة الأولى عند قدومي إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في شهر رمضان سنة ١٣٨٢ هـ

---

(١) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٢ / ٩٣٢) .

(٢) انظر : الإنجاز ، عبد الرحمن بن يوسف ص (٦٠٣) .

(٣) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٢ / ٨٢٨ ، ٨٢٩) .

وهو نائب رئيس الجامعة إذ ذاك وأخذت أسمع من فطاحل العلماء الذين كانوا يُدرِّسون آنذاك في الجامعة[1] عن غزارة علم شيخي وبلوغه درجة الاجتهاد وعدم تقيده بمذهب فقهي معين وانتهاجه منهج المحدثين واستقائه من ينابيع القرآن والسنة كما استقى منه المحدثون الأوائل)[2].

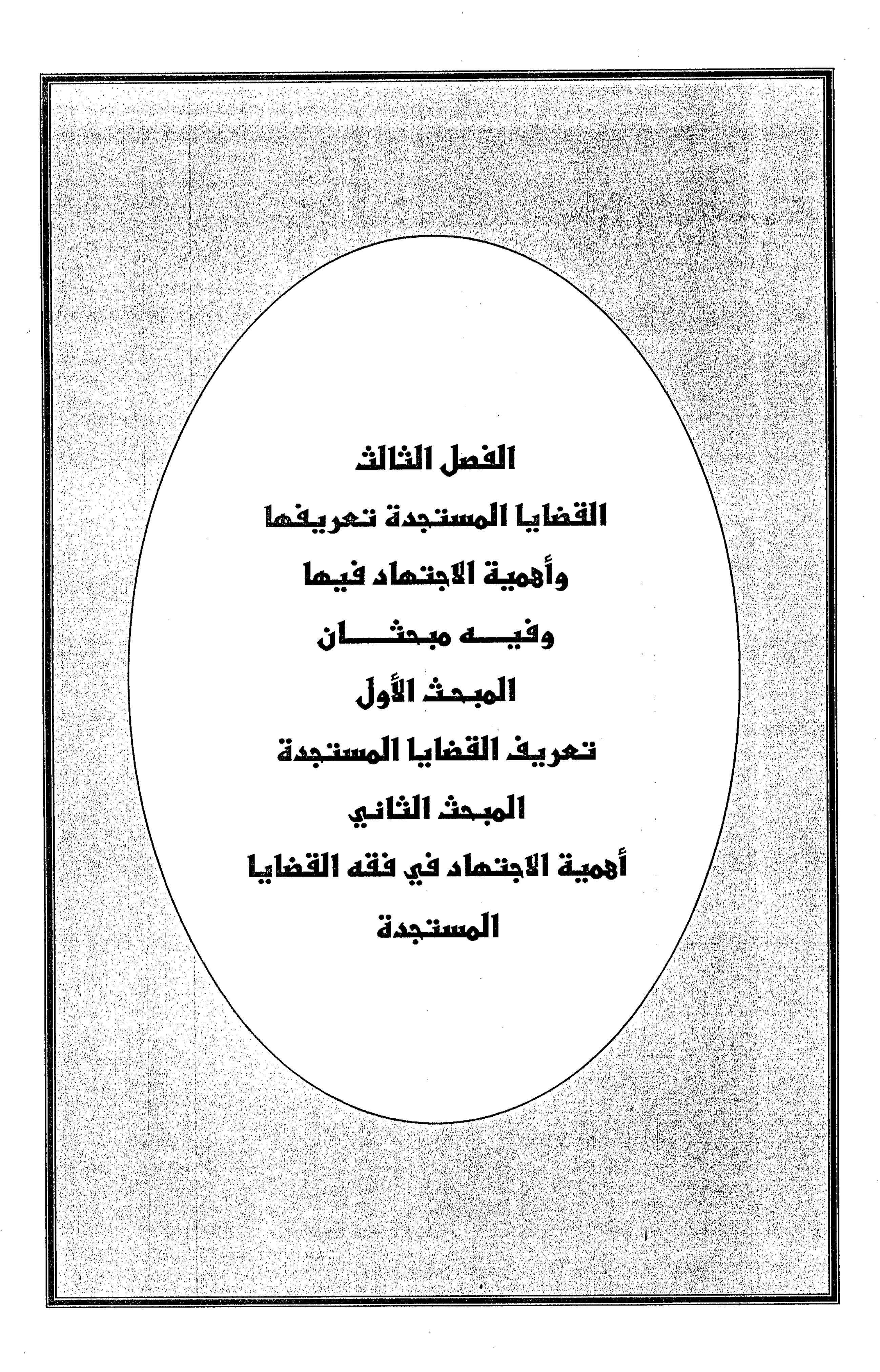
ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام ابن باز بلغ درجة الاجتهاد ، وذلك ثابت له وخاصة لمن استقرأ سيرته العلمية من خلال فتاويه واجتهاداته ومؤلفاته ، لأنه تحرر من التبعية والتقليد إلى الأخذ والاستنباط من النصوص .

فنفع الله باجتهاداته وفتاويه ، حيث لقيت القبول عند الناس في جميع أنحاء العالم شرقاً وغرباً ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

---

(١) وهؤلاء العلماء الذين درَّسُوا في الجامعة الإسلامية عندما كان ابن باز نائباً ثم رئيساً لها منهم (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ شعيب الأرناؤط ، والشيخ عبد المحسن العباد وغيرهم من العلماء الجهابذة .

(٢) انظر : الإنجاز في ترجمة ابن باز ، للرحمة ص (٥٧١) .



الفصل الثالث

القضايا المستجدة تعريفها وأهمية الاجتهاد فيها

وفيه مبحثان

المبحث الأول

تعريف القضايا المستجدة

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد في فقه القضايا المستجدة

المبحث الأول
تعريف القضايا المستجدة

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف القضايا المستجدة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني
المصطلحات المرادفة للقضايا المستجدة

المطلب الأول

تعريف القضايا المستجدة لغة واصطلاحاً

القضايا المستجدة لغة :

القضايا : تقول قَضى بينهم قضيّة وقضايا .

والقضايا : الأحكام ، واحدتــها قَضِــيَّــةٌ .

والقَضِــيّةُ : الحُكم ، وهي مسألة يُتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضـــاة للبحث والفصل ، وجمعها قضايا[1].

المستجدة : من إستجد الشيء : أي صار جديداً ، والشيء استحدثه وصـــيره جديداً . والشيءُ جِــدَّةً ، حدث بعد أن لم يكن ، وصار جديداً [2].

القضايا المستجدة في الاصطلاح :

القضايا المستجدة إصطلاحاً : هي القضايا الجديدة التي يحدثها الناس و لم يســـبق فيها نص أو اجتهاد [3].

شرح التعريف :

(القضايا) : هي كل ما يقع للناس من حوادث ووقائع في حياقم اليوميـــة و لم تكن معروفة في عصر التشريع الإسلامي وتحتاج إلى بيان حكم الشـــرع فيهـــا سواء كانت في أبواب العبادات ، أو المعاملات أو ما يتعلق بأحوال الأسرة ، وما يتعلق بالحدود والدعاوى والأقضية ، وكذلك ما يتعلق بحياة الناس الاجتماعيـــة والسياسية والاقتصادية مثل التلقيح الصناعي ، وإجـــراء العقـــود بالإنترنـــت والاستنساخ وغير ذلك .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥ / ١٨٦) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٤٣)

(٢) المصدر السابق (١ / ١٠٩) .

(٣) انظر : منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي محمد رواس قلعة جي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ص (٦٠) العدد الرابع ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢ م ، المدخل إلى فقه النوازل . د . أبو البصل ص (١٤٠) .

(الجديدة) وهذا قيد في التعريف ، حيث يخرج القضايا القديمة ، وهي القضايا التي تغيرت موجبات الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان ، أو نتيجة ظروف طارئة ، فالغرض البحث في القضايا المستجدة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها من حيث الجواز من عدمه .

(التي يحدثها الناس) أي ما تنتجه عقولهم وأيديهم وتصرفاتهم وسلوكياتهم من المخترعات الحديثة في المجالات العلمية والطبية وغيرها لم تكن في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن مثل زراعة الأعضاء والحاجة إليه ، وأطفال الأنابيب وغيرها الكثير مما أحدثه التطور العلمي البشري المذهل .

(ولم يسبق فيها نص ولا اجتهاد) وهذا قيد يخرج كل قضية مستجدة سبق فيها نص ثابت من القرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليها .

(ولا اجتهاد): أي لم يسبق فيها نظر أو فتيا مجتهد ، أو حكم شرعي .

وتطلق كلمة القضايا المستجدة بوجه عام على المسائل والوقائع والقضايا والنوازل التي تنزل بالشخص ، سواء كانت في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك والأخلاق أو غير ذلك ، وتستدعي عند ذلك حكماً شرعياً .

المطلب الثاني : المصطلحات المرادفة للقضايا المستجدة :

المسائل التي استجدت أطلق عليها الفقهاء عدة ألفاظ ومصطلحات ، وهي في الغالب ذات مضمون واحد .

فمن المصطلحات المرادفة للقضايا المستجدة : النوازل ، والواقعات ، والحوادث والفتاوى ، والأسئلة ، والأجوبة .

١- **النوازل** : وهي في اللغة : جمع نازلة ، وهي من نزل بمعنى هبط ، أو حلَّ في المكان كما تطلق أيضا على المصيبة الشديدة [١] .

---

(١) انظر : ترتيب القاموس (٣٥٨/٤) ، المعجم الوسيط (٩١٥/٢) .

والنازلة في الاصطلاح : هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[1].

والذي يتبادر إلى الذهن بعد تعريف النازلة أنها تنصرف إلى واقعة أو حادثة جديدة لم تعرف في القديم بهذا الشكل وفي استعمالها كالقضايا المستجدة .

٢- **الواقعات** : لغة : مأخوذة من وقع ؛ بمعنى : نزل وهي جمع واقعة[2]. وفي القاموس المحيط : الواقعة : النازلة من صروف الدهر .

وفي الاصطلاح : هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة [3]. والوقائع كالنوازل وكالقضايا المستجدة بالنسبة إلى معناها واستعمالاتها .

٣- **الحوادث** : لغة : مأخوذة من حدث حدوثاً وحداثة . وهي : نقيض قَدُمَ وحِدْثانُ الدهر وحوادثه وأحداثه : نُوَبُهُ [4]. والحدث من أحداث الدهر : شبه النازلة [5] .

وفي الاصطلاح : هي ما يجدّ في حياة الناس من حوادث ووقائع لم يسبق فيها حكم شرعي .

---

(١) انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٧١) .

(٢) انظر : المصباح المنير (٩٢١/٢)

(٣) انظر : معجم لغة الفقهاء ، لقلعة جي ص (٤٩٧) .

(٤) انظر : مختار القاموس ص (١٣١)

(٥) نظر : لسان العرب (١٣٢/٢) .

٤- **الفتاوى** : لغة : يقال أفتاه في الأمر ، أي أبان له ، والفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه[(١)]. والفتوى : الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية . والمفتي : مَن يتصدى للفتوى بين الناس ، وهي على جمع مُفْتُون[(٢)] .

والفتاوى في الاصطلاح : هي الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي[(٣)].

والفتوى في حقيقتها توقيع عن الله .

يقول ابن القيم (إن المفتي بمنزلة الوزير الذي يفوض إليه الملك التوقيع عنه وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب والأرض السموات)[(٤)]، فإن كان السائل يسأل عن حكم الواقعة ليعمل بالحكم الشرعي فيها فذلك هو الإفتاء ، وتكون الإجابة حينئذ الزم من إجابة من يريد مجرد المعرفة [(٥)].

فالإفتاء : إخبار بحكم الله تعالى في النازلة والواقعة والقضية .

٥- **الأسئلة والأجوبة** : يقال سأله عن كذا و بكذا سؤالاً وتسأُلاً ومسأَلَةً : أي أستخبره عنه .

أما الجواب : فما يكون رداً على سؤال أو رسالة أو إعتراض ونحو ذلك

---

(١) انظر : مختار القاموس ص (٤٦٨) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (٦٧٣/٢ ، ٦٧٤) .

(٣) انظر : صفة المفتي ، لابن حمدان ، ص (٤) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٩/١) .

(٥) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص (١٤) .

وجمعها أجوبة[1]. وقد ورد السؤال في القرآن في مواطن كثيرة أهمها قوله تعالى ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[2]

فالسؤال لأهل العلم لبيان حكم ما في أية قضية كانت ، ولذلك سمّى بعض الفقهاء مؤلفاتهم أسئلة فلان أو مسائل فلان [3]، ويقصدون الأسئلة والأجوبة فيختصرونها إلى أسئلة فلان . أمّا الأجوبة فهي ردٌ على الأسئلة أو على مسائل واقعة ، وقد استعملها بعض الفقهاء في مؤلفاتهم [4].

يقول الدكتور الحسن العبادي :(إن هذه المصطلحات الفقهية تستعمل وتروج وتطلق على نوع واحد من الكتب . . وإذا قارنّا بين مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل نفس العناوين نجدها ذات مضمون واحد .

وفي بعض الأقطار الإسلامية يغلب لدى فقهائها أحد الاستعمالات دون الأخرى)[5] .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (١٤٥/١ ، ٤١١) .

(٢) سورة النحل الآية (٤٣)

(٣) مثل مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ جمع ابن هاني وهو مطبوع ، جوابات ومسائل وردت من الحرم للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وهو مخطوط .

(٤) مثل أجوبة أبي الحسن القابسي المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، وأجوبة ابن عبد الرفيع التونسي المتوفى سنة ٧٣٣ هـ .

(٥) انظر : خصائص فقه النوازل في سوس . للدكتور : الحسن العبادي ص (١٥٨ ، ١٥٩) .

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد في فقه القضايا المستجدة

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول

في بيان جوانب الأهمية من الاجتهاد في فقه القضايا المستجدة

للاجتهاد أهمية عظمى في تاريخ التشريع الإسلامي من زمن النبي ﷺ وصحابته من بعده إلى عصرنا هذا ، ولكل عصر من العصور مشكلاته ووقائعه وأحداثه المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي مستند إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والحكم الشرعي يحتاج إلى علماء مجتهدين يمارسون الاجتهاد واقعاً عملياً ، وذلك باستنباط الأحكام المتعلقة لما يحدث من قضايا مستجدة تطرأ على الساحة اليومية فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان ، وعليه فالحاجة ماسة للاجتهاد ، ودائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد وأحوال الناس تتغير وتتطور ، لأن النظر الاجتهادي الفقهي يضع الحلول المناسبة للنوازل الحادثة ، وهو خير وسيلة لحل جميع مشكلات الإنسان المستجدة .

يقول وهبة الزحيلي (الاجتهاد في عصرنا الحاضر الزم من أي عصر آخر مضى لكثرة القضايا ، وتعقد شئون الحياة ، وتبدلاتها السريعة ، وتطوير أنظمة الحياة والمجتمعات وتحديات الأنظمة الوضعية للشريعة الإلهية)[1] .

ولهذا سأقوم في هذا البحث بتسليط الضوء على بعض جوانب اهمية البحث والاجتهاد في فقه القضايا المستجدة المعاصرة ، ومراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الناس والمستجدات في حياتهم . فمن هذه الجوانب :

أولاً: خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

كتب الله تعالى لهذه الشريعة الخلود والبقاء فقال سبحانه ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[2].

---

(١) انظر : الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد ص (٤٢) تنسيق محمد الروكي .

(٢) سورة المائدة آية (٣) .

وكمال الدين يعني وفاؤه بكل متطلبات الحياة العاجلة والآجلة ، ومعالجته لكل شئونها ، وهي شاملة لكل ما يحتاج إليه الناس يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾[1][2] .

فالإسلام هو خاتم الأديان ، ومحمد ﷺ هو خاتم النبيين لذا تكفل الله بحفظ هذا الدين ، وعليه تكون هذه الشريعة دائمة وصالحة لكل زمان ومكان ، وحيث تنفرد هذه الشريعة بخصائص ومقومات تجعلها صالحة للتطبيق والعمل ، وهذه الخصائص تتعدد وتتوزع ، لكنها تجتمع عند خاصية واحدة هي التي تنبثق منها وترجع إليها سائر الخصائص لكونها إلهية المصدر، فمبادؤها وأحكامها خالية من النقص والجهل ، والجور والهوى والظلم ، لأنها من عند من اتصف بالكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته سبحانه وتعالى ، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذه المعاني اللاصقة بالبشر ، من النقص والجهل والجور والهوى والظلم ومن مقوماتها الثبات والعموم فثباتها بثبوت أحكامها الكلية الثابتة لأفعال المكلفين وبقاؤها بعدم قابلتها للنسخ والتبديل ، فهي في غاية القدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم ، بحيث لا تحدث أية قضية مستجدة في أي زمان وأي ومكان إلا وللشريعة حكم فيها ، إما بالنص الصريح أو الاجتهاد الصحيح وبالتالي فإنها لا تضيق بالوقائع الجديدة ولا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم الدنيوية والأخروية .

يقول سيد قطب – رحمه الله – في ثبوت هذه الشريعة (حينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية وأشكالها فإنها تظل محكومة بالمقومات والقيم الثابتة ، ولا يقتضي هذا تجميد حركة الفكر والحياة بل يدفعها إلى الحركة داخل هذا الإطار والمحور الثابت)[3]، وحيث أنها عامة فهي غير محلية ولا إقليمية ، لا عبرة عندها باللغة

---

(١) سورة الأنعام الآية (٣٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ابن باز (١ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : بتصرف كتاب من خصائص التصور الإسلامي ومقوماته ، سيد قطب ص (٧٢) وما بعدها .

أو الوطن أو اللون، فهي ثابتة ليست قوانينها مبنية على عراف أمة خاصة أو عادات معينة بل مبنية على الفطرة ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾[1]، فالإسلام دين الفطرة الإنسانية الذي لا يتصادم مع طبيعة الإنسان وما أعطي من إمكانيات وتطلعات وطاقات وإبداعات ، فالنفس المسلمة ترقب الله في السر والعلن وترتقب الجزاء وهذا ما يبعثها على الجد و المثابرة والتدبر في ملكوت الله ، ومن مقوماها الشمول لجميع شئون الحياة وسلوك الإنسان ، لا تقبل الاستثناء ولا التخصيص بخلاف المبادئ والنظم البشرية الوضعية ، فان كل نظام من هذه النظم له دائرته الخاصة لا يتعداها لغيره ، ومن مقوماها سهولة تطبيق أحكامها في كل العصور ، كما أن من المقومات إقرار مبدأ الشورى والمساواة والعدالة ، وهي شريعة العقل والفكر والحرية والنظام والانضباط واليسر والسهولة [2]، وقد امرنا الله بإعمال العقل والتأمل والتدبر والاجتهاد وهذه من نعم الله على هذه الأمة ، ومن أهم ما يبرز بقاء هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان هو الاجتهاد والبحث في أحكامها وما يتجدد فيها من حوادث ومستجدات .

ثانيًا : مراعاها لحاجات العباد ومصالحهم :

من رحمة الله بعباده أن يسّر لهم هذا الدين وبعث لهم نبي الرحمة محمداً ﷺ فقال تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ [3]، فهذه الرحمة تقتضي مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم في العاجل والآجل ، يقول الإمام

---

(١) سورة الروم الآية (٣٠) .

(٢) انظر : الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد ص (٢٥) تنسيق محمد الروكي

(٣) سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

العز بن عبد السلام[1] :(إن الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفاسد أوجلب مصالح)[2]. فإذا لم تراع حاجات المكلفين دخلوا في مشقة ، ولذلك جاءت هذه الشريعة كاملة بدفع المشقة ورفع الحرج قال تعالى ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[3] فالحرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات ، أو العادات أو الجنايات ، وفي هذا مراعاة للحاجات والمصالح وعليه فإن الاجتهاد في القضايا المستجدة ينبغي أن يدور مع المصلحة أو الحاجة بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة السمحة ، فيراعي المجتهد ضروريات العصر وحاجاته وذلك مراعاة لظروف الناس ، والأحوال الاستثنائية والأعذار الطارئة لتتلاءم الأحكام الشرعية مع الفطرة البشرية ، وتنسجم مع الأوضاع الطارئة كالرخص الشرعية في حدود نصوص الشارع وقواعده المعتبرة .

ثالثاً : تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية .

كان جمود بعض الفقهاء ممن قال بسد باب الاجتهاد وعدم مواجهتهم لما جدّ من قضايا ومشكلات واجهت العالم الإسلامي في القرون الأخيرة ذريعة لبعض حكام الدول الإسلامية بترك أحكام الشريعة ، والاستنباط منها للحوادث والمستجدات ، للأخذ بالتشريعات والقوانين الغربية في كثير من نواحي الحياة لأنها مادة جاهزة مبسطة على شكل مواد ولوائح ، لا تحتاج في إخراجها إلى أدنى مشقة أو عناء ، ومما زاد الرغبة في قبولها المؤثرات الخارجية حيث يعتبر العمل بها

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، السلمي المغربي الأصل ، الدمشقي المولد ، الشافعي ، ويكنى بأبي محمد ، ويلقب بالعز أو بعز الدين ولد سنة ٥٧٧ هـ ، وقيل ٥٧٨ هـ ، بدمشق ، فقيه شافعي مفسر ، من مصنفاته : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، وتفسيراً للقرآن وغيرها ، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، انظر : ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٠٩) شذرات الذهب (٥ / ٤٣٩) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام (١ / ٩) .

(٣) سورة الحج الآية (٧٨) .

مظهر من مظاهر الرُّقي والحضارة ، ويعتبر مسايرة لما يحصل في العالم من تطـــور وقد قال أحد المستشرقين (أن البلدان الإسلامية أخـــذت بـــالخط الأوروبي في الدساتير والأنظمة الإدارية والجزائية فضلاً عن القوانين التجاريـــة والمدنيـــة ، ثم يستطرد ويقول : لم يبق حتى يومنا هذا سوى السعودية وأفغانستان من الدول التي حافظت على نظام الإسلام)[1].

يقول ابن باز – رحمه الله – في تلك الأنظمة الوضعية وقوانينها (.. ونتيجة لتلك القلاقل والتي نشأت في الغرب والشرق ، بعضها يضحك الثكلى وشر البلية ما يضحك ، وقد اهتم الباحثون منهم لمعرفة أسباب التخـــبط والقلـــق النفســـي والاجتماعي فتهاووا في طرق متشعبة وظلوا في حيرتهم يعمهـــون ، ورجعـــت دراساتهم عليهم خاوية الوفاض ، مزجاة البضاعة ، ووجدوا أن الصامدين براحة نفس وهدوء بال أمام هذه العواطف هم المسلمون الملتزمون بدينهم ، المحافظون على شعائر ربهم)[2].

يقول د . هوكنج . أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكيـــة (إن سبيل تقدم الدول الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب المفترضة التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية ، أو عن القـــوانين والـــنظم السياسية ، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمـــو والتقـــدم .... وفي استطاعة الإسلام إصدار أحكامٍ جديدة متفقة مع مستجدات العصر ومتطلباتـــه وأنه يوجد في نظام الإسلام استعداد داخلي للنمو وهو يفضل كثيراً على الـــنظم والشرائع المماثلة ، وإني أشعر أنني على حق حينما أقرر أن الشريعة الإسلامية

---

(١) وهو المستشرق ((جب)) في كتابة ((الاتجاهات الحديثة في الإسلام)) انظر : كتاب مقالات دور الفقه الإســـلامي في الوقت الحاضر ، محاضرات الموسم الثقافة العاشر للكليات والمعاهد العلمية بالرياض ١٣٨٦ / ١٩٦٦ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، بتصرف يسير (٢ / ٣٦٢) .

تحتوي بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض)[1].

فبالاجتهاد والبحث في أحكام القضايا المستجدة لا يكون هناك مسوغ للأخذ بالقوانين الوضعية المستوردة ، وبه يزداد نمو وخصوبة الفقه الإسلامي وبإعماله يستطيع المسلم تغطيته كل المتطلبات الناشئة والأوضاع الحادثة والظروف المعاصرة .

رابعاً : تجديد وإثراء الفقه الإسلامي .

بالاجتهاد يتجدد الفقه الإسلامي بحسب ما يعالج من قضايا فقهية مستجدة تحصل للأفراد أو المجتمعات ، فالتجديد ليس المقصود به التغيير كما يريده البعض بحيث يرون انه لابد من تغيير شامل مجاراة لأحوال العصر ، ومواكبة للتطوير، بل التجديد المقصود به هو إظهار هذه الشريعة بالمظهر اللائق بها ، وعرضها على أحسن وجه ، وذلك بالمحافظة على جوهرها ، وعدم تغيير شيء من أوضاعها والعودة إلى التلقي من الأصلين العظيمين القرآن والسنة ، ونزع القداسة في أقوال البشر واجتهاداتهم إذا خالفت الأصول ، فالاجتهاد المطلوب هو أن يقيس المجتهد القضية المستجدة أو النازلة على ما يثبت ، ويلحقها بما عرف ، إن لم يرد فيها نص أو يتقرر فيها حكم ممن سلف ، وهذا من التجديد لاعتماد بنائه على أُسس الدين وقواعده المعتمدة فيه ، وبالاجتهاد يتحقق الاستمرار في نمو الفقه الإسلامي وإثرائه بما ينتجه العلماء والفقهاء من بحوث ومصنفات وتأليفات فيما يستجد من قضايا ومسائل لم تكن مدونة من قبل في كتب الفقه ، في كثير من المسائل العصرية الاقتصادية والمالية ، كالشركات الحديثة بما فيها من تأمين ومساهمة وغير

---

(١) انظر : كتاب شريعة الإسلام (بتصرف) د. يوسف القرضاوي ص (٩٨) .

ذلك ، في المجالات الطبية المعاصرة كزراعة الأعضاء والتشريح وبيان الحكم بوفاة المتوفى دماغياً وغير ذلك من مسائل تطرأ على الساحة .

ولقد جعل الإسلام التجديد في فهم النص بديلاً لإلغائه أو نسخه أو تغييره ففهمه لا يتحقق إلا من خلال استيعاب مشكلات الإنسان وقضاياه المستجدة ثم إيجاد الحلول الشرعية المناسبة ، ومدى التكليف الشرعي المطلوب مدركاً للتداعيات والعواقب والمآلات ، فالتحديات كثيرة والصراع بين الحق والباطل سنة ماضية وقد حث الإسلام على الاجتهاد والتجديد لهذا الدين وخاصة كلما طال الأمد حيث توقف التصويب والتقويم للبشر عن طريق انقطاع الوحي فصار التصويب والتقويم لمسيرة البشر عن طريق الكتاب والسنة بوحيه المحفوظ .

فبالاجتهاد في فقه النص والاحاطة بفهم الواقع وتنزيل النصوص على الوقائع المتجددة أصبح لزاماً متمثلاً في أهل الاستطاعة من أهل العلم ليكون الفقه الإسلامي أكثر تطوراً ونمواً وارتقاءً ، فالتجديد لهذا الدين سنة جارية لحديث الرسول ﷺ (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائه سنة من يجدد لها أمر دينها)[1].

وترتبط قوة الأمة الإسلامية بتقدم الاجتهاد وتطوره وازدهاره عندما يشمل جميع مجالات الحياة المختلفة وما يستجد فيها من وقائع وحوادث جديدة ، مع الالتزام الكامل بما شرعه الله لعباده من فرائض وآداب وأحكام وبذلك تظل الأمة بالمنزلة العالية ، والخيرية الدائمة التي بوأها الله إياها.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم (٤/٥٦٧) برقم ٨٥٩٢ ، وذكره ابن حجر في فتح الباري . باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق (١٣ / ٢٩٥) .

المطلب الثاني

مجالات الاجتهاد وأنواعه فيما استجد من قضايا

للاجتهاد مجالات معينة حددها أهل العلم ، فلا اجتهاد في النصوص التي هي قطعية الثبوت وقطعية الدلالة كالنصوص التي كلفنا الله بها كأداء العبادات أو اجتناب المحرمات كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك ، وإنما يكون الاجتهاد فيما لم يَرد فيه نص من الأمور المستجدة التي حدثت بسبب التطور الزمني ، فليس على المجتهد إلا أن يربط ما أستجد من المسائل الجزئية بقاعدة كلية من القواعد الشرعية لاندراجها تحتها .

وعلى هذا فالأحكام الشرعية العملية تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أحكام شرعية عملية دلت عليها آيات أو سنن صريحة قطعية الدلالة كوجوب إقامة الصلاة .

النوع الثاني : أحكام شرعية عملية دلت عليها آيات أو سنن ليست صريحة في معناً بعينه ولا قطعية الدلالة عليه . فهذا اختلف فيه المجتهدون تبعاً لاختلاف عقولهم في فهم النص ، كاختلافهم في المقصود بلفظ القرء في قوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[1].

النوع الثالث : أحكام شرعية عملية لم يدل عليها نص خاص وهذه يتوصل إليها بالاجتهاد والدلائل والإمارات التي نصبها الشارع للدلالة عليها كالقياس والمصلحة حيث أنها مبنية على معان شرعية جاءت بها النصوص وكذلك القياس مبني على معنى شرعي وهو العلة المنصوصة أو المستنبطة .

ولكثرة المتغيرات الاجتماعية والسياسية في عالمنا الحاضر وظهور المستجدات

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

بين الفينة والأخرى فإننا نحتاج إلى مجالين في الاجتهاد المعاصر :

المجال الأول : اجتهاد انتقائي أو ترجيحي .

المجال الثاني : اجتهاد تجديد أو إنشائي[1].

أولاً : الاجتهاد الانتقائي الترجيحي : وهو أن يختار المجتهد أحد الآراء المنقولة في كتب الفقهاء ، للفتوى أو القضاء به ترجيحاً له من بين الأقوال الأخرى دون التعصب لقول على حساب قول آخر إلا ما صح به الدليل ، ولا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه ، ولا يتبع أهواء الناس بحجة اليسر والرفق والتخفيف والتجديد غافلاً عن النصوص الشرعية ، لأن هذا تميع للشريعة وتجاوز لأحكامها لا يقبل به مسلم عاقل ، ولاشك أن المذاهب الفقهية ثروة عظيمة وتركة غنية ، والخلافات الفقهية دليل على حرية الفكر الإسلامي وعلى يسر الشريعة ووسعها ورحمتها بالعباد ، فما على المجتهد إلا أن يوازن بين أقوال الفقهاء ويبين وجهات نظر أصحابها ، ثم يخلص بعد ذلك إلى القول الراجح متبعاً فيه الدليل ومراعياً عنده أحوال الواقعة النازلة من عرف البلد والزمان والمكان وما يحقق مصالح الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم ، فتطورات الزمان وتغيراته الاجتماعية والسياسية ، المحلية والعالمية ، والثقافات المتعددة في هذا العصر أكثر بكثير مما كان عند سلفنا الصالح ، فهي تتسع وتنمو بشكل سريع يسابق عقارب الساعة ، حيث أنها تساعد المجتهد وتكسبه قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية بالضعف وعلى غيرها بالصحة والرجحان .

يقول يوسف القرضاوي : (إن الذي ندعو إليه هو أن نوازن بين الأقوال على ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية ، لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة

---

(١) انظر : الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد ص (٢٩) تنسيق محمد الروكي .

وأرجح دليلاً ، وفق معايير الترجيح وهي كثيرة منها :
أن يكون القول أليق بأهل زماننا ، وأرفق بالناس ، وأقرب ليسر الشريعة ، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، ودرء المفاسد عنهم)[1].

ثانياً : الاجتهاد التجديدي أو الإنشائي :

إن أكثر ما يكون الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في أزمانهم ، أو عرفوها في صورة مصغرة بحيث لا تكون مشكلة ولا تدفع الفقيه إلى البحث عن حل لها باجتهاد جديد ، فكما أن الحاجة هي التي تدفع إلى الاختراع ، فإن معانات المشكلة هي التي تدفع إلى الاجتهاد)[2] .

يقول ابن باز – رحمه الله – (إن التفقه في الإسلام وما أشتمل عليه من أحكام يقتضي البحث والإطلاع لمعرفة الحكم ، حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته ، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء ليصل إلى الحكم بالدليل من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع ، أو القياس الجلي)[3].

وكما أنه يوجد اجتهاد انتقائي واجتهاد إنشائي فإنه يكون هناك اجتهاد جامع بين الانتقاء والإنشاء ، بحيث يختار المجتهد من أقوال الفقهاء السابقين ما يراه موافقاً بدليله في المسالة المجتهد فيها ، ثم يضيف إليها عناصر اجتهادية جديدة يقتضيه الواقع بما شهده من تطور علمي في جميع مجالات الحياة ، كالتقدم الطبي مثلاً بأجهزته ومختبراته وغير ذلك .

أما أنواع الاجتهاد في الحوادث المستجدة فينقسم إلى قسمين :

١– اجتهاد فردي .   ٢– اجتهاد جماعي .

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط . القرضاوي ص (٢٤) .

(٢) المصدر السابق ص (٣٨ ، ٣٩) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

الاجتهاد الفردي :

وهو أن يقوم المجتهد بمفرده بالبحث في القضية المستجدة وهو المنهج الغالب في الاجتهاد الذي سار عليه الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، فالمجتهد الفردي يحرص على تتبع المسألة الاجتهادية في مظانها [1] .

الاجتهاد الجماعي[2] :

وهو الذي يصدر عن جماعة من المجتهدين وليس من الجميع وهو ما يسمى باتفاق الأكثر عن حكم مسألة معينة [3].

---

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه ، الطيب خضري السيد . ص (٨١) .

(٢) سيأتي له مزيد من التفصيل في الفصل الرابع من الباب الأول في منهج الشيخ من هذه الرسالة انظر ص (٢٥٧) وما بعدها .

(٣) انظر : : الاجتهاد الفقهي أي دور وأي تجديد ص (٣٤) تنسيق محمد الروكي .

المطلب الثالث

حكم الاجتهاد في القضايا الفقهية المستجدة وبيان حجيته

الاجتهاد فرض كفاية على عموم المسلمين ، وذلك لمن كان مؤهلاً له ، إذ ليس كل الناس مؤهلين للاجتهاد ، وليس في قدرتهم جميعا الاستعداد له ، وهو من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به بعضهم وأنه متى قصَّر فيه أهل عصر أثمو جميعاً . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة)[1].

والأدلة على جوازه كثيرة منها .

١- قوله تعالى ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ؛ ففهمناها سليمان** ﴾ [2] ووجه الدلالة في الآية أنه دل قوله تعالى ﴿ **إذ يحكمان** ﴾ على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة مع اختلاف حكم كل منهما ، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد، بدليل قوله تعالى ﴿ **ففهمناها سليمان** ﴾ فخصه الله بتفهيمه الحكم الصحيح ، ولو كان الحكم نصاً لاشترك في فهمه الاثنان [3] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣) .

(٢) سورة الأنبياء الآية (٧٨ ، ٧٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيميه (٢٢٤/٢٠) ، أضواء البيان للشنقيطي (٦٥١/٤ ، ٦٥٢) .

٢- قوله ﷺ (إذ حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[١].

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من الوقائع والحوادث التي اجتهد فيها النبي ﷺ وأصحابه في عهده ومن بعده رضي الله عنهم جميعاً [٢].

وبعد بيان حكم الاجتهاد على وجه العموم بقي حكمه على سبيل التفصيل : فتارة يكون واجباً عينياً ، وتارة فرض كفاية ، وتارة مندوباً إليه ، وأخرى مكروهاً أو حراماً :

١- أما وجوب الاجتهاد في القضايا الحادثة المستجدة وجوباً عينياً : وهو أنه إذا تعين على المجتهد النظر في واقعة لم يجد من يفتي فيها غيره ، أو نزلت به نازلة وخاف فوات الحادثة التي يقصد تعريف حكمها ،كان واجباً على الفور ، وإن اتسع الوقت كان واجباً على التراخي .

٢- ويكون فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وأخَصهم بفرضه من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب واحد سقط الفرض على جميعهم وإن أمسكوا مع التباسه عليهم كان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب .

٣- ويكون مندوباً إليه إذا كان لبيان الحوادث المتوقع حدوثها مستقبلاً ولم يكن لها وجود في الواقع وقد يحتاج إليها السائل ، ومثاله من السنة ما رواه المقداد بن الأسود أنه قال :(يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذ اجتهد فأصاب أو أخطاء . برقم (٧٣٥٢) انظر فتح الباري (١٣/٣٣٠) ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية ، باب أجر الحاكم إذ اجتهد فأصاب أو أخطاء رقمه (٤٤٦٢) بشرح النووي (١٢/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٢) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٩٤) ، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/٨٤٤) .

يا رسول الله ! بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله ..الحديث)[1] .

٤- ويكون مكروها أو حراماً إذا كان الاشتغال بالمسائل الفرضية التي لا يمكن أن ينبني عليها عمل أو لم تجر العادة بوقوعها ، ويحرم إذا كان في أمور ثبتت من الدين بالضرورة ولا تقبل الاجتهاد أو في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع[2].

فالاجتهاد ضرورة ملحة في هذا العصر لكثرة الحوادث والوقائع المستجدة ، ولولا الاجتهاد لزاد عدد الحوادث التي يتصرف فيها المسلمون بآرائهم أو بقوانين غير دينية ، وهذا بلا شك سبب رئيسي في الانحراف عن شريعة الإسلام الخالدة .

فبالاجتهاد تتحقق رفعة هذا الدين ، ويكون العلماء المجتهدون منار هداية للناس يتوارث علمهم جيلاً بعد جيل قال الله تعالى ﴿ **وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون** ﴾[3].

أما حجية الاجتهاد : فعلى نوعين :

الأول : إن كان الاجتهاد جماعياً بمعنى اتفاق الأكثرية على حكم القضية المستجدة فان الحكم الاجتهادي في هذه الحالة يكون حجة على المجتهدين وغيرهم .

الثاني : إذا كان الاجتهاد فردياً سواء كان المجتهد واحداً أو أكثر فإنه لا يخلو من أربعة أمور :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله انظر : شرح النووي (٢ / ٢٨٢)

(٢) انظر : تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف ب ((أمير باده شاه)) (١٧٩/٤) ، الاجتهاد فيما لا نص فيه ، الطيب خضري السيد (٤٥/١) ، الاجتهاد في الإسلام ، نادية العمري ص (١٢١)، الاجتهاد وقضايا العصر ، محمد إبراهيم ص (٢٧) ، ضرورة الاجتهاد للمحافظة على مواصفات المجتمع الإسلامي عابد السفياني ، مجلة البيان ص (٨ ،٩) العدد ٢٤ الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، محمد سيد طنطاوي ص (١٧ ، ١٨) .

(٣) سورة السجدة الآية (٢٤) .

١- أن يكون اجتهاد المجتهد حجة ملزمة في حق نفسه ، ويجب عليه العمل به ما لم يتغير رأيه فيه ، ولا يجوز له ترك اجتهاده وتقليد غيره فيه وهذا بالاتفاق . يقول الآمدي[1](من حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة ، فإن اجتهد فيها وأداه اجتهاده إلى الحكم فيها ، فقد اتفق الكل على انه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه)[2].

٢- أما بالنسبة للمستفتي فإن الحكم الاجتهادي يكون حجة ملزمة في حقه وهو كالدليل له ، ولا تجوز مخالفته لأن مذهب المستفتي هو مذهب من يفتيه .

٣- في الأمرين السابقين قلنا بحجية الاجتهاد في المجتهد نفسه والمستفتي ، أما حجيته لجميع المسلمين ، فلا يكون حجة لأنه غير مقطوع فيه بأنه حكم الله تبارك وتعالى ، بل هو قائم على غلبة الظن .

٤ - ما دام الحكم الاجتهادي في القضية المستجدة قائماً على غلبة الظن فإن هذا يجعل حكم الواقعة التي فيها هذا الحكم قابلاً للاجتهاد في أي زمان وفي أي مكان ، وكأن الحادثة لم يحدث فيها حكم أصلاً .

المطلب الرابع :

القضايا المستجدة بين الاجتهاد والإفتاء :

الاجتهاد والفتيا من المصطلحات القريبة من موضوع القضايا المستجدة وسأذكر تعريف كل منهما مع بيان وجه التقارب بينهما :

أولاً : الاجتهاد : هو : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [3].

---

(١) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي ، فقيه ، شافعي ، أصولي متكلم ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، وتوفي سنة ٦٣١ هـ ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في أصول الفقه ، وغيرها . انظر : في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٦) ، شذرات الذهب (٥ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : الإحكام (٤/٢٠٤) .

(٣) انظر : ص (٧٦) من هذه الرسالة .

ثانياً : الفتيا : لها تعريفات كثيرة ، أذكر أحسن ما قيل فيها من تعريف وهو :

(أن الإفتاء إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل)[1]

لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء ، والإخبار به عن سؤال في غير أمر حادث هو تعليم لا إفتاء ، أما وجه المقاربة بين الاجتهاد والفتيا في القضايا المستجدة هو أن الاجتهاد وعاء للقضايا المستجدة لأن من خلاله يتبين حكم القضية الحادثة في الشرع و بينهما تلازم في الغالب .

وأكثر الأصوليين لا يرون فرقاً بين الإفتاء والاجتهاد وأن المفتي هو المجتهد والمجتهد هو المفتي [2].

والحقيقة أن هناك فرقاً بين الإفتاء والاجتهاد ، فالإفتاء أخص من الاجتهاد ، وهو الإخبار بثمرة الاجتهاد ، والاجتهاد لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة ، والفتوى غالباً ما تكون جواباً عن سؤال من مستفت بعينه بعكس الاجتهاد الذي هو استنباط الأحكام ، سواء كان هناك سؤالاً في موضوعها أم لم يكن ، ثم أن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوى ، فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ويفتي بخلافه ، والإفتاء يكون فيما علم قطعاً أو ظناً ، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي لأن الإفتاء في القطعي والظني يكون بمثابة إخبار وتبليغ وتطبيق الأحكام الشرعية ، وهو بخلاف الاجتهاد الذي لا يكون إلا في الفروع الظنية مما لا نص فيه ، ولأن الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل ، أما الاجتهاد فإنه

---

(١) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء ، محمد الأشقر ص (٩) .

(٢) انظر : نهاية السول للأسنوي (٥٧٩/٤) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ص (٢٣٤) .

يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه[1] .

أما علاقة الفتاوى بفقه القضايا المستجدة والبحث فيها ، فالبحث في فقه القضايا المستجدة يختلف عن الفتاوى مع أن كلا اللفظين يدل على معنى واحد من حيث الفقه التطبيقي أو في دلالتها على دور الفقيه في إخبار المستفتي والسائل عن حكم الشرع في القضايا التي يُسأل عنها ، فالبحث في القضايا المستجدة النازلة تختص بالوقائع المستحدثة ، ويشترط في فقهائها ما لا يشترط في الفتوى لأن الفتوى تشمل كل أنواع الأجوبة الفقهية ، وهي إخبار ولا يشترط في المخبر عن الحكم الشرعي أن يكون مؤهلاً للاجتهاد ، بخلاف الإفتاء في النوازل المستجدة فيشترط فيه أن يكون المفتي فيها من أهل الاجتهاد ، الذين عرفوا الأصول والفروع ، والناسخ والمنسوخ ، وما وقع الاختلاف فيه من الأحكام وبقية الشروط المعروفة .

وهكذا نجد هذه الأسماء تتردد في كتب الفقه وهي دالة على معنى واحد فاستُعملت ألفاظ النوازل ، والقضايا المستجدة ، والواقعات ، والفتاوى والأسئلة والأجوبة .

والكل شيء واحد لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي سواء كان السؤال واقعاً أم متوقعاً [2] .

---

(١) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص (١٠ وما بعدها) ، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص (٥٤ ، ٥٥) ، الفتوى نشأتها وتطورها ، أصولها وتطبيقاتها د. حسين الملاح (١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

(٢) انظر : أصول الفتوى والقضاء . محمد رياض ص (١٨٢) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد شبير ص (١١) اثر الفتوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي ، محمد فاروق نبهان ص (٢٤) ، مجلة الفيصل عدد (٢٧٦) .

المطلب الخامس

مناهج الفتوى والنظر في القضايا الفقهية المستجدة

ظهر في العصر الحاضر مناهج للنظر فيما استجد من قضايا ، وكل منهج من هذه المناهج له علماؤه ومفتوه ومجتهدوه وللكل جهات تتبنى اجتهاداتهم ، وهذه المناهج امتداد لمناهج قديمة وليست وليدة هذا العصر ، وتبرز مناهج الفتوى والنظر في القضايا المعاصرة في ثلاث :

أولاً : منهج التشديد والتغليط :

من المعلوم أن هذا الدين دين اليسر والسماحة ورفع الحرج ، وقد جعل الله هذا الدين رحمة للناس ، وأرسل نبيه محمداً ﷺ رحمة للعالمين قال الله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ [1] وقد كان الرسول ﷺ يترك بعض الأفعال والأوامر خشية أن يشق على أمته كقوله ﷺ (لولا أن اشق على أمتي لأمرهم بالسواك)[2] وكان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير ونبذ الشدة والضيق ؛ فقال في وصيته لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن قال: (يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفرا)[3] . فمنهج التضييق والتشديد غلو مذموم لا يصلح للناس ، سواء كان إفتاء أو اجتهاداً أو تعليماً لأن التشديد يحسنه كل أحد كما قال سفيان الثوري :(إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[4].

---

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، انظر فتح الباري (٤٣٥/٢) برقم ٨٨٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب السواك . انظر : المنهاج بشرح النووي (١٣٥/٣) برقم ٥٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه . انظر : فتح الباري (١٨٨/٦) وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥٨/٣) .

(٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١ / ٧٨٤) .

ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الفتوى والنظر في القضايا الفقهية المستجدة بما يلي :

أ- **التعصب المذهبي** : ويقوم هذا التعصب المذهبي على إلزام الناس بالمذهب وبأقواله بحيث لا يجوز الخروج عنه ، والنظر في القضايا المستجدة يجب أن تكون في إطار نص إمام المذهب أو مفهوم النص عنده ، أوفعله أوتقريره ، ولهم اجتهادات محددة في تخيُّر الأقوال والروايات ، فمنهم من يحفظ أكثر أحكام المذهب ورواياته ، وهم حجة في النقل لا في الاجتهاد ، وحجة في تمييز الروايات الصحيحة من الضعيفة وترجيح أقواها ، ومنهم المقلدون الذين لا يخرجون عن عبارات الكتب ، فيأخذون منها من غير تعرّف على دليل ذلك القول وإن لم يكن له وجه من الشرع ، فيقولون هناك قول بهذا ، وهذا هو دليلهم وحجتهم . قال فيهم يوسف القرضاوي : (وهؤلاء يوجبون إتباع المذهب ويقولون بعدم جواز الخروج عنه . . وإذا سُئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثون لها عن نظير في كتب المذهب ، أو المذاهب المتبوعة فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها كأن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أفتى السابقون في إباحته)(1).

وهذا المنهج يوقع الناس في الضيق والعنت ، والانغلاق في دائرة مذهب معين مع أن أئمة المذاهب – رحمهم الله – لا يقرون ذلك ، يقول الإمام أبو حنيفة : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه . . أي ما لم يعلم دليل قولنا وحجته) ، ويقول الشافعي : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته ، ودعوا ما قلت) ويقول الإمام مالك : (إنما أنا بشر أخطي وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه) ويقول الإمام أحمد : (من رد الحديث فهو على شفا هلكة)

---

(1) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د. يوسف القرضاوي ص (٩٤) .

هذا هو منهج الأئمة في طلب الحق ، لأنهم أقاموا مذهبهم على ضوء الكتاب والسنة ، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه[1] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه رداً على من قال : ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً ومن لا مذهب له فهو شيطان .

فقال – رحمه الله – (إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه و يخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[2].

ب – التمسك بظاهر النصوص :

لاشك أن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي ، فلا يصح للمجتهد النظر في القضايا المستجدة إذا لم يأخذ بالنصوص الشرعية ، ولكن يحصل الانحراف لمن يتمسك بظاهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشارع منها . يقول يوسف القرضاوي (الظاهرية الجدد ، وهي المدرسة النصية الحرفية ، وجلهم من اشتغلوا بالحديث ، و لم يتمرسوا بالفقه وأصوله ، و لم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة ، وتعليل الأحكام ورعاية المصالح ، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . . ولهذا نجد منهم من يرى أن النقود الشرعية هي

---

(١) انظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د. عمر سليمان الأشقر ص (٧٧ ، ٧٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث ، فأما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعاً وعلى هذا لا يجري فيها الربا ، ولا تجب فيها الزكاة)[1].

وقد خطأهم ابن القيم من أربعة أوجه :

أولاً : ردهم للقياس الصحيح ولاسيما المنصوص على علته .

ثانياً : تقصيرهم في فهم النصوص ، فهم حصروا الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وإشارته وتنبيهه .

ثالثاً : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علماً بالعدم . . . فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل .

رابعاً : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا هو القول الصحيح[2].

فهذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أدى إلى نتائج خطيرة أوقعت الأمة في حرج لتشتددهم وتضييقهم على أنفسهم وعلى الناس .

ثانياً : منهج التساهل والمبالغة في التيسير .

ظهر ضمن مناهج النظر في القضايا الفقهية المستجدة منهج التيسير والتساهل والمبالغة فيه ، والتوسع ولو على حساب النصوص الشرعية والأحكام الثابتة

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص (٩٤ ، ٩٥) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/ ٢٥٤) .

وذلك على المستوي الفردي والمؤسسي وخصوصاً في عصرنا الحاضر الذي طغت فيه المادة على كثير من القيم والأخلاق ، فكثرت المشاكل وتعقدت أمور الحياة فأصبح المسلم في حيرة من أمره .

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير على الناس ما استطاعوا والأخذ بالرخص ، وهذا شيء لا يشك أحد في جديته وصلاحيته ، حيث أنه روح الشريعة التي مبناها على التيسير ورفع الحرج ، وجلب النفع ودفع الضر ولكن غلا أصحاب هذا المنهج في التيسير والأخذ بالرخص ، وربما أوقع بعضهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

وربما اجتهد أصحاب المصالح الدنيوية من غير ذوي الاختصاص في الشريعة المؤهلين للاجتهاد، بدعوى أن الأمر واضح لا غبار عليه والمصلحة تقتضي ذلك كرجال القانون والتاريخ والأدب والفلسفة ، وكل يدلي بدلوه في الإفتاء بالجواز حتى ولو خالف ذلك نصوصاً ثابتة ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ما ظهر في الآونة الأخيرة لبعض من أفتى بإباحة بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياح ، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألاّ تتعطل الأعمال والجمع بين الجنسين في جميع المرافق لتهذيب الأخلاق والتخفيف من الميل الجنسي[1].

وكل هذا وغيره ظهر بدعوى المصلحة ، ومواكبة التطور ولأن الشريعة تتسع لمستجدات الحياة على مختلف أنواعها .

ومن أصحاب هذا المنهج من يتتبع الرخص ويبذل جهده في التلفيق بين المذاهب وهذا المنهج قد كرهه العلماء من أئمة الإسلام وحذروا منه لا نه يفضي إلى إتباع الهوى . يقول ابن القيم : (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة

---

(١) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص (٣١٢ ، ٣١٣) .

ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه . . وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم ، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم)[1].

ثالثاً : منهج الوسطية والاعتدال في النظر والإفتاء :

وهذا الاتجاه هو الاتجاه المتوازن والمعتدل ، والذي يجمع بين إتباع النصوص ورعاية مقاصد الشرعية ، فالالتزام بالنصوص هو عين الاعتدال ، لأن النصوص في حقيقتها التيسير ، وكل ماكلفنا الله به من واجبات وفرائض فهي في حقيقتها يسر لا حرج فيه ولا تشديد ، فالوسطية مطلوبة فلا إفراط ولا تفريط لأن الإسلام وسط بين الأديان وأمة محمد ﷺ وسط بين الأمم ، وأهل السنة وسط بين الفرق المختلفة . قال الله تعالى ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾[2] .

قال الشاطبي – رحمه الله – (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ؛ فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين . . أما طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج ، بُغّض إليه الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد ، وأما إذا ذهُب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهى عن الهوى ، واتباع الهوى مهلك ، والأدلة كثيرة)[3].

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٤ / ١٧٠ ، ١٧١) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

(٣) انظر : الموافقات للشاطبي (٤ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

المطلب السادس

المؤلفات في القضايا الفقهية المستجدة

لقد انتشرت مؤلفات كثيرة في هذا العصر ، وذلك لكثرة المستجدات الواقعة حيث قام العلماء بجهود جبارة في الاجتهاد والفتوى وإصدار الأحكام الشرعية فيها ، وقام بعضهم بجمع فتاوى العلماء وخاصة في القضايا المستجدة المعاصرة . وقد كثرت الدراسات الحديثة حول أحكام المسائل المستجدة سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى المجامع الفقهية أو الهيئات العلمية ، وانتشر هذا عند علماء المغرب بشكل واضح(١).

وسأذكر هنا بعض الدراسات التي تناولت الكثير من القضايا الفقهية المستجدة لا على سبيل الحصر ولكن للتمثيل وإلا فالدراسات كثيرة وكلّ يوم تُخرج لنا المطابع الكمّ الهائل من هذه الدراسات وغيرها . فمن هذه الدراسات :

١- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، للدكتور محمد الأشقر ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور عمر الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار النفائس .

٢- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، للشيخ على أحمد السالوس دار الثقافة ، الدوحة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٤- بحوث فقهية معاصرة ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف في جزأين

---

(١) كالمعيار للونشريسي ، ونوازل ابن رشد ، ونوازل البرزلي ، ونوازل العباسي ، والمسناوي ، والنوازل الجديدة الكبرى والصغرى لأبي عيسى الوزاني ، ونوازل العلمي وغيرها ، وللإستزاده انظر : فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري ونماذج مختارةٌ منها ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ بحث منشورا بمجلة دار الحديث الحسنية في عددها ١٢ سنه ١٤١٥ هـ للدكتور الحسن العبادي من (١٨٥ - ٢٤٥) .

توزيع دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٥- بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصره ، للدكتور. محمد سليمان الأشقر والدكتور عمر سليمان الأشقر ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور ماجد أبو رخية ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ
٦- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ، مجلد دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، للشيخ جاد الحق على جاد الحق من منشورات لجنة الدعوة الإسلامية بالأزهر ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ
٨- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، مجلد ، الدكتور أحمد الحجى الكردي ، مجلد دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
٩- دارسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، أحمد بن ناصر بن سعيد مكتبة سالم ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
١٠- فقه النوازل : للشيخ الدكتور بكر أبو زيد ، في جزأين ، طبع بمؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
١١- قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ، دار القلم في دمشق ودار العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٢- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١٣- نوازل فقهية معاصرة ، خالد سيف الله الرحمن ، الناشر مكتبة الصحوة بالكويت الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الكم الهائل من كتب الفتاوى بالإضافة إلى قرارات وتوصيات المجامع الفقهية التابعة لرابط العالم الإسلامي أو لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، بالإضافة إلى فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

وتوصيات وبحوث المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية التي تهتم بالمستجدات الفقهية المعاصرة ، وما يصدر من هيئات الإفتاء في بعض البلاد الإسلامية ، وهذه تعتبر مصدراً مهماً من مصادر دراسة القضايا المعاصرة المستجدة حيث يمكن للناظر في المستجدات معرفة الضوابط والقواعد المنهجية من الناحية العملية التطبيقية للحكم على القضايا المستجدة المعاصرة .

المطلب السابع : دراسات حول الكيفية المنهجية للتعامل مع القضايا الفقهية المستجدة :

جاء الإسلام فغير مجرى التاريخ الذي كان تسوده الفوضى ، فنظم كثيراً من المجالات الإنسانية ، وحرص على أن يكون للإنسان الكمال المقدور له ، بحيث تكون تصرفاته وأقواله وأفعاله، وأفكاره وميوله وفق المناهج والأوضاع والكيفيات التي جاء بها الإسلام ، وعلى ضوء هذا النظر الواقعي جعل الإسلام حداً أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه ، لان هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم ، وأقل ما يمكن قبوله في ذلك منه هو المطلوب منه أداءه من الفرائض واجتناب المحرمات وهي بقدرة كل إنسان القيام بها .

وعلى هذا نظم القرآن الكريم تفكير الإنسان وسلوكه ، فشرع لكل حالة ما يناسبها ، وأجاب على أسئلة السائلين ، حيث أنه نزل منجماً كلما حدثت حادثة ، وهي ما تسمي عند العلماء بأسباب النزول ، ثم انقطع الوحي فكلف الله الأمة بالاجتهاد والاستنباط من النصوص ، فأجتهد الصحابة ومن بعدهم في ما استجد في عصرهم من قضايا ، ولا يزال الاجتهاد قائماً إلى هذا العصر الذي انتشر فيه العلم وسهل الحصول عليه عن طريق جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة ، وهذا مما ساعد أهل العلم والاجتهاد من مواكبة هذا التقدم العلمي الحضاري ، فتصدوا للقضايا المستجدة وواصلوا الاجتهاد الفقهي ، وجددوا

آلياته ، وتقنياته ، وتعمقوا في أساليبه ومناهجه ، ووسعوا دائرته ليستوعب هذا الواقع الحالي استيعاباً كاملاً في ضوء أصول الشرع وقواعده ومقاصده ، وعلى مستويات مختلفة ، فكتبوا المؤلفات والبحوث العلمية حول الكيفية المنهجية في التعامل مع القضايا الفقهية المستجدة ، ووضعوا لها أصولاً وضوابط .

وقد ذكرت اغلبها في ثنايا هذا المبحث ، فمن هذه المؤلفات المعاصرة ما يلي :

١- المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، د. عبد العزيز الربيعة.

٢- سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د. وهبة الزحيلى .

٣- كتاب الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ،د . شعبان إسماعيل

٤- كتاب الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، د . يوسف القرضاوي .

٥- كتاب الاجتهاد وقضايا العصر . د . محمد إبراهيم .

٦- كتاب الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، سيد محمد موسى .

٧- كتاب الاجتهاد ومقتضيات العصر ، د . محمد الأيوبي .

٨- كتاب أدوات النظر الاجتهادي المنشود . د . قطب مصطفى سانو .

ومن البحوث المعاصرة :

١- أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره دراسة أُصولية تطبيقية ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، للباحث ، مشعل بن غنيم المطيري عام ١٤٢٢ هـ .

٢- الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث ، للدكتور العبد الخليل، بحث نشر بمجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد الرابع العدد العاشر ص (٢٠٩ - ٢٣٥) .

٣- الاجتهاد شروطه ومجالاته وضوابط الاجتهاد المعاصر . د . عبد الله الجبوري بحث نشر ملخصه بمجلة التجديد ، العدد السادس ص (٢٧٥ - ٢٨٠) ألقـي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

٤- الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة ، لسيد مأمون عبد القيوم رئيس جمهورية المالديف ، بحث ضمن الدروس الحسنية والتي تقـام في المغـرب بحضور الملك الحسن الثاني عام ١٤١٣ هـ ص (١٧ - ٣٧) .

٥- الطريق إلى حل القضايا المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة . خالد الرحمـاني عدة مقالات ، منشورة بمجلة البعث الإسلامي ، الهند الأعداد من (١٠ - ١٣) عام ١٤١١ هـ .

٦- النوازل والمتغيرات وضوابط نظر الفقهاء فيها . للشيخ د. صالح بن حميـد محاضرة ألقيت بجامعة أم القرى ضمن النشاط الثقـافي لكليـة الشـريعة لعـام ١٤٢٠هـ ، وأخرى بعنوان (الوقائع والمتغيرات وضـوابط النظـر فيهـا في اجتهادات الفقهاء) أُقيمت بمركز الملك فيصل بالرياض ضمن نشـاطه الثقـافي ويوجد هذا الشريط بمكتبة الملك فهد الوطنية قسم المرئيات .

٧- حاجتنا إلى اجتهاد قادر على مواجهة التحديات . د . يوسف الكتاني بحث منشور بمجلة الإحياء الإسلامية الصادرة من رابطة علماء المغرب ، العدد التاسع ١٤١٧ هـ من (٩٥ - ١١١) .

٨- دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة ، محمد حمـود بحث تم نشره بمجلة الحق ، المغربية في عددها رقم ٢٨٠ لعام ١٤١١ هـ .

٩- دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات. عبد السلام العسري ، بحث منشـور بمجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين بالمملكة المغربية من (٢٧١ - ٣٠٥) .

١٠- ضرورة الاجتهاد للمحافظة على مواصفات المجتمع الإسلامي . للشيخ د . عابد السفياني بحث منشور في مجلة البيان ، العدد الرابع والعشرون سنة ١٤١٠ هـ من (٨ - ١٢) .

١١- فقه القضايا المعاصرة في العبادات . رسالة دكتوارة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للباحث عبد الله بن بكر أبو زيد .

١٢- فقه النوازل والواقعات دليل على ارتباط الفقه بالحياة . د . عبد العزيز عبد الفتاح قارئ ، محاضرات إسلامية منشورة في مجلة البيان العدد (٧٧) سنة ١٤١٥ هـ من (٨ - ١٧) والعدد (٧٨) سنة ١٤١٥ هـ من (١٤ - ٢١) .

١٣- من وسائل الإثبات في الاجتهاد الفقهي المعاصر . محمد علوي بنصر والاجتهاد الفقهي الحديث منطلقات واتجاهاته . د . وهبة الزحيلى وهي ضمن بحوث نشرت في جامعة محمد الخامس بمجلة منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .

١٤- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية . رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، للباحث مسفر على القحطاني عام ١٤٢١ هـ .

١٥- منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر ، للدكتور محمد تقي العثماني ، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية بمجمع البحوث الإسلامية باكستان ، العدد الخامس ، سنة ١٤٠٥ هـ ص (٢٧) .

١٦- منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور محمد عثمان شبير ضمن مطبوعات مقدمة كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (٩- ٤٧) الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ .

١٧- منهجية معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ، بحث نشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، الإمارات العدد الرابع ، سنة ١٤١٢ هـ ص (٥٩ - ٧٠) .

* * *

الباب الأول
منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في الاجتهاد في القضايا المستجدة

وفيه تمهيد وثمانية فصول

التمهيد : وفيه تعريف بالمنهج لغة واصطلاحاً وبيان مقصوده من الكتاب

الفصل الأول : اهتمام ابن باز بفهم القضية المستجدة وتصورها

الفصل الثاني : الاستدلال عند ابن باز .

الفصل الثالث : مراعاة ابن باز للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية .

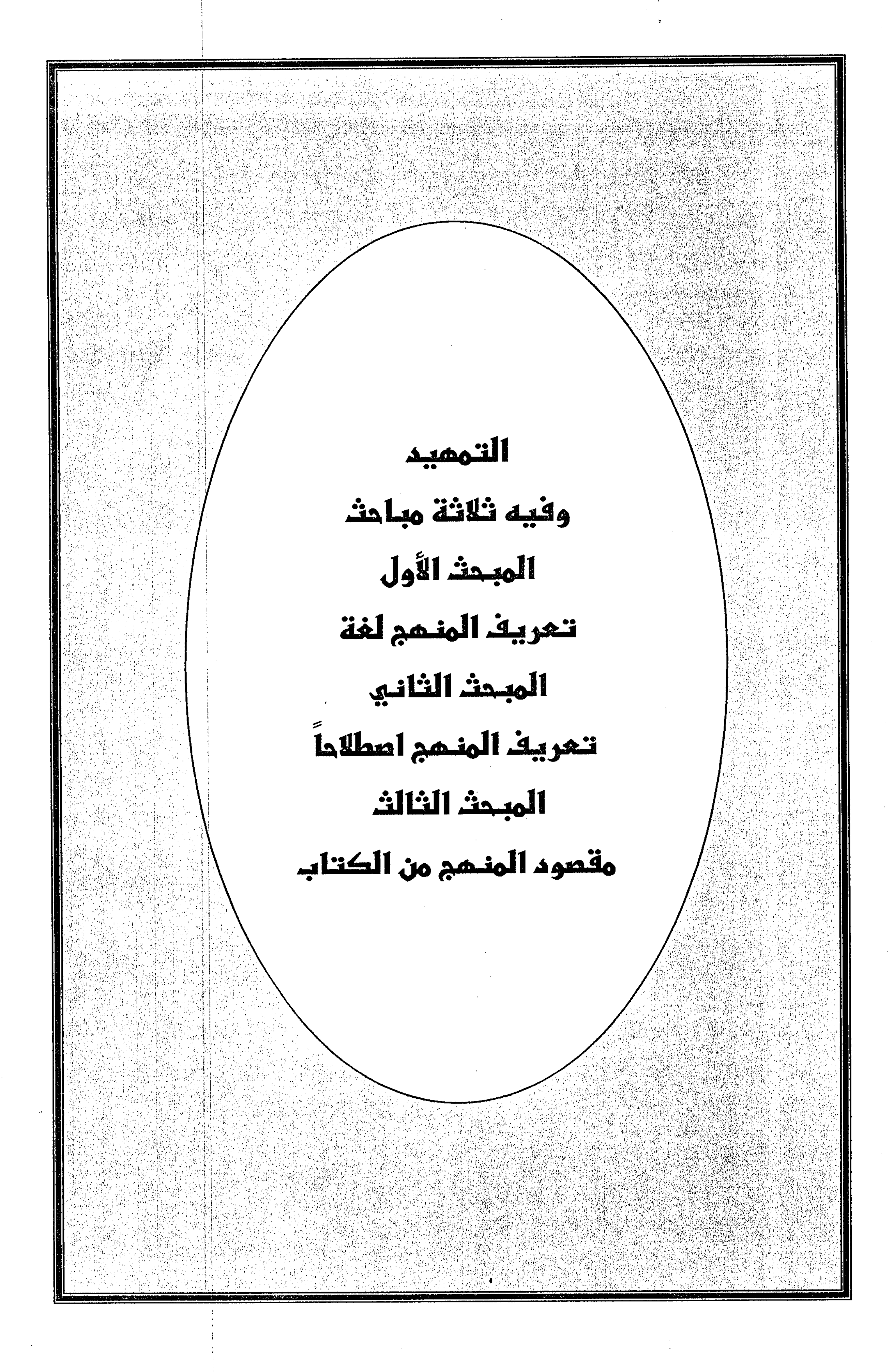
الفصل الرابع : ميل ابن باز إلى الاجتهاد الجماعي .

الفصل الخامس : استفادة ابن باز من أهل الخبرة .

الفصل السادس : ضوابط الاجتهاد عند ابن باز .

الفصل السابع : تطبيق ابن باز للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج .

الفصل الثامن : طريقة ابن باز في المناقشة والترجيح .



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

تعريف المنهج لغة

المبحث الثاني

تعريف المنهج اصطلاحاً

المبحث الثالث

مقصود المنهج من الكتاب

المبحث الأول

تعريف المنهج لغة :

المنهج : يقوم على ثلاثة أحرف وهي الأصول ، النون ، والهاء ، والجيم . وهذه الأحرف الثلاثة أصلان متباينان :

الأول : النهج ، الطريق ، ونهج لي الأمر : أوضحه . وهو مستقيم المنهاج والمنهج : الطريق أيضاً، والجمع : المناهج .

والآخر : الانقطاع . وأتانا فلان ينهج ، إذا أتى مبهوراً منقطع النَّفَس وضربتُ فلاناً حتى أنهجَ ، أي سقط .

ومن الباب نهج الثوبُ ، وأنهجَ : أخلق ولمّا ينشق ، وأنهجه البلى[1].

يقول الفيروزآبادي : النَّهْجُ : الطريق الواضح ، كالمنهج والمنهاج [2] .

والمناسب لنا في التعريف : أن المنهج ، هو الطريق الواضح .

المبحث الثاني

تعريف المنهج في الاصطلاح .

هو : استعمال المعلومات استعمالاً صحيحاً في أسلوب علمي سليم ، يتمثل في أسلوب العرض والمناقشة الهادئة ، والتزام الموضوعية التامة وتأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز[3] .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة (٣٦١/٥) ، مادة نهج .

(٢) انظر : القاموس المحيط (٢١٠/١) ، مادة نهج .

(٣) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ؛ د. عبد الوهاب أبو سليمان ، ص (١٤٧) .

وقيل أنه : الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم ، بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة [١].

والمنهج يشمل كل ما ذكر وغيره .

ونخلص إلى القول أنه هو : الطريق المتبع الذي سار عليه صاحبه لتحقيق هدف معين .

ومع اختلاف العلوم فإننا نجد أن لكل علم منهجه ، أي لكل علم القواعد والضوابط الخاصة به ، والتي تتيح له الحصول على المعرفة السليمة في طريق بحثه عن الحقيقة [٢] .

وقد أعتنى المعاصرون بمصطلح ((منهج)) فمنهم من استخدمه بالمعنى المادي الحسي وهي الطريقة [٣].

ومنهم من أستخدمه بالمعني المعنوي العقلي : وهي القواعد التي يحتكم إليها في الذهن [٤] .

(١) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية ؛ د. عبد الوهاب أبو سليمان ص (٦٠) .

(٢) انظر : أسس المنطق والمنهج العلمي د. محمد الشنقيطي ، ص (١٧٣) .

(٣) انظر : المناهج المعاصرة ، د . عبد المجيد سرحان ص (١١) ، ومناهج المفسرين د . مصطفى مسلم ص (١٤) .

(٤) انظر : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، د . محمد بلتاجي (١ / ٦) .

المبحث الثالث

مقصود المنهج من الكتاب

والمنهج المقصود في هذا الباب :

هو منهج الشيخ عبد العزيز ابن باز في الاجتهاد في القضايا المستجدة :

أي القواعد والضوابط التي التزمها في استخراج واستنباط الأحكام الفقهية وهي تمثل الجانب الحسي والمعنوي للمنهج الذي سار عليه الشيخ في اجتهاده في القضايا المستجدة النازلة في عصره ، وذلك من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : اهتمام ابن باز بفهم القضية المستجدة وتصورها .

الفصل الثاني : الاستدلال عند ابن باز .

الفصل الثالث : مراعاة ابن باز للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية .

الفصل الرابع : ميل ابن باز للاجتهاد الجماعي .

الفصل الخامس : استفادة ابن باز من أهل الخبرة .

الفصل السادس : ضوابط الاجتهاد عند ابن باز .

الفصل السابع : تطبيق ابن باز للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج .

الفصل الثامن : طريقة ابن باز في المناقشة والترجيح .

الفصل الأول

اهتمام ابن باز بفهم القضية المستجدة وتصورها

وفيه مبحثان

المبحث الأول

أهمية فهم القضايا المستجدة وتصورها

المبحث الثاني

فهم الشيخ ابن باز للقضية المستجدة وكيفية تصورها

المبحث الأول
أهمية فهم القضايا المستجدة وتصورها

وفيه مطلبان

المطلب الأول
تعريف الفهم لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني
فهم القضية المستجدة وتصويرها

المطلب الأول

تعريف الفهم لغة واصطلاحاً

الفهم لغة : معرفتك الشيء بالقلب . يقال : فهمه فَهْماً وفَهَماً وفهامة عَلمه . وفَهِمْت الشيء : عَقَلتُه وعرَفته . وفَهّمْت فلاناً وأَفْهَمته ، وتَفَهّم الكلام : فَهِمَه شيئاً بعد شيء . ورجل فَهِمٌ : سريع الفهم[1] .

وقيل الفهم هو : حسن تصور المعنى وجودة استعداد الذهن للاستنباط[2].

اصطلاحاً : تصور المعنى من لفظ المخاطب .

والتصور هو : حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات [3].

المطلب الثاني : فهم القضية المستجدة وتصورها :

فهم القضايا المستجدة وتصورها أصل مهم ينبغي مراعاته ، يقول الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - (جميع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء ، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها ، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية)[4].

---

(١) انظر : لسان العرب (١٢ / ٤٧٦) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، (١ / ٧٠٤) .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص (٢١٧) (٨٣) .

(٤) انظر : مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ، ص (٩٠) .

والفهم للقضايا المستجدة وتصورها يحتاج إلى تحديد بعض المعالم التي تعين على موافقة الصواب – بإذن الله – فمن هذه المعالم :

١– فهم القضية المستجدة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً :

لابد للفقيه المجتهد من الفهم للقضية المستجدة فهماً دقيقاً قبل البدء في البحث عن حكمها ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره . فلا يتسرع في الحكم قبل اكتمال صورتها في الذهن ، ولابد من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف إلى جميع أبعادها وظروفها ، وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير على الحكم فيها [١] .

يقول ابن القيم – رحمه الله – في شرح كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أُدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له ... ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك)[٢] .

ثم قال في التمكن من الفهم فلا بد من نوعين :

النوع الأول : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

النوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من

---

(١) انظر :ضوابط الدراسات الفقهية ، د . سلمان العودة ص (٩٢) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (١ / ٦٧) .

يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ)[1] .

فالمجتهد الناظر في القضايا المستجدة يجب عليه إعمال فهمه الكامل في المسألة والاستفصال عند وجود احتمالات واردة عليها حتى لا يقع في هلكة فيهلك نفسه ويهلك غيره .

٢- التثبت والتحري واستشارة أهل العلم والاختصاص .

ينبغي للمجتهد ألا يستعجل في إصدار الحكم على المسألة لأنه قد يطرأ ما يغير طبيعتها ، ويستعين بمن يصلح من أهل العلم ويشاورهم في المسألة الحادثة ويسأل كل واحد منهم عما عنده وفي هذا يقول العلامة ابن القيم (إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم وهذا من الجهل ، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم فقال تعالى ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[2] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيستشير لها من حضر من أصحابه ، وربما جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً)[3] .

ومما ينبغي للمجتهد أيضاً استشارة أهل الاختصاص وخاصة ما يتعلق بالأمور المستجدة كالقضايا الطبية والاقتصادية والفلكية وغير ذلك ، حيث يرد كل علم إلى أهله ، فإن كانت القضية المستجدة النازلة متعلقة بالطب مثلاً ، وجب

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ٠ (٤ / ١٩٧) .

الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم ، وإذا كانت المسألة متعلقة بالاقتصاد والمال فيرجع حينئذ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد والمـــال ، أو المراجع المختصة في ذلك الشأن [1].

وينبغي له أن يستعين بأهل الخبرة الثقات الذين يجلون له ما استغلق عليه فهمه من مدلولات الأمر أو مصطلحاته أو متعلقاته ، حتى لا يبقى عنده فيه أي لبس ؛ لأن المجتهد فيما استجد من قضايا يوقع رب عن العالمين .

يقول ابن القيم (فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يعدَّ له عدته ، وأن يتأهب له أُهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج مـــن قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه) [2]. ولعل في إتباع هدي ســـيد المرسلين محمد ﷺ وفي أمر ربه له بالاستشارة ضمان للمفتي من القول علـــى الله بلا علم وخصوصاً في المسائل المعاصرة المستجدة ، وفي الوقت الحاضر تتمثـــل الاستشارة أحياناً في الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية ، وهيئات الإفتاء ومراكز البحوث العلمية ، والمؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية في البلـــدان الإسلامية وذلك لتحقيق الدور المنشود الذي ينبغي للناظر في القضايا المســـتجدة مراعاته تحقيقاً لمبدأ الشورى ، وأخذ الكفاية في البحث والنظر في ضوء الأدلـــة والقواعد التي اجتمعت لديه ، حتى يطمئن إلى ما يخلص إليه رأيه في المسألة .

٣- عرض القضية المستجدة على كتاب الله وســـنة رســـوله ﷺ وأقـــوال الصحابة .

مما يجب على المجتهـــد فعله حتى يستطيع فهم القضية المستجدة وموافق الصواب

---

(١) انظر : الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، القرضاوي ص (١٧٦) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، (١ / ٩) .

عرض المسألة على النصوص الشرعية قبل أن يقول فيها برأية ، وذلك امتثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلا** ﴾ [1]

فالآية توجب على الفقيه المجتهد الذي يتصدى للحكم في القضايا المستجدة وغيرها أن يردها إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله رد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله رد إلى سنته ، وذلك بالبحث في كتب الحديث كصحيح البخاري ومسلم والسنن والمسانيد وغيرها مما صح عن رسول الله ﷺ.

يقول ابن القيم في قوله تعالى ﴿ **فإن تنازعتم في شيء ... الآية** ﴾ قال هي نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله ، جليله وخفيفه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع .. وقد جعل الرد إلى الله والرسول من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان)[2].

فإن لم يجد المجتهد نصاً في المسألة من الكتاب أو السنة عرضها على أقوال الصحابة واجتهاداتهم ، لأنهم تعلموا في مدرسة النبوة ، بإشراف النبي ﷺ وواجهوا النوازل والحوادث والواقعات المستجدة بعقلية فقهيه واقعية ، وأقوال الصحابة و اجتهاداتهم في حقيقة الأمر ليست تشريعاً جديداً ، بل هي فهم لنصوص الكتاب والسنة ، أو إظهار لحكم مسألة لم يجد فيها المجتهد نصاً فيجتهد في استخراج الحكم الشرعي لها بفهم نصوص المصدرين الأساسين

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٣٩ ، ٤٠) .

بأن يـــكون ضمن القواعد الكلية والأصول والضوابط الشرعية المستنبطة مـــن الكتاب والسنة وأن يكون بواسطة إحدى دلالات الكتاب والسنة المعتبرة لدى العلماء[1] .

٤- البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات العلماء القدامى والمعاصرين :

لاشك أن البحث عن هذه المسألة وهل قد وقعت أو عُرضت مسألة شبيهة لها مما يعين المجتهد على معرفة الحكم فيها .

يقول ابن عبد البر (لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي)[2] .

فكم من المسائل يظنها الباحث جديدة حادثة فيتبين بعد البحث أنهـــا ليســـت كذلك وقد وقعت أو نحوها وأفتى فيها العلماء ، وكذلك البحث عن القضـــايا السابقة والتي هي قريبة من القضايا المستحدثة ، إذ بواسطتها يقترب الباحث من الوصول إلى الحكم المطلوب ، كما ينبغي له أيضاً البحث في فتاوى المعاصـــرين الحديثة ، مثل الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء بمصر ، أو فتاوى وأبحاث هيئـــة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بالإضافة إلى فتاوى اللجنـــة الدائمـــة للبحوث العلمية والإفتاء ، والبحث أيضاً في قرارات المجامع والندوات الفقهيـــة وفتاوى وبحوث العلماء المعاصرين في جميع البلدان الإسلامية والجامعات ومراكز البحوث ، حيث أن هذه المجامع والهيئات تدعوا العلماء المتخصصين للبحـــث في القضايا المستجدة ، ثم تصدر عنها قرارات وفتاوى فقهيـــة وتوصـــيات مهمـــة

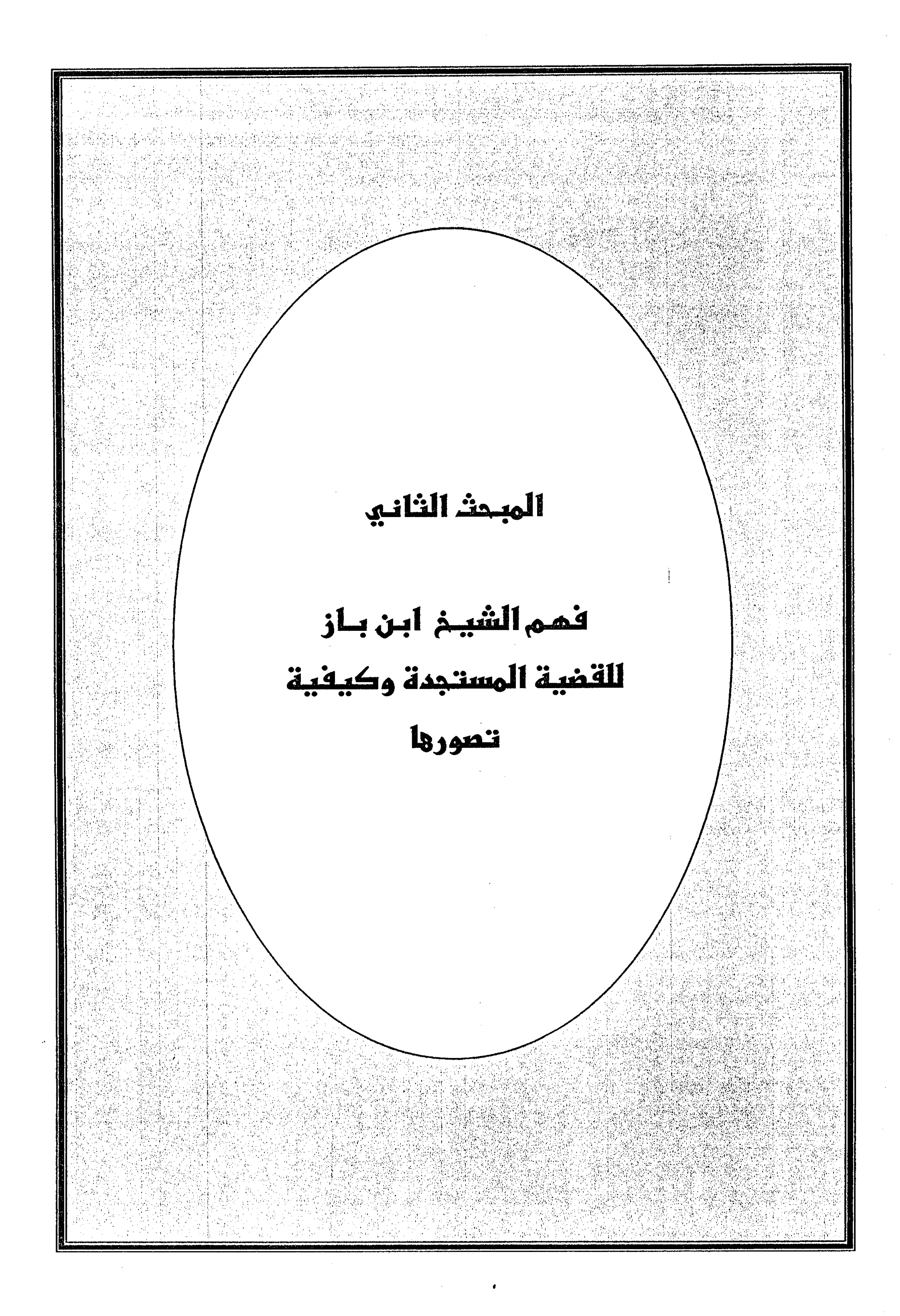
---

(١) انظر : فقه النوازل والواقعات . د. عبد العزيز القارئ . ص (٩) سلسلة منشورات مجلة البيان عدد (٧٧) .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٤٧) .وهو : يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر أبو عمـــر ، ولد ســـنة ٣٦٨ هـــ ، نشأ في قرطبة كان بحراً في الفقه والعربية ، وكان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما ،من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والإستذكار في مذاهب علماء الأمصـــار ، والإســـتيعاب في معرفـــة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله وغيرها توفي سنة ٤٦٣هـــ . انظر في ترجمته / شذرات الذهب (٣ / ٥٠١ ، ٥٠٢) ، ومقـــدمة كتاب جامـــع بيان العلم وفضـــله (١ / ٧ – ٢٠) بتحقيق أبي الأشبال الزهيري .

للباحث ، وكذلك الرسائل العلمية كرسائل الماجستير والدكتوراه التي تـــدرس الحادثة المستجدة من جميع جوانبها بأدلتها التفصيلية فهذه مما تعين الباحث المجتهد على إصدار الحكم الصحيح في المسألة .

* * *



المبحث الثاني

فهم الشيخ ابن باز للقضية المستجدة وكيفية تصورها

الفهم والتصور للقضايا المستجدة بدقة وعناية مهمة للمجتهد ، حيث يمكن له بعد البحث والتحري ، واستيعاب موضوع الحادثة الجديدة ، واكتمال صورها في الذهن أن يصدر الحكم بثقة كاملة .

والشيخ ابن باز – رحمه الله – من العلماء البارزين ، فقد تمكن من العلم ومنحه الله قوة في الفهم والإدراك ، ويظهر ذلك في تقريره للمسائل واختياره للأقوال وترجيحه للآراء ، ومعرفته بالعلل والقياسات ، واستنباطه للأحكام وتبوئه لمرتبة الاجتهاد ، فإذا عُرضت عليه المسائل المهمة أصاب الرأي فيها وأصاب الحق المختلف عليه في مسائلها وذلك لما آتاه الله من فهم ثاقب ، وعلم غزير ، وتجربة طويلة ، وقبلها توفيق من الله عز وجل وتسديد[1] .

والشيخ لا يستعجل في إصدار حكم أو فتوى في أي قضية وخاصة المستجدة منها حتى تكتمل صورها عنده ، وغالباً ما يقول لصاحب المسألة أمهلنا أو يحتاج الأمر إلى بحث ، أو يحتاج الموضوع إلى مزيد من التأمل ، وأحياناً يتأكد من سؤال السائل والمراد منه ، وقد يطلب إعادة السؤال أو يستفصل منه عند الحاجة وذلك لمزيد الفهم والتصور للمسألة .

وفهم ابن باز وتصوره للنظر في القضايا المستجدة تتجلى في عدة محاور :

الأول : عرض القضية المستجدة على الكتاب والسنة وآثار السلف :

فهذا المنهج التزم به وسار عليه كما سار عليه أئمة الهدى قبله .

يقول ابن تيميه – رحمه الله – (فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة)[2] .

وينطلق فهم ابن باز للنصوص من قاعدة موافقة المنقول للمعقول ، فلا يتصور

---

(١) انظر : علامة الأمة ابن باز ودراسة في المنهج والعمل ، سليمان الطريم ص (٤٤ ، ٥٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٦٣) .

بحال أن يخالف صحيح المعقول صحيح المنقول ، فالعقل يعتبر وسيلة لفهم النصوص واستنباط العلل والحكم الشرعي إذا كان سليماً بأفكاره وتصوراته مبنياً على مقومات صحيحة ، لا على سبيل الاستقلال ورد النصوص به ، لأن النصوص تهدي العقل إلى تفاصيل النافع والضار .

وهو ينطلق من قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم • فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾[1] .

يقول – رحمه الله – في إحدى المسائل[2] (وهذه المسألة مثل جميع المسائل يجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما أثبتاه أو أحدهما أثبتناه وما نفياه أو أحدهما نفيناه)[3] .

وهذا ظاهر في كثرة إستشهاداته بالنص القرآني والسنة النبوية ، وسرعة استحضاره لهما ، وتمكنه من ذلك ، لأن النصوص شاملة للأحكام ، كما يستمد أيضاً فهمه وتصوره للقضية المستجدة في فهم النصوص على مراد الله ورسوله ﷺ بالاستعانته في ذلك بفهم السلف الصالح ، الذين هم أعرف الناس بمعاني ومقاصد النصوص الشرعية ، ومن هذه العناية في فهم المسائل أتت مفهومات ابن باز مناسبة صحيحة بعيدة عن التأويل والتكلُّف .

الثاني : الاستقصاء والشمولية في فهم القضية المستجدة :

لقد سعى ابن باز لتحقيق هذه الميزة في عامة اجتهاداته ، فهو لا يتسرع في إعطاء الحكم المتعلق في القضية المستجدة المعروضة قبل اكتمال صورها في الذهن

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩)

(٢) وهي مسألة تحضير أرواح الموتى زعمها المشعوذون ليتعرفوا على أخبار الموتى من نعيم وعذاب .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٣٠٩) .

فكثيراً ما يسعى في تكليف بعض المختصين والتلاميذ بالإضافة إلى بحثه المضـــي في جمع المعلومات من حيث موضوعها ، وماهيتـــها والظـــروف المحيطـــة بهـــا حتى تتجلى له ، لأن الحكم الشرعي مبني على فهم الواقعة بـــذاتها وتفاصـــيلها يقول الإمام الشاطبي في إنزال الحكم بعد فهم القضية : (الاجتهاد على ضربين : أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة .. وهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعين محله ...)[1]

ومثال ذلك ما قاله ابن باز في بيان حكم ما يسمى بعلم تحضير الأرواح السابق ذكره ، قال : (ولقد تأملت هذا الموضوع كثيراً فاتضح لي أنه علم باطل وأنـــه شعوذة شيطانية ..)[2].

ففهم النازلة يعد نصف الاجتهاد كما أن فهم السؤال نصف الجواب ، واجتهاد ابن باز في المسألة المستجدة يمر بمرحلتين :

الأولى : فهم القضية فهماً دقيقاً .

الثانية : إنزال الحكم الشرعي المناسب لها وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط .

الثالث : فهم الواقع وفقهه المحيط بالقضية المستجدة :

راعى ابن باز فقه الواقع المحيط بالمسألة عند اجتهاده ، من حيث تغير الواقع المحيط بها ، سواء كان التغير زمانياً أو مكانياً ، أو تغير في الأحوال والظروف ، فالحكم الشرعي الاجتهادي له ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية ، وبـــالأخلاق

---

(١) انظر : الموافقات . (٤ / ٨٩ ، ٩٠) باختصار .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣ / ٣٠٩) .

العامة ، فكم من حكم صالح لبيئة في زمن معين ، أصبح يفضي إلى عكسه في زمن آخر ؛ ولأجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمتهم بحجة اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات ولو عايش أئمتهم اختلاف الزمان لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون [1] .

وعلى هذا وجدت قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) ومثال ذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا ، مع أنه مكان معد للعبادة ينبغي ألاّ يغلق ، وإنما جُوز الإغلاق صيانة للمسجد عن السرقة [2]، وتغير الحكم الاجتهادي المقصود به : اختلاف علة الحكم وسببه عند اختلاف أحوال الزمان والناس ، فيتغير الحكم بناء عليه ، لا أن الأحكام مضطربة ومتباينة [3]، وهذا المنهج قد أخذ به ابن باز عند فهمه للمسألة والحكم عليها ، ولذلك نجده يأخذ بالأيسر والأسهل مراعاة لظروف الناس وتغير الأحوال والزمان ،كما قال عن نفسه عندما أخذ بالقول في الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة بالأيسر بأنها طلقة واحدة ، قال (.. ولما في ذلك أيضاً من رحمة بالمسلمين والرفق بهم)[4].

الرابع : فهم المسائل وعدم الجمود على ظواهر ألفاظ النصوص : وتحققت هذه فيه لسعة أُفقه وقدرته العلمية على تقليب وجوه النظر في المسألة ، وإدراك تعدد وجوه القياس ، وانتقاء الأقوى أثراً والأكثر تحقيقاً للمصلحة ، وتحري الحق الذي يغلب على الظن أنه حكم الله تعالى . وبالجملة فالشيخ ابن باز – رحمه الله – موفق في فتواه ، ملهم في جوابه مسدد في رأيه[5].

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا (٢ / ٩٢٣ ، ٩٢٤) .

(٢) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو ، ص (٣) .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم (١ / ٢٥٠) .

(٤) انظر : الإبريزية في التسعين البازية ، للشتوي ص (٣٢٨) .

(٥) انظر : منهج ابن باز في الفتيا ، ص ١٥ ، عايض الحارثي ، مجلة الجندي المسلم بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٢٠ هـ .

الفصل الثاني

الاستدلال

وفيه تمهيد وأربعه مباحث

المبحث الأول

تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني

قواعد الاستدلال عند السلف

المبحث الثالث

قواعد استخراج الأحكام من الأدلة

المبحث الرابع

أنواع الاستدلال

تمهيد :

يعد الاستدلال من القضايا العلمية التي يجب على المجتهد أن يعطيها جلّ اهتمامه وعنايته ، حيث أن له أهميه بالغة في تقوية الصلة بينه وبين النصوص الشـــرعية . والاستدلال دليل من الأدلة الشرعية له أهميته للمجتهد بأن يبحـــث في الـــدليل لاستخراج الحكم الشرعي للمسألة التي يبحث فيها أو يستفتى فيها وبالاستدلال يُعرف العالم المجتهد من المقلد ، فالمقلد من عرف أقوال إمامه بدون دليل ، أمـــا المجتهد فهو الذي يعرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستدلال .

وقد أشار أبن تيميه – رحمه الله – إلى أن الاستدلال من الفقه في الدين فقـــال : (الفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين)[1].

والاستدلال له أهمية قصوى ، وسيأتي قريباً تعريفه لغة واصطلاحاً مع بيان أهم قواعد الاستدلال عند السلف الصالح ، وذكر بعض القواعد المهمة لاســـتخراج الأحكام من الأدلة الشرعية من خلال المباحث التالية .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٢ / ٤٥٨) .

المبحث الأول

تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاً

الاستدلال في اللغة :

هو عبارة عن طلب دلالة الدليل ، والطريق الموصل إلى المطلوب ، لأنه استفعال من الدلالة : أي طلب دلالة الدليل .

والمدلول هو مقتضى الدليل ونتيجته ، فهوكالاستنطاق الذي هو طلب النطق والاستنصار الذي هو طلب النصرة ، والدليل : هو المرشد وما به الإرشاد ، وهو الهادي سواء كان أمارة أو علامة[1] .

الاستدلال في الاصطلاح :الاستدلال يطلق على معنيين معنى خاص ومعنى عام فالنوع الأول بالمعنى الخاص هو : المقصود بالاستدلال كمنهج للاستنباط والبحث عن دليل .

وقد عرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني[2] بمعناها الضيق الخاص بقوله : هو : نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس)[3] . ومعنى هذا التعريف أن الاستدلال هو : الاهتداء بالدليل والسير على أثره حتى يوصل إلى الحكم المطلوب .

---

(١) انظر : لسان العرب (١١ / ٢٤٨) ، مختار الصحاح ص (٢٠٩) المصباح المنير (١ / ١١٩) ، تهذيب اللغة (١٤ / ٦٦) ، التعريفات : للجرجاني ص (١٤٠)

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث وكان ثقة ، وكان أعرف الناس بالكلام وذا خاطر حسناً وبياناً واضحاً . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : البداية والنهاية (١١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) شذرات الذهب (٣ / ٣١٠) .

(٣) انظر : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به . ص (١٥) .

وأما الاستدلال بمعناها العام عند الفقهاء والأصوليين فهو : طلب الدلالة وإقامة الدليل مطلقاً بمعنى البحث عن الحقيقة التي قد تكون بالنظر والرؤية ، وقد يكون بالسؤال عنها[1] .

وقال عنه أبو إسحاق الشيرازي [2] مبيناً له بمعناه العام ، أن الاستدلال هو : (طلب الدليل ، ويقع على فعل السائل ، وهو : مطالبة المسؤول بإقامة الدليل ويقع على المسؤول ، لأنه يطلب الدليل من الأصول)[3].

أما تعريف الدليل في الاصطلاح : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر[4] .

ومن خصائصه : التلازم بينه وبين مدلوله ، إذ هو الطريق الذي يُوصّل المستدل إلى مطلوبه ، فالمستلزم للشيء يكون دليلاً عليه ، وإن لم يكن هناك تلازم فإنه لا يكون دليل .

---

(١) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٨٠) ، والكافية في الجدل للجويني ص (٤٧) .

(٢) هو / إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ، المكنى بأبي إسحاق جمال الدين الفقيه الشافعي الأصولي ، ولد بفيروز أباد بلدة قريبة من شيراز وأخذ الفقه عن أبي عبد الله البيضاوي والزجاج ، وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني . من مؤلفاته ، اللّمع وكتاب التبصرة ، والتنبيه ، وطبقات الفقهاء انظر : شذرات الذهب (٤ / ٤٥) . وفيات الأعيان (١/ ٢٩ - ٣١) صفة الصفوة (٤/٦٦ ، ٦٧) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١ / ٩٨) بتحقيق العميريني .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٤٠) .

المبحث الثاني

قواعد الاستدلال عند السلف

للاستدلال أهمية عظمى عند سلفنا الصالح ، فعندما يُسألون عن مسألة من المسائل نجدهم يهرعون إلى الدليل ، ففي قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الدليل على ذلك ، عندما سأله النجاشي عن حقيقة عيسى عليه الصلاة والسلام ، أجابه بما في سورة مريم ، فقال هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ، فعقل النجاشي ذلك عنه وكان سبباً في إسلامه[1].

فالاستدلال قائمٌ على أُسس راسخة ومتينة تنبه لها السلف ، فأعملوها عند التخاطب والمناقشة في القضايا الشرعية ، وهي ترجع عندهم إلى قواعد ثابتة مستقاة من النصوص .

وسأذكر على سبيل الإجمال لا الحصر أهم تلك القواعد عند سلفنا ، لبيان أهمية الاستدلال فمنها :

١- وجوب الإيمان بنصوص الكتاب والسنة ورد التنازع إليهما :

قال الله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾[2] . فهما الأصلان

---

(١) رواه الأمام أحمد في المسند (٣ / ١٨٠ – ١٨٥) برقم ١٧٤٠ ، البيهقي (٩/ ١٤٤) في كتاب السير ، وإسناده صحيح .

(٢) سورة النساء الآية (٦٥) .

العظيمان اللذان يُرد إليهما كل علم وفقه واستنباط ، وبعد الإيمان بهما والعمل بموجبهما يجب رد التنازع والاختلاف إليهما كما أمر الله عز وجل عباده بقوله :

﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾[1] ، قال ابن القيم (أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته)[2] ، فالإيمان بالأصليين العظيمين والرد إليهما من أهم قواعد الاستدلال عند السلف وقد اعتبروها أصل الأصول ومنطلق الفهم لجميع المسائل .

٢- لا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة والنقل والعقل :

إنه من المحال تعارض نصوص الكتاب مع نصوص السنة ، لأنهما وحيان من عند الله وذلك لقوله تعالى ﴿ **وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[3].

والمقرر عند علماء الشريعة (أنه لا يوجد البتة دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما ، بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[4] .

ولقد خلق الله العقل وجعل من وظائفه أن يفهم عن الله سبحانه وتعالى ، وأن يعقل دينه وشرعه ، فالعقل السليم بأفكاره وتصوراته لا يجوز له أن يرد شيئاً من

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٣٩) .

(٣) سورة النجم الآية (٣ ، ٤) .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي بتصرف يسير (٤ / ٢١٧) .

الوحي الإلهي بحجة أنه يخالف قضية العقل ، والشريعة كاملة بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يُعلم بطلانه بالعقل .

٣- شمولية النصوص لجميع الأحكام وأنها مفهومة لدى المخاطبين :

النصوص شاملة لجميع الأحكام ، فقد بين الله سبحانه وتعالى بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمره به وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه .

يقول ابن القيم : (قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها ، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله) .

وقال أيضاً (.. وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث بل قد بينت الأحكام كلها ، والنصوص كافية وافية بها)[١] .

والنصوص تفي بجميع حاجات الناس ومصالحهم المشروعة ، فالاجتهاد واستخراج الأحكام ما هو إلا وجه من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها ، وتطبيقاً لمبادئها وقواعدها على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة والأمكنة وحاجات الناس ، ومصالحهم الدنيوية والأخروية ، وهي سهلة الفهم ميسره لجميع المكلفين المخاطبين مع اختلاف طبقاتهم ، فقد أنزل الله القرآن باللغة المفهومة ﴿ **بلسان عربي مبين** ﴾[٢] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – :

(أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له ، ولا يجوز أن يكون الرسول

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٢٥٠ ، ١٥٤) .

(٢) سورة الشعراء الآية (١٩٥) .

ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه .. فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يجب القطع به) [1] ، ويقول ابن باز- رحمه الله - (وما من شأن من شئون الدنيا والآخرة إلا وفي هذا الدين له حكم وبيان واضح جلي لمن رزق البصيرة فيه ، فهو دين كامل شامل)[2] .

٤- الاستعانة في فهم النصوص بفهم السلف الصالح لها :

اتباع منهج السلف الصالح في الاستدلال واجب على من بعدهم ، لأن اتباعهم في الاستدلال شاهد على فهمهم للدليل ، وعملهم بالدليل شاهد على صحة الاستدلال به ومصدق له ومُخلّص للمستدل من شوائب الاحتمالات المقدرة ورافع للإشكال ودافع للإيهام ، ولذلك يقول الإمام الشاطبي : (يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل)[3] . ففهم الصحابة يُقدّم على من بعدهم من التابعين ، لأن فهمهم وتأويلهم مقبول متبع ، حيث أنهم شاهدو الوحي وعاصرو التنزيل وعرفوا التفسير والتأويل ، فإتباعهم والتمسك بمنهجهم واجب لأنهم أفضل القرون ، ففي حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (خيركم قرني ثم الذين يلونهم)[4].

٥- الاستدلال بالنقل الثابت والرأي الصائب والتوسط والاعتدال :

وهذه قاعدة ثابتة عند سلفنا الصالح ، فمنهجهم التوسط بين الفرق والنحل

---

(١) انظر : مجوع الفتاوى (١٧ / ٣٩٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٢٩٩) .

(٣) انظر : الموافقات (٣ / ٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، انظر : فتح الباري (١١ / ٢٤٨) .

المختلفة وهم الذين هداهم الله للحق والصواب ، واخذوا من منابع الهدي النبوي الصافي ؛ وبالنقل الثابت والذي عليه مدار الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية يقول ابن تيميه : (والعلم إما نقل مصدق عن معصوم ، وإما قول عليه دليل معلوم ، وما سوى هذا فإما مزيف مردود ، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود)[1] ، فالحجة بالنقل الثابت والرأي الصائب حجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولذلك صحت علوم الصحابة ومن اقتفى أثرهم ، لصحة أُصولهم التي يرجعون إليها .

وقواعد الاستدلال ومعالمه عند السلف كثيرة جداً في مصنفاتهم ، سواء كانت في العقيدة أو في القرآن وعلومه والحديث والفقه وأصوله ، وما على المستدل إلا الرجوع إليها عند التخاطب والمناقشة في القضايا الشرعية وخاصة المستجدة منها

المبحث الثالث : قواعد استخراج الأحكام من الأدلة :

للأحكام الفقهية قواعد يستخرج بواسطتها الحكم الشرعي من الأدلة فبعد ما ذكرنا بعض قواعد الاستدلال يجدر بنا أن نذكر القواعد الصحيحة لاستخراج الأحكام من الأدلة ، فمن هذه القواعد على سبيل الإيجاز :

١- صحة النقل : فالأدلة إما نقلية أو عقلية ، أو نقلية وعقلية ، فلابد عند إيراد الدليل النقلى أن يكون صحيحاً ، وأما الدليل العقلي فلا بد أن يكون صريحاً يقول الله عز وجل ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين**﴾[2] أي حجتكم فكل دعوى لابد من إقامة الدليل عليها لتكون مقبولة .

٢- من الأدلة ما هو قطعي ومنها ما هو ظني . فالأدلة القطعية لاشك في اعتبارها ، كالأدلة في وجوب الطهارة من الحد ث للصلاة وغير ذلك .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (١١١) .

وإن كان ظنياً ، فإما أن يكون له أصل قطعي فيعتبر ، وإما أن لا يرجع إلى أصل قطعي فيتثبت فيه ، أما إن كان الظني معارضاً لأصل قطعي فمـردود لمخالفتـه أُصول الشريعة ، وليس بمشهود الصحة فساقط الاعتبار.

٣- قبول ما عضده الدليل الشرعي ورد ما خالفه ، لأن قبول الكلام في المطالب الشرعية يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة ، فإن وافق الكتاب والسنة فهـو حق يقبل ، وإن خالفهما فهو باطل يُرد .

يقول ابن تيميه – رحمه الله – (.. فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله ومـا خالف الكتاب والسنة كان مردود ا ، وإن كان صاحبه من أولياء الله)[١] .

٤- عدم العلم بالدليل لا يعني عدم وجوده ، وذلك أن عدم وجـود المسـتدل للدليل فإنه ليس نفياً لوجوده إلا بدليل ، والدليل يلزم من وجوده الوجـود ولا يلزم من عدمه العدم ، أي عدم المدلول عليه ، وان لم يحط المستدل بعلم الـدليل مع وجوده فقد قصر في طلبه ، يقول ابن تيمية : (وعدم العلم ليس علماً بالعدم وعدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود)[٢] .

٥-كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به عند السـلف ، أو لا يكـون معمولاً به أو لا يثبت به العمل ، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – (أن يكون – أي الدليل – معمولاً به دائما أو أكثرياً ، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه ، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم ، والثاني : أن لا يقع العلم به إلا قليلاً ، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً ؛ فذلك الغير هو السنة

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١١ / ٢٠٨)

(٢) انظر : الرد على المنطقيين ص (١٠٠) .

المتبعة ، والثالث : أن لا يثبت عن الأولين أهم عملوا به على حال فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ ، وهذا كاف)[1].

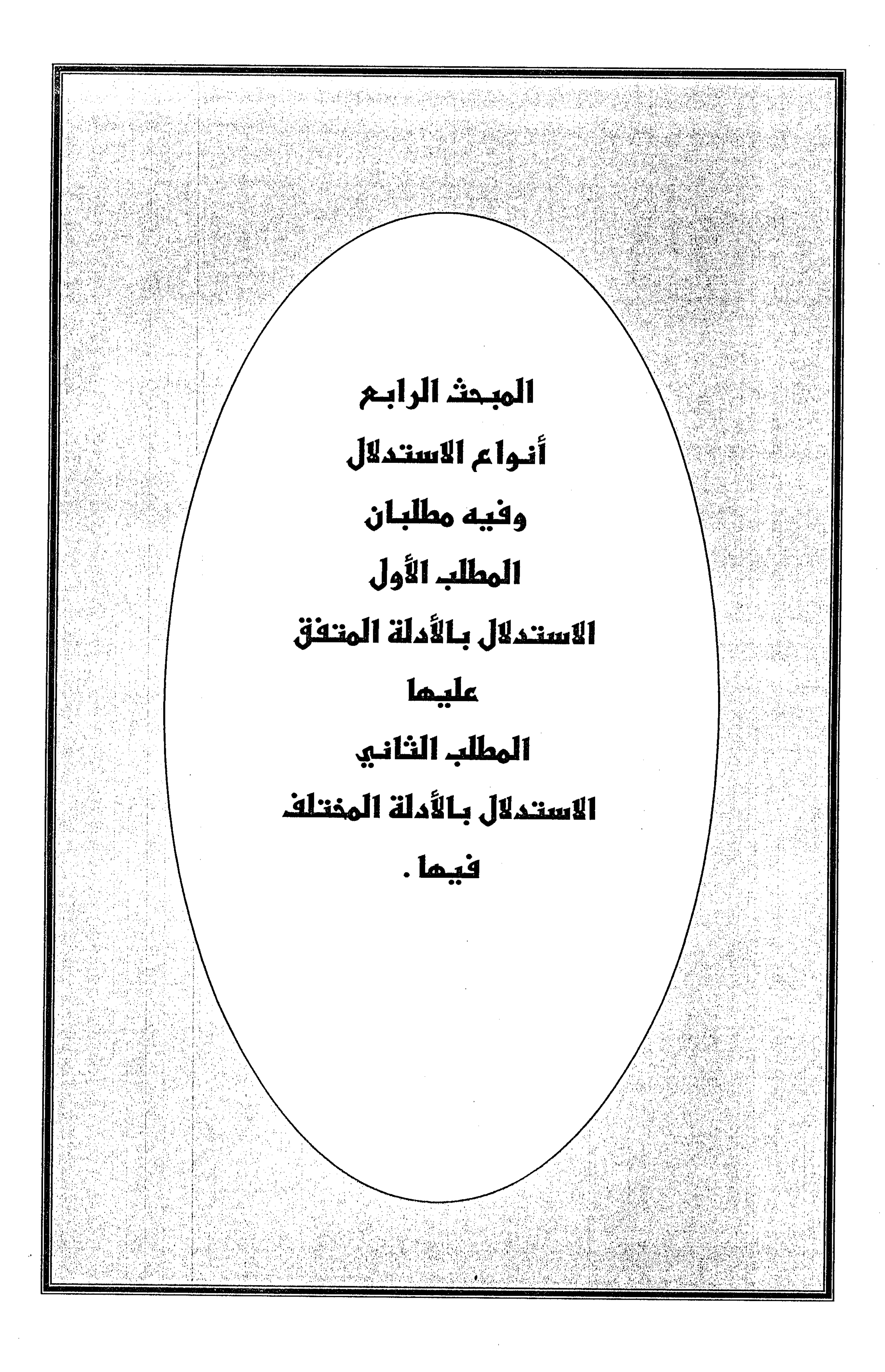
٦- الأصل في الدليل الشرعي أن يكون كلياً إلا ما خصه الدليل ، ولا بد من اعتبار الكلي والجزئي عند إجراء الأدلة .

إذ من المحال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياها ، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه ، لأن المطلوب المحافظة على قصد الشارع ، ولأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك ، وكذلك الجزئي ، فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة [2] .

* * *

(١) انظر الموافقات ، بتصرف يسير (٣ / ٤١ ، ٥٢) .

(٢) المصدر السابق ، بتصرف يسير (٣ / ٣ ، ٤) .



المبحث الرابع

أنواع الاستدلال

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

المطلب الثاني

الاستدلال بالأدلة المختلف فيها .

المطلب الأول
الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مقاصد

المقصد الأول
الاستدلال بالقرآن الكريم
المقصد الثاني
الاستدلال بالسنة النبوية
المقصد الثالث
الاستدلال بالإجماع
المقصد الرابع
الاستدلال بالقياس

المقصد الأول

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى

أهمية الاستدلال بالقرآن الكريم

المسألة الثانية

الاستدلال بالقرآن عند ابن باز

تأصيلاً

المسألة الثالثة

الاستدلال بالقرآن عند ابن باز

تطبيقاً

المقصد الأول

الاستدلال بالقرآن الكريم

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كيفية طرق الاستدلال : (إن الاستدلال في الجدل والمناظرة يقوم على الاستعارة من منهجية القرآن الكريم وعليه فإن الاستدلال من القرآن ينقسم إلى قسمين :

الأول : الاستدلال بالآيات القرآنية .

الثاني : الاستدلال بالقياس الأولي في القرآن .

أما الاستدلال بالقرآن ، فإن الآية تختلف اختلافاً كبيراً عن القياس وذلك لأن الآية دليل لا يستند إلى تمثيل ، لعدم وجود مثيل للرب ، ولأن الآية هي استدلال بجزئي على جزئي أخر لتلازمهما وليس ذلك من قياس التمثيل .

أما القياس الأولى : فيعتمد في الاستدلال على القول أن ما يثبت لغير الله من كمال لا نقص فيه ، فإنه ثابت لله بطريق الأولى ، وهذا النوع كان يسلكه السلف من أهل السنة والجماعة إتباعا للقرآن الكريم في إثبات صفات الباري عز وجل ، وهناك نوعان من النظر عند الاستدلال :

أولها : النظر الطلبي : وهو النظر في المسألة التي هي القضية المطلوب حكمها ليطلب دليلها .

والثاني : النظر الاستدلالي : وهو النظر في الدليل والعلم به المستلزم للعلم بالمدلول عليه[1].

المسألة الأولى : أهمية الاستدلال بالقرآن :

لقد تقرر إن الكتاب الكريم هو كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبوع الحكمة

---

(١) انظر : الرد على المنطقين بتصرف ص (١٥٠ وما بعدها) .

وآية الرسالة ، ونور البصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه ، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدل عليه ، لأنه معلوم من دين الأمة [1] .

والكتاب الكريم عليه مدار العلوم ، وهو منبع الحكمة ، من تمسك به هداه إلى صراط مستقيم ، ولا خلاف بين الأمة على أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وهو حجة على الناس أجمعين ، وله أسلوبه القيم في بيان الأحكام ، مع أنه معجز وكتاب هداية وإرشاد ، فنجده يعرض الأحكام عرضاً فيه تشويق للامتثال وتنفير عن المخالفة ، فالتمسك به وتقديمه في الاستدلال على المسائل الواقعة مما يجب على المجتهد فعله ولذلك قال ابن تيميه:(وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن فإنه نور وهدي)[2]، وهذا منهج صحابة رسول الله ﷺ كانوا أول ما يقضون به كتاب الله عز وجل ، ويقدمونه في استدلالاتهم لمعرفتهم إياه ولأن فهمهم له أعظم من فهم المتأخرين ، لمعاصرتهم الوحي وتلقي التنزيل غضاً طرياً ، فعرفوا من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ما يستدلون به على مرادهم من فهم الكتاب العزيز .

والاستدلال بالكتاب يكون بالاقتباس في ما تضمنه من الحكم ، ليُعرض على المسألة المفروضة لتكون على وفق ما أعطى الدليل من الحكم ، وهذا شأن اقتباس السلف الصالح للأحكام من الدليل ، أما أن يؤخذ الدليل على صحة غرض

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي (٣ / ٢٥٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢ / ٩) .

المستدل في المسألة العارضة ليكون المقصود منه تنزيل الدليل وفق غرضه من غير تحر لقصد الشارع ؛ فهذا شأن اقتباس أهل الزيغ والفساد للأحكام من الأدلة

المسألة الثانية : الاستدلال بالقرآن عند ابن باز تأصيلاً .

الاستدلال بالقرآن الكريم سمة بارزة عند ابن باز ، فقد اعتني بالنص القرآني وجعله مقدماً في الاستدلال عنده ، وحث على التمسك به وإعمال الفهم في نصوصه ، لاستخراج الأحكام الفقهية للحوادث والمستجدات النازلة .

وكان اهتمامه بكتاب الله واضحاً جلياً في دروسه وفتاويه ومواعظه ونصائحه وخاصة لطلاب العلم . يقول (أُوصي إخواني جميعاً وعلى رأسهم أهل العلم وطلبته بالقرآن الكريم ، فإنه أعظم كتاب وأشرف كتاب ، فقد حوى خير العلوم كلها وأنفعها كما لا يخفى ، وهو أعظم عون بعد الله عز وجل على الفقه في الدين ، والتبصر فيه . . فأُوصي الجميع ونفسي بهذا الكتاب العظيم تدبراً وتعقلاً ، وإكثاراً من تلاوته ليلاً ونهاراً ، والرجوع إليه في كل شيء ، ومراجعة كلام أهل التفسير فيما أشكل ، فهو خير معين على فهم كتاب الله جل وعلا لأن هذا الكتاب هو خير كتاب ، وأفضل كتاب ، وأصدق كتاب)[1] .

ولا شك في عظمة هذا القرآن العظيم ، فهو شريعة هذه الأمة ، وهو دستورها الذي تستقي منه الأحكام ، وهو النور التي تبصر به ، وما أجمل ما قاله الشافعي (من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة)[2] ، والثابت أن منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية غالباً ما يكون كلياً لا جزئياً ، مجملاً لا مفصلاً

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٧ / ٢١٤) .

(٢) انظر : الرسالة ، ص (١٩) .

أحكاماً كلية وقواعد عامة ، فمثلاً ما ورد في أمر الصلاة والزكـــاة مجمـــلاً و لم تفصل فيها الكيفية ولا المقادير بل فصلتها السنة النبوية قولاً وعملاً ، وقد تناول القرآن تفصيل بعض جزئيات الأحكام كالمواريث واللعان بين الزوجين ، وهذه من حكمة الباري في الإجمال ، حيث يساعد الفهم الصحيح للنصوص المجملـــة أن تُنـــزل على الأحكام المستجدة بما لا يخرج عن أُسس الشريعة ومقاصـــدها وهذا يجعل المجتهدين في كل عصر في سعة من أمرهم في أن يجتهدوا في استنباط الأحكام في حدود نصوص الوحي ، من غير الاصطدام بحكم جزئ آخر .

والمتتبع في أُسلوب القرآن الكريم في بيانه للأحكام الشـــرعية يجـــده ينـــوع في أساليبه البيانية في الدلالة على الأحكام ، فتارة يكون الحكم بصيغة الأمر ، وتارة بصيغة النهى ، وتارة بإثبات أن الفعل مكتوب ومفروض كقـــوله تعالى ﴿ **كتب عليـــكم القصاص في القتلى** ﴾[1] ، وهذه الأساليب توضح للمجتهد الطريـــق الصحيح للاستدلال على المستجدات والحوادث النازلة بالنص القرآني من حيث الوجوب أو الحرمة أو الإباحة .

يقول ابن باز في وجوب استنباط الأحكام من الكتاب والسنة (.. لأن العلماء السابقين واللاحقين كلهم يوصون بتدبر الكتاب والسنة واســـتنباط الأحكـــام منهما ، والاجتهاد فيما يعرض من المسائل المشكلة .. وهذا تجديد سائر علـــى منهج السابقين وعلى أصولهم)[2] .

المسألة الثانية : الاستدلال بالقرآن عند ابن باز تطبيقاً .

الاستدلال بالقرآن الكريم وتنـــزيله على جميع الأحكـــام أصبح منهجـــاً بارزاً

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ١٧٠) .

عند ابن باز ،سائراً بذلك على منهج الأئمة الأعلام في تقديم النص القرآني في الاستدلال والعمل على تطبيقه عملياً ، ويلاحظ هذا من خلال كثرة الاستشهاد بالنص القرآني ، وقدرته الفائقة على الاستحضار له وتمكنه من ذلك حيث يقول عن نفسه : (ولا آلو جهداً في تطبيق ما يصدر مني على كتاب الله وسنة رسولهﷺ ولا آلو جهد في استنباط ما دل عليه كتاب الله وسنه رسوله ﷺ في كل ما يصدر مني من قليل أو كثير ، هذا هو جهدي ، حتى قال .. وأهل العلم هم علماء الكتاب والسنة ، وهم الذين يرجعون في فتاويهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . . وليس من أهل العلم من يقلد الرجال ولا يبالى بالكتاب والسنة[1] يقول محمد المجذوب (إن منهج ابن باز في البحث قائم على التزام النص في كل ما يتصل به)[2] . فهو أشد استحضاراً وانتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها ، مع الفهم الدقيق لمعاني النص القرآني وذلك بما حباه الله به من ذكاء وفهم ، مراعياً بذلك ما تحتمله ألفاظ القرآن من دلالة وبيان ، ومناسبة التفسير لسياق الكلام وغير ذلك .

يقول – رحمه الله – (إن عموم القرآن والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه بأقوال البشر ، ولا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية أو الاجتهادات الفردية ، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم أو بما ثبت من السنة المطهرة أو بإجماع سلف الأمة)[3].

وهو لا يأخذ بالنسخ إلا إذا تعسر عليه الجمع بين النصوص بعد بذل الجهد في التوفيق بينها ، واعتبار النص محكماً .

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) انظر : علماء ومفكرون عرفتهم ، ص (٩٨) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٢٨) .

يقـــول في اعتبار الناسخ (.. لأن الحجة في الناسخ لا في المنسوخ)[1] ، وغالباً ما يقدم الشيخ في استدلالاته النص القرآني ، ومن ثم يثنيها بالسنة النبوية لأنهمـــا المصدران المعتبران والدليل الشرعي الذي عليه مـــدار الأحكـــام والاســـتنباط والاجتهاد والإفتاء .

وليس ثمة مخالفة لمنهج السلف الصالح في استدلالاتهم من الكتاب والسنة ولكنــه السير على خطاهم ، فهو مع الدليل حيث سار .

وأما ما قاله بعضهم في أن يعذر بعضنا بعضـــاً عنــد الاخــتلاف في المســائل الاجتهادية فهذا لا يراه الشيخ على إطلاقه ، وإنما يرى في المسائل الــتي يخفــى دليلها أن الواجب عدم الإنكار يقول - رحمه الله - : (فما كان من مســائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض ، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة فالواجب الإنكار على من خالف النص)[2].

فهو مع النص حيث دار ، وهذا واضح في اجتهاداته .

يقول في مسألة إمكانية الصعود إلى الكواكب عندما كثر فيها الجدل بين مجيــز ومانع قال : (وقد تأملنا ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات المشتملة على ذكر الشمس والقمر والكواكب ، فلم نجد فيها ما يدل دلالة صريحة على عدم إمكان الوصول إلى القمر أو غيره من الكواكب)[3] ، فأثبت انه يمكن للإنسان الوصول إلى سطح القمر بدلالة النص القرآني عند قوله تعالى عندما قال الجن ﴿ **أنا لمسنا السماء فوجدناها مُلئت حرساً شديداً وشهباً • وأنا كنا نقعد منــها مقاعــد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً** ﴾[4] قال ابن باز : (فإذا كـــان

---

(١) المصدر السابق (٥/٢٢٩) .

(٢) المصدر السابق (٣/ ٥٨) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٦) .

(٤) سورة الجن الآيتان (٨، ٩) .

الجن قد أمكنهم الصعود إلى السماء حتى لمسوها وقعدوا منها مقاعد فكيف يستحيل ذلك على الإنس في هذا العصر ، الذي تطور فيه العلم والاختراع حتى وصل إلى حد لا يخطر ببال أحد من الناس)[1] .

وابن باز يعتني بالنص القرآني عناية كبيرة من حيث إبراز وجه الدلالة من الدليل فهو يتابع معاني النصوص الشرعية ومفهوماتها والعمل بها على ضوء المقاصد الشرعية .

* * *

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

المقصد الثاني
الاستدلال بالسنة

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى
أهمية الاستدلال بالسنة النبوية
المسألة الثانية
الاستدلال بالسنة عند ابن باز تأصيلاً
المسألة الثالثة
الاستدلال بالسنة عند ابن باز تطبيقاً

المسألة الأولى : أهمية الاستدلال بالسنة :

السنة لغة : الطريقة وتطلق على الشريعة ، وتطلق على السيرة ، وتطلق على الدوام [1] .

والسنة في الاصطلاح هي : ماصدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية [2] .

لا شك أن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وأصل أساسي من أصول الشريعة كما أجمع على ذلك علماء الإسلام .

يقول الشاطبي – رحمه الله – (السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره)[3] .

ويقول ابن القيم إن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أجمل به القرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه . . فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته [4].

فالاستدلال بالسنة كان منهجاً للصحابة رضي الله عنهم ولأتباعهم ، فإذا وقعت حادثة هرعوا لنصوص القرآن ، فإن لم يجدوا فيها ذهبوا للسنة .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٣ / ٢٢٥) ، القاموس المحيط (٤ / ٢٣٩) ، المصباح المنير (١ / ٤٤٥) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١ /١٦٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٣٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٢) .

(٣) انظر : الموافقات (٣ / ٩) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٠) .

ومع تفاوت سماعهم من رسول الله ﷺ جعلوا يصرحون في كل نازلة ، هل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك ، فكانوا أحرص الناس على الاحتفاظ بكل ما أُثر عن رسول الله من سنة قولية أو فعلية أو تقريرية . وهكذا كانت السنة ولا زالت هي المصدر الثاني والركيزة الأساسية بعد كتاب الله عز وجل ، بل هي البيان النبوي للبلاغ القرآني ، والتطبيق العملي للآيات القرآنية التي أشارت إلى فرائض وعبادات ، وتكاليف وشعائر ، ومناسك ومعاملات الإسلام وهذا التطبيق العملي الذي حوّل القرآن إلى حياة معيشة ، ودولة وأمة ومجتمع ونظام وحضارة . والتطبيقات النبوية للقرآن : هي السنة العملية والبيان القولي الشارح والمفسر والمفصل .

فالسنة النبوية تشغل المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم ، لأنها بيان للكتاب ، والبيان تابع للمبين ، فقد جُعلت مع كتاب الله عز وجل مصدر تلقي واتباع ، وجعل الله تشريع الرسول ﷺ موجب للقبول والإذعان .

قال تعالى ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾[1] وجعل الله طاعته مقرونة بطاعة نبيه ﷺ ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[2] وقوله ﷺ (والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)[3]، ولهذا أتفق العلماء على أن السنة النبوية واجبة الإتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية وأنها المصدر الثاني[4].

المسألة الثانية : الاستدلال بالسنة عند ابن باز تأصيلاً :

الاستدلال بالسنة النبوية أصل ثابت بعد كتاب الله عز وجل ، فابن باز لها معه

---

(١) سورة النور آية (٦٣) .

(٢) سورة النساء آية (٨٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٨٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٩٩) وحسنة الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤) .

(٤) انظر : الوجيز في أصول الفقه . د. الزحيلي ص (٣٩) .

شأن عظيم قولاً وتطبيقاً وإفتاءً واستنباطاً ، سائراً بذلك على منهج سلفه الصالح يقول - رحمه الله - (أما السنة فلا نزاع ولا خلاف على أنها أصل مستقل وأنها هي الأصل الثاني من أُصول الإسلام ، وأن الواجب على جميع المسلمين بل على جميع الأمة ، الأخذ بها ، والاعتماد عليها ، والاحتجاج بها إذا صح السند عن رسول الله عليه الصلاة والسلام)[1].

فالشيخ لا يرى نزاعاً ولا خلافاً على حجيتها ، ويرى استقلاليتها كأصل معتمد عليه عند جميع أهل العلم بعد القرآن الكريم ، ولا شك أنها الوحي الثاني ، وهي الحكمة كما ذكر الله تعالى ﴿ **ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾[2] فالكتاب القرآن والحكمة السنة[3].

وقال أيضاً :(من أنكر السنة فقد أنكر كتاب الله ، ومن قال اتبع كتاب الله من دون السنة فقد كذب وغلط وكفر ؛ لأن القران أمر بإتباع النبيﷺ ... ولأن السنة جزء من القرآن ، فطاعة الرسول ﷺ جزء من القرآن ، ودل على الأخذ بها القرآن ، وأمر بالأخذ بها القرآن ، فلا يمكن أن ينفك هذا عن هذا ولا يمكن أن يكون الإنسان متبعاً للقرآن بدون اتباع السنة ، ولا يكون متبعاً للسنة دون اتباع القرآن فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر)[4] .

وبهذا يثبت ابن باز الاتصال الوثيق والتلازم بين نصوص الوحيين حتى لا يفرق أحد بينهما بدعوى الأخذ بالقرآن وترك السنة ، بل الأخذ بالسنة واجب لا بد منه طاعة لله ولرسوله ﷺ ، لأن سنته حجة مستقلة قائمة بنفسها ، لأن الله قد

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . (٨/ ١٣٣) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٩) .

(٣) انظر : الرسالة للشافعي ص (٨٧)

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . (٨/ ١٣٦) .

أمرنا بالرجوع إليها بعد كتابه عند التنازع ، فقال تعالى ﴿**فإن تنازعتم في شيء فروده إلى الله والرسول** ﴾[1] فالـــرد إلى الله إي إلى كتـــابه ، والـــرد إلى رســوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظـــر في سنته بعد وفاته ﷺ[2] .

ومن تعظيم ابن باز لمنـــزلة السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي أنه يوجب على المستدل الأخذ بها متى صح سند الحديث ، وسلم من العلة ، يقول – رحمه الله – (ولا يشترط في ذلك – أي عند الأخذ بالحديث – أن يكون متواتراً أو مشهوراً أو مستفيضاً ، أو بعدد كذا من الطرق ، بل يجب أن يؤخذ بالسنة ولو كانـــت من طريق واحد متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقاً ، بسند واحد أو بسندين أو بثلاثة أو بأكثر ، سواء سُمي خبراً متواتراً أو خبر آحاد لا فرق في ذلك كله ، كله حجة يجب الأخذ بها مع اختلاف ما تقتضيه من العلم الضروري أو العلم النظري ، أو الظني) وعلّل ذلك بقوله (أنه قد يكون متواتراً عند زيد وعمر وليس متواتراً عند خالد وبكر لما بينهما من الفرق في العلم واتساع المعرفة والعلم بأحوال رجال السند ، ومعرفة عدالتهم وصدقهم وحفظهم . . لكن أهل العلم أجمعوا على أنه متى صح السند وسلم من العلة وجب الأخذ به)[3] .

المسألة الثالثة : الاستدلال بالسنة عند ابن باز تطبيقاً :

الاستدلال والاستنباط من السنة النبوية أصل ثابت في المنهج الاستدلالي عند ابن باز ، فقد جعل العمل بها واجباً ومتعيناً على أهل العلم بعد الاستدلال بـــالقرآن إذا صح سندها وسلم من العلة ، وهو مع هذا يلتزم جانب البحث والتحـــري وعدم التفريط والعناية بالتوثيق للنص النبوي ، وذلك بموافقة الأُصـــول وعـــدم

---

(١) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٢) انظر : تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٢٥١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩ / ١٩٠ ، ١٩١) .

مخالفتها ، إذ يرى أن من الواجب أن لا يُعمل بالحديث إلا بعد معرفة درجته من الصحة والضعف ، فهو إذا لم يصلح للاستدلال فلا يعتبره ولا يعمل به .
ويلتزم جانب البحث عن درجة الحديث ،وإذا صح عنده الحديث أخذ به في اجتهاده وفتواه حتى ولو خالف في ذلك جمهور أهل العلم ، لأنه يرى أن الحق مع الدليل حتى ولو خالف الأكثرية فإنه لا يعتد بقولهم مع وجود النص الصريح
ومن ذلك اختياره عدم وقوع الطلاق على الحائض والنفساء ، حيث خالف بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بالوقوع وذلك أن قوله هذا مبني على الدليل في نظره ، وموافقة لبعض التابعين ، وبما أفتى به ابن عمر وبعض العلماء مثل ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

وبيانه لوجه الدلالة : في أن طلاق الحائض لا يقع . قوله : أنه محرم ، ولأن ما نهى الله عنه فهو جدير بعدم الإيقاع ، ولهذا فالبيع المنهي عنه فاسد ، والنكاح المنهي عنه فاسد لا يقع أيضاً ، فهكذا الطلاق المنهي عنه لا يقع ، وهو خلاف لما عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود[1]، وحيث نهى النبي ﷺ ابن عمر وأمره برد امرأته حتى تطهر[2]. ولا يلزم منها المراجعة الشرعية .

والقول بعدم وقوع الطلقة ، لأن الرسول ﷺ لا يأمر بتكرار الطلاق وتكثيره وطلقة ابن عمر الأُولى لا غية ، لأنها وقعت في غير محلها فلا تكون معتبرة [1] .

---

(١) لحديث النبي ﷺ ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه البخاري في كتاب الصلح برقم (٢٦٩٧) . ومسلم في باب الاقضية برقم ٤٤٦٨ (١٢ / ٢٤٤)

(٢) الحديث (عن ابن عمر أنه طلق أمرته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ. فسال عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ((مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وأن شاء طلق قبل أن يمسك ، فتلك العدة التي أمرها الله أن تطلق لها النساء)) رواه البخاري في كتاب الطلاق برقم ٥٣٣٢ انظر : فتح الباري (٩ / ٣٩٢) ومسلم في كتاب الطلاق برقم ١٤٧١ (٢ / ١٠٩٣) .

(١) انظر : فتاوى الطلاق ابن باز ، جمع وترتيب محمد بن موسى وأحمد بن باز برقم ١٤٧١ (٢ / ١٠٩٣) .

ومن ذلك استدلاله على جواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن ؛ لحديث النبي ﷺ لعائشة لما حاضت في الحج ؛ " فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري " [٢]. ووجه الدلالة : أن الحاج يقرأ القرآن ولم يستثنه النبي ﷺ فدل على جواز القراءة لها .

فخالف بذلك أكثر العلماء ، بل رد على استدلال المخالفين فقال : إن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[٣] ، والذي استدلوا به على عدم جواز قراءة الحائض للقرآن أنه ضعيف عند أهل العلم ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة – وهو حجازي – وإسماعيل روايته عن غير الشامين ضعيفة ، ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب عند من قال بذلك ليس بصحيح ، لأن مدة الحيض والنفاس تطول ، وليستا كالجنب لأن الجنب يستطيع أن يغتسل في الحال ويقرأ ، أما الحائض والنفساء فلا تستطيعان ذلك إلا بعد طهرهما [٤].

ولذلك نجده يكثر من الاستشهاد بالسنة لا فرق بين أقسامها ما دام سندها صحيحاً ، ومثال ذلك قوله في الاحتفال بالمولد النبوي قال (ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك ولا علّمه أصحابه[٥].

وقوله أيضاً في النعاس هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟

فقال مستدلاً بفعل الصحابة أنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ فكانت رؤوسهم تخفق من النعاس ثم يصلون ولا يتوضؤن ، فدل ذلك على أن

---

(٢) أخرجه : البخاري في كتاب الحيض (١ / ٤٨٦) برقم ٣٠٥ ، ومسلم في كتاب الحج (٨ / ٣٨٢) برقم ٢٩١١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (١ / ١٩٥) برقم ٥٩٥ ، والترمذي في كتاب الطهارة برقم ١٣١ (١ / ٨٧) ، والدارمي برقم ٩٨٨ (١ / ٢٤٩) ، والدارقطني برقم ١٥ (١ / ١٢١) والحديث ضعيف كما سبق .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (١٠ / ١٤٨ ، ١٥١) .

(٥) المصدر السابق (٤ / ٢٨٥) .

النعاس لا ينقض به الوضوء ، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بإعادة الوضوء بعد النعاس فصار إقراراً منه ﷺ على أن النوم اليسير الذي لا يفقد صاحبه شعوره بمن حوله لا ينقض الوضوء[1] .

ومن عنايته بوجه الدلالة من الحديث ، أنه كان يتابع معاني النصوص الشرعية ومفهوماتها ، والعمل بها على ضوء المقاصد الشرعية ، ومن ذلك ما ذكره في مسألة جواز مرور الحائض والنفساء في المسجد لا الجلوس فيه مستدلاً بحديث عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: ناولني الخُمرة [2] من المسجد ، قالت : فقلت إني حائض ، فقال أن حيضتك ليست في يدك[3] .

قال : فالمعنى أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة ، فلا بأس بذلك ، إنما الممنوع جلوسها في المسجد ، أما أن تعبر من المسجد أو تدخله لحاجة ، ثم ترجع من غير جلوس فلا بأس بذلك ، للآية الكريمة ، والحديث المذكور .[4]

وهنا نلاحظ أنه في بداية الجواب بدأ بذكر الحديث (أني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)[5] ثم استدل بالآية ﴿ **يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾ [6] قال : فاستثنى الله عابر السبيل من أهل الجنابة والحائض ،كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد ولكن لها أن تعبر ، وهنا قدم الحديث ليبين الاستثناء بالمرور من خلال الآية الكريمة ؛ وهي لا تعارض عنده فالآية توافق ما جاء به الحديث ، لأن ظاهر

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) الخمرة : وهي السجادة يسجد عليها المصلي . انظر : المصدر التالي .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة (٣ / ٢٠٠) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم لابن الحجاج للنووي .

(٤) انظر : ابن باز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠ / ٢١٨ ، ٢١٩) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة ، باب الزجر عن الجلوس الجنب والحائض في المسجد برقم ١٣٢٧ (٢ / ٢٨٤) ، وأبو داود برقم ٢٣٢ (١ / ٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٤١٢١ (٢ / ٤٤٢) .

(٦) سورة النساء الآية (٤٣) .

القرآن يحمل على ما جاءت به السنة ، ولأن الرسول ﷺ هو الذي يبين ويفسر المراد من نصوص القرآن الكريم .

وكذلك نرى كيفية استنباطه الحكم من الدليل عندما أجاز دخول قوات المشركين لأرض المملكة العربية السعودية للقتال معاً ضد حاكم العراق إبان حرب الخليج عام ١٤١٠ هـ .

قال (إن الرسول ﷺ قال يوم بدر (لا أستعين بمشرك) [١] ولم يقل لا تستعينوا بل قال ((لا أستعين)) لأنه ذلك الوقت غير محتاج لهم ، والحمد الله معه جماعة مسلمون ، وكان ذلك من أسباب هداية الذي رده حتى أسلم[٢].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر برقم ١٨١٧ (٣ / ١٤٤٩)

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ١١٠) .

المقـصـد الثـالث
الاستدلال بالإجماع

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى
تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً
المسألة الثانية
حجية الإجماع وبيان أهميته
المسألة الثالثة
الاستدلال بالإجماع عند ابن باز تأصيلاً وتطبيقاً

الإجماع لغة : يطلق على معنيين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه ،ومنه قوله تعالى ﴿**فأجمعوا أمركم** ﴾[1]

والثاني : الاتفاق على أي شيء ، يقال هذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه[2] .

والإجماع اصطلاحاً : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور [3].

وعُرّف أيضاً بأنه هو : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة [4] .

المسألة الثانية : حجية الإجماع وبيان أهميته :

الإجماع حجة شرعية قوية في إثبات الأحكام الاجتهادية ؛ بحيث يعتبر دليلاً يلي النصوص من حيث القوة والاحتجاج ، فهو يستند إلى دليل شرعي ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به ، وهذا غير مختص بإجماع الصحابة فقط ، بل قالوا : أن إجماع كل عصر حجة ، وذلك أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خُصت بأنها لا تُجمع على خطأ [5] .

ومن الأدلة على حجيته ما يلي :

١- القرآن الكريم : قوله تعالى ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾[6] فقد توعد الله من اتبع غير سبيل المؤمنين وما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما عُلم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، وهذه الآية صريحة الدلالة على صحة القول بالإجماع وأنه واجب الإتباع ، ولا يكون واجباً إلا إذا كان حجة شرعية فإذا أجمعوا على

---

(١) سورة يونس الآية (٧١) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١ / ١٠٩) ، ومختار الصحاح ص (١١٠) .

(٣) انظر : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، للبيضاوي ص (٤٩) .

(٤) انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص (٤٨) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (١ / ٢٨٦) .

(٦) سورة النساء الآية (١١٥) .

حكم فلا شك في اعتباره ، والمخالف لهم قد شاقهم واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد الوارد في الآية [1].

٢- من السنة النبوية : عدة أحاديث تدل بمجموعها على لزوم الجماعة وعدم الانشقاق عنها ، وتؤلف أيضاً دليلاً على حجية الإجماع في إثبات الأحكام الشرعية التي يجمع عليها علماء الأمة يقول ﷺ (إن الله تعالى لا يجمع أُمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ويد الله على الجماعة....)[2] وقوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)[3]، قال النووي: وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث ، وجميع الأخبار تفيد القطع واليقين بأن أمة الإسلام لا تجتمع على غير الحق ، لأنها معصومة من الخطأ ، فإذا وافقت الجماعة على حكم من الأحكام الشرعية مع اختلاف أنظار المجتهدين كان ذلك صواباً وحقاً وحجة شرعية يلزم أتباعه .

يقول الغزالي - رحمه الله - (تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ . . وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا ، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها ، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها و لم تزل الأمة

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ /٣٦٧) ، وتفسير ابن كثير (١ / ٨٤٢) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢٨٦) ، والبرهان للجويني (١ / ٢٦١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٣/٣١٥) برقم (٢١٦٧) ، والحاكم في مستدركه ، في باب العلم (١/ ٢٠١) برقم (٣٩٧) ، والحديث صحيح بدون زيادة (ومن شذ شذ في النار) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادة للألباني (١ / ٣٧٨) برقم (١٨٤٨)

(٣) أخرجه البخاري : في الاعتصام ، باب قول النبي لا تزل طائفة من أمتي انظر فتح الباري (١٣ / ٣٠٨) ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب لا تزل طائفة من أمتي انظر شرح النووي (١٣ / ٦٧) .

تحتج بها في أصول الدين وفروعه)[1] .

وبالجملة : فإن الإجماع من الحجج القاطعة في إثبات الأحكام للمسائل الاجتهادية ؛ والتي ليس لها دليل قاطع ، فيجب العمل به ويحرم مخالفته لقوته حيث يلي النصوص مباشرة ، وهو يعتمد عليها إذ لا إجماع بلا سند شرعي معتبر ، لأن السند هو الركيزة للإجماع فبدونه تتباين الآراء ووجهات النظر . لذلك كان الإجماع عند جمهور الفقهاء والأصوليين من الحجج القطعية في الاجتهاد والاستنباط واثبات الأحكام التي لا يوجد لها دليل قاطع ، فبإجماع أهل العلم على حكم مسألة ؛ يكون حكمهم شرعياً يقيناً له صفة الإلزام من حيث القبول وعدم الرد والاعتراض على ما يجتمع عليه أمة محمد ﷺ .

المسألة الثالثة : الاستدلال بالإجماع عند ابن باز تأصيلاً وتطبيقاً :

يعتبر ابن باز أن الإجماع أصلاً من أُصول التشريع الإسلامي فهو يتعامل معه على أنه المصدر الثالث الذي يجب الرجوع إليه عند عدم ورود النص في المسألة . يقول – رحمه الله – (ليس للمتأخرين أن يخالفوا ما أجمع عليه العلماء قبلهم ؛ لأن الإجماع حق ، وهو أحد الأُصول الثلاثة التي يجب الرجوع إليها ، ولا تجوز مخالفتها وهي الكتاب والسنة والإجماع)[2] .

وهذا المنهج ارتسمه ابن باز في اجتهاداته وفتاويه ، حيث أن الأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع تدل على الحق مع تلازمها ، فما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، ومن خالف الإجماع فقد ترك أصلاً ثابتاً عند أهل العلم والإيمان ، ويرى ابن باز أن إجماع العلماء في أمر من الأُمور يدخلهم في الطائفة المنصورة . يقول (. . ولأن العلماء إذا أجمعوا على شيء دخلت فيهم

(١) انظر : المستصفى للغزالي ص (١٣٨ ، ١٣٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ١٦٩) .

الطائفة المنصورة [1] التي أخبر بها النبي ﷺ أنها لا تزال على الحق)[2]. فدخول الطائفة المنصورة في أهل الإجماع يدل على أن إجماعهم حق وأن اتباعهم واجب من حيث الأخذ بالإجماع واعتباره حجة ثابتة ، وخاصة الإجماع اليقيني قال - رحمه الله - (الإجماع اليقيني حجة قطعية)[3]؛ لأن الإجماع القطعي يستحيل وروده على خلاف النص كما قال ابن تيمية - رحمه الله - (والإجماع نوعان قطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص . .)[4] فالقطعي لا ينعقد إلا على نص، لأنه من غير الجائز أن تقوم به الحجة القاطعة من غير أن يتبين فيه الهدى من جهة الرسول ﷺ ، والمعلوم من القطعي ما كان عليه الصحابة ، وأما ما جاء بعدهم فتعذر العلم به غالباً ، والإجماع عند ابن باز هو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك لقلة عددهم وانحصار المجتهدين فيهم ولتقارب شقة الخلاف بينهم ، بحيث يمكنهم من التشاور والإجماع على رأي واحد يقول - رحمه الله - (وينبغي أن يُعلم أن الإجماع القطعي المذكور : هو إجماع السلف من أصحاب النبي ﷺ لأن بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة)[5]، ومع أخذه بالإجماع القطعي ؛ فإنه أيضاً لا يهمل الإجماع الآخر وهو الإجماع الظني أو ظني الحجة وقد سماه ابن تيمية الإجماع الإقراري والاستقرائي في تقسيماته للإجماع وذلك بقوله (.. بأن يستقرئ أقوال العلماء

---

(1) الحديث سبق تخريجه في ص (١٩٩) .والطائفة المنصورة : هم أهل العلم ، وقيل هم أهل الحديث : أي أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ٦٨ ، ٦٩) .

(2) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ١٦٩) .

(3) المصدر السابق (٨ / ٤٢٧) .

(4) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(5) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ٤٢٧) .

فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحد أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به)[1] .

والإجماع الصحيح هو الذي لا يعارض كتاباً ولا سنة ، والدليل الظني يصلح أن يكون مستنداً للإجماع قياساً على الدليل القطعي ؛ حيث أن الجامع أن كلاً من الدليلين يوجب العمل [2] .

وقد أعمل ابن باز استدلاله بالإجماع في اجتهاداته وفتاويه منها قوله في تكفير الملحد " غلام أحمد برويز " [3] في إنكاره لأحكام الشريعة قال : (وقد أجمع المسلمون إجماعاً قطعياً معلوماً من الدين بالضرورة ، ومنقولاً في كتب أهل العلم التي تحكي الإجماع والخلاف ، على أن من كذَّب الله سبحانه ، أو كذَّب رسوله ﷺ ولو في شيء يسير ، أو أجاز الخروج عن دينه ، أو قال أن محمداً ﷺ رسول إلى العرب خاصة ، أو إلى أهل زمانه خاصة ، فهو كافر مرتد عن الإسلام ، يباح دمه وماله ، ليس في ذلك بين أهل العلم بحمد الله خلاف فلا حاجة إلى التطويل بنقل إجماعهم من مصادره)[4] ، فهذا استدلال بالإجماع القطعي والذي بين فيه الحكم على كفر منكر الشريعة .

ومن أمثلة استدلالاته أيضاً قوله : (لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات . . في قول جمهور أهل العلم، وقد روي خلاف شاذ في جوازه بالنبي ﷺ وهو قول لا

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

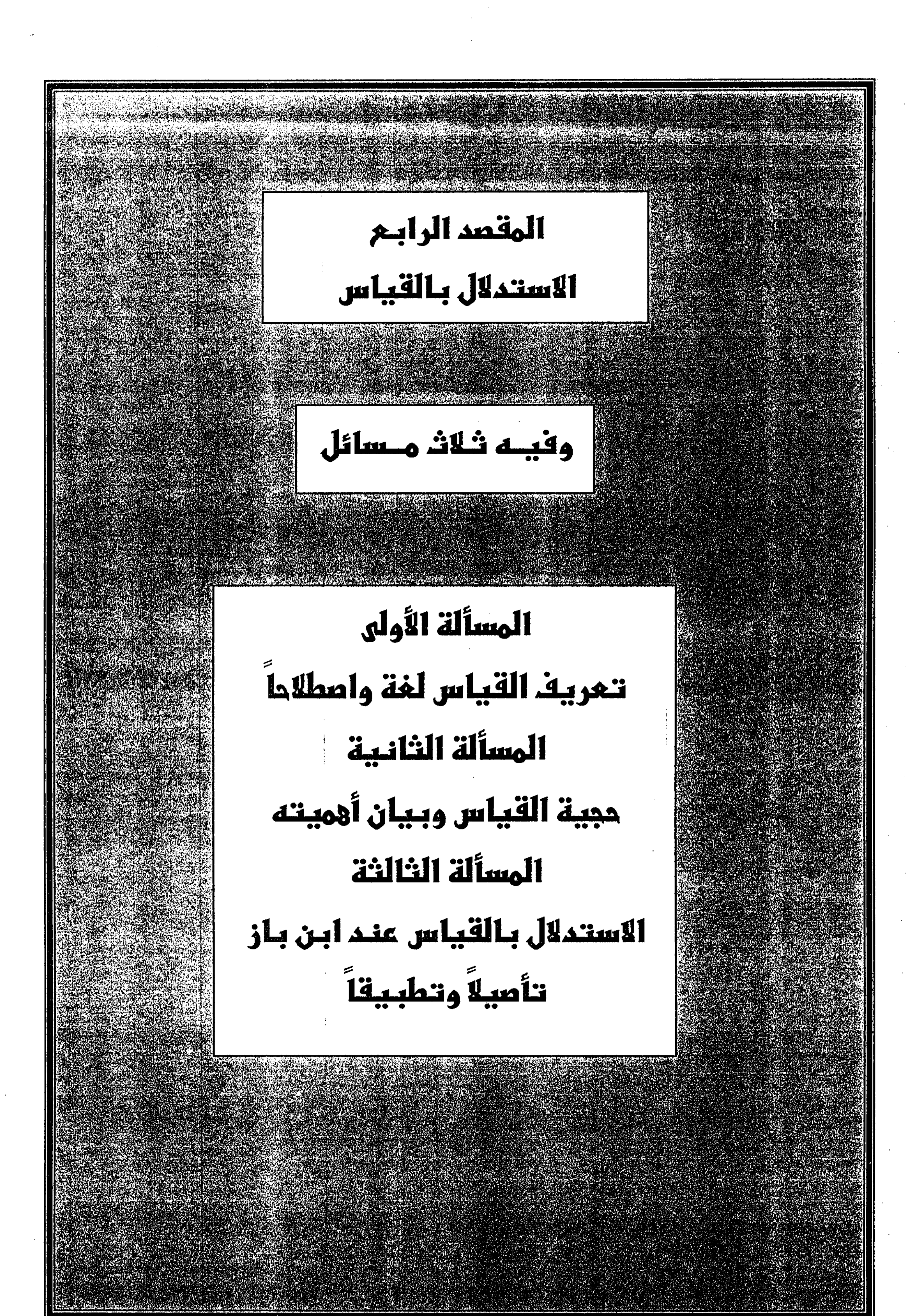
(٢) انظر : الجامع لمسائل أصول الفقه ، النملة ص (٣٢٥) .

(٣) غلام أحمد برويز : خرج في بلاد الهند بأفكار ومعتقدات كفرية ، حيث تطاول فيها على القرآن الكريم والرسول ﷺ ولمزيد من التفصيل انظر : مجلة الحج (العدد الثاني) ١٦/ شعبان /١٣٨٢هـ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣ / ٢٧٣) .

وجه له بل هو باطل ، وخلاف لما سبقه من إجماع أهل العلم وخلاف للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك)[1] .

(١) المصدر السابق (٣ / ١٤٢) .



المقصد الرابع
الاستدلال بالقياس

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى
تعريف القياس لغة واصطلاحاً
المسألة الثانية
حجية القياس وبيان أهميته
المسألة الثالثة
الاستدلال بالقياس عند ابن باز
تأصيلاً وتطبيقاً

المسألة الأولى

تعريف القياس لغة واصطلاحاً

القياس لغة : التقدير للشيء بما يماثله ، يقال قاس الثوب بالذراع أي قدر أجزاءه به [1] .

القياس في الاصطلاح هو : الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [2] .

وقيل : هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [3] .

وتعاريف القياس كثيرة ، ومع ذلك فهي متقاربة وتدل على معنى واحد وهو: أن القياس هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها الشرعي بواقعة ورد نص بحكمها لتساوي الواقعتين واشتراكهما في علة الحكم [4] .

فإذا دل نص على حكم واقعة وعرف المجتهد علة هذا الحكم ثم وجد واقعة أُخرى لم يرد في حكمها نص ، ولكنها تساوي الواقعة الأولى في علة الحكم فعندها يلحق المجتهد هذه الواقعة المنصوص عليها ، ويسوي بينهما في الحكم لتساويهما في العلة ، حيث أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وهو بهذه الطريقة لم يثبت حكماً جديداً بالقياس ، وإنما أظهر وكشف عن حكم كان ثابتاً للمقيس ، ولكن تأخر ظهوره .

وبهذا يكون عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقاس عليه ، ومثاله : أن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم الخمر

---

(١) انظر : لسان العرب (٦ / ١٨٧) ، القاموس المحيط (٢ / ٢٤٤) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ١٧٤) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣ / ٣) .

(٤) انظر : علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص (٢٥٢) ، أصول الفقه الإسلامي . لشلبي ص (١٩١) .

بقوله تعالى ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾(١).

وأدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار المذهب للعقل لحديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام)(٢) ثم وجد المجتهد أن الإسكار يتحقق بتناول الأشربة الأخرى إذا صارت مسكرة ، وهي المسماة بالنبيذ فيكون النبيذ ملحقا بالخمر في حرمة تناوله ، فالخمر أصل والنبيذ ، فرع والحكم الأصلي المنصوص عليه هو التحريم ، والعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه ، هي الإسكار(٣).

المسألة الثانية : حجية القياس وبيان أهميته .

أولاً : حجية القياس :

القياس دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة لإثبات الأحكام الشرعية .

وثبوته صار بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك ، فقد ثبت عن كثير من الصحابة القول بالقياس ، والعمل به في الوقائع النازلة التي لا نص فيها ومن ذلك أن الصحابة قدّموا الصديق أبا بكر رضي الله عنه في الخلافة وقالوا رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة (٤) .

فجمهور أهل العلم على أن القياس حجة شرعية في نطاق الأحكام العملية والتي لم يرد بها نص أو إجماع ، وعلى هذا فقد ذكره ابن عبد البر (أنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٠) .

(٢) الحديث سيأتي تخريجه في ص (٢٤٠) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه ، الزحيلى ص (٥٧) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٦٠) .

الأحكام)[1] ، أما من حيث مرتبته فإنه يأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع ، والقول بحجية القياس من ضرورات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، لان النصوص محدودة ومتناهية ، ووقائع الناس واقضيتهم غير محدودة ولا متناهية ، يقول ابن قدامة - رحمه الله - (إن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضي إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام ، لقلة النصوص ، وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة)[2] وقد استدلوا بأدلة كثيرة على حجية القياس من الكتاب والسنة والإجماع وعمل السلف عند وجود النص دون إنكار[3] ، يقول الإمام اللكنوي (إن من ينكر القياس يعد من سفهاء الناس ، فلا اعتداد بقوله وعمله في مقام التحقيق فمخالفته لا تضر في صدق الكلية المؤسسة بقواعد التصديق)[4] ، فالحوادث والمستجدات لا سبيل لا ستنباط أحكامها إذا لم يوجد ما ينص على حكمها إلا بالقياس ، لأن نظير ما هو حق فهو حق ، ولأن دلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً ،كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٨٧) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٣/٨٠٨) ، وابن قدامه هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد موفق الدين ، ولد سنة ٥٤١هـ كان إماماً في الفقه والأصول والخلاف والفرائض وغيرها . له مصنفات كثيرة منها ،روضة الناظر في الأصول ، والمغني في الفقه وغيرها توفي سنة ٦٢٠هـ انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٣٣ - ١٤٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥ / ١٦٥ - ١٧٣) .

(٣) ولم يخالف في حجية القياس والقول به إلا إبراهيم النظام المعتزلي والشيعة الإمامية والظاهرية انظر : الإحكام ابن حزم (٢/ ٣٨٤) إرشاد الفحول ص (٢٩٨) .

(٤) انظر : ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني ص (٢٠٥) للإمام اللكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .والإمام اللكنوي هو محمد عبد الحي بن مولانا محمد بن عبد الحليم اللكنوي نسبة إلى مسكنه ووطنه بالهند ولد عام ١٢٦٤ هـ وتوفي سنة ١٣٠٤ هـ في بلدته لكنو ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ، وعلم الحديث ، والتفسير ، والعقيدة ، منها حاشية علم تفسير والجلالين والتعليقات السنية على الفوائد البهية ، انظر : مقدمة ظفر الأماني بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

وبالأقيسة [1] .

وبهذا يتسع نطاق المجتهد في عرض النازلة على الأصول الأربعة ، ومنها القياس والذي هو واجب الاعتبار عند المجتهد إذا لم يجد الحكم فيما هو أقوى منه في الحجية ، حتى يكون لكل نازلة حكمها الاجتهادي وذلك رد النظير إلى نظيره وتسويته معه في حكمه ، ليبين أن حكم هذه النازلة هو حكم الأصل الذي قيست عليه .

ثانياً : أهمية القياس :

القياس من الأدلة الثابتة ، ويسمى ديناً لقوله تعالى ﴿ **فاعتبروا يأولي الأبصار** ﴾ [2]، حيث أن الله قد أمرنا بالقياس ، وإذا أمرنا به فإنا نكون متعبدين به ، وإذا ثبت أن الله تعالى قد تعبدنا به ؛ فإنه يكون من الدين ، وبذلك نكون مأجورين إذا عملنا بحكم قد ثبت عن طريق القياس [3].

فثبوته حجة على المجتهد وعليه الأخذ به وقبوله ، ويكون بالأهمية بمكان وخاصة مع تطورات الزمان وكثرة المستجدات والحوادث ، بحيث لا يستغني عنه أحد لأنه أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية ، ولأن معظم الفتاوى والأحكام الفقهية في النوازل الحادثة المستجدة ، إنما تثبت بطريق القياس حيث أن الشريعة تتسع لكل ما يستجد ويحدث من حوادث لم تكن من قبل في أسلافنا فهي وافية بجميع حاجات العباد ومصالحهم في العاجل والآجل يقول الإمام أحمد - رحمه الله - (لا يستغني أحد عن القياس)[4]. وحقاً أنه من الأدلة الضرورية وخاصة في عصر النوازل المستجدة .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيميه (١٩/ ٢٨٨) .

(٢) سورة الحشر الآية (٢) .

(٣) انظر : الجامع لمسائل أصول الفقه . د . النملة ص (٣٤٠) .

(٤) انظر : روضة الناظر ، لابن قدامه (٣ / ٨٠٦) .

يقول ابن القيم (القياس أحد أصول الشريعة و ولا يستغني عنه فقيه)[1].

المسألة الثالثة : الاستدلال بالقياس عند ابن باز تأصيلاً وتطبيقاً :

اعتنى ابن باز بهذا الأصل ، واعتبره من أجلّ العلوم وأهمها وجعل منه منبعاً ومرتعاً خصباً لإعمال فكره وفهمه ، لأن هذا الأصل يعتمد على الاستنباط أكثر من غيره ، وهذا مما ميزه من خلال اجتهاداته وفتاويه وبحوثه حيث يستنبط العلل والأحكام الشرعية والأوصاف المناسبة والمعاني الفقهية من النصوص الشرعية ، مع عدم إغفاله للقواعد العامة والأهداف الشرعية والتي تبنى على تحقيق جلب المصالح ودرء المفاسد ، والقياس المعتبر هو القياس الصحيح الذي يستوفي شروطه يقول – رحمه الله – (واختلف العلماء في أُصول أخرى أهمها القياس ، وجمهور أهل العلم على أنه حجة ، إذا استوفي شروطه[2] المعتبرة)[3].

ودلالة القياس الصحيح التي يراها هي التي توافق دلالة النص ، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، وحقيقة القياس عنده هو اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع على حادثة لم ترد في الأصول ؛ فيوجد وجهها الشرعي من طريق التعرف على الأشباه والنظائر ، أوفقه معاني الأحكام وما خالف ذلك فيراه قياس الرأي المذموم .

ومع هذا يراعي تحقيق المصالح بالمنهج الذي اختاره للعمل بالقياس وفق النصوص الشرعية ، مع سلامة القياس من الموانع ، والتي قد يكون فسادها أعظم من تحقيق المصلحة ، فيرى أن القياس الصحيح يكون من العدل لمساواته بين المتماثلين وتفريقه بين المختلفين ، فيربط القياس بالنص .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ١٠١) .

(٢) الشروط المعتبرة للقياس ذكرها الآمدي في الإحكام (٣ / ١٩٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١١/١) .

ومثال ذلك قوله في مسألة قياس التبرع بالدم في نهار رمضان على الحجامة قال : (ويقاس على الحجامة[1] ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً ، فإنه يفسد الصوم كالحجامة ، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين كما أنها لا تجمع بين الشيئيين المتفرقين)[2] ، حيث أنه يقع في كثير من القائلين بالقياس في المحذور لأنهم نظروا في المصالح دون اعتبار ما يترتب على ذلك من المفاسد ، ولأهمية هذا أشار إليه بقوله في المساواة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين .

ولقد تميز اهتمام ابن باز برسم منهج واضح للأخذ بالقياس والعمل به مستمداً ذلك من الشريعة الإسلامية ومنهج السلف الصالح ، مُنْتج منهجه هذا من عمق الفكرة والاحاطة بمقاصد الشرع وأهدافه ، مستقلاً من التقيد المذهبي ومُعملاً عقله بالاستنباط والتوجيه من واقع شمولية الشريعة لكل ما أستجد من قضايا فأخذ بالقياس على وفق النصوص الشرعية ، فتوسط بين المغالين في القياس وبين المنكرين له حيث قال عن أهل الظاهر (الطريقة الظاهرية معروفة ، وهي التي يسير عليها داود بن علي الظاهري ، وأبو محمد بن حزم ، ومن يقول بقولهما ومعناها الأخذ بظاهر النصوص وعدم النظر في التعليل والقياس ، فلا قياس عندهم ولا تعليل ، بل يقولون بظاهر الأوامر والنواهي ، ولا ينظرون إلى العلل والمعاني والحكم والأقيسة الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن قولهم في الجملة أحسن من قول أهل الرأي المجرد الذين يُحَكِّمون الآراء والأقيسة ويُعْرضون عن العناية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، لكن عليهم نقص

---

(١) لحديث النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد برقم (٨٥٥٠) والترمذي في الصوم برقم (٧٧٤) . وأبو داود برقم (٢٠٧٦) ، وابن ماجة برقم (١٣٦٣) ، والحديث صحيح .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

ومؤاخذات في جمودهم على الظاهر ، وعدم رعايتهم للعلل والحكم والأسرار التي نبه عليها الشارع وقصدها ؛ ولهذا غلطوا في مسائل كثيرة دل عليها الكتاب والسنة)[1] .

ومن تطبيقات ابن باز للقياس ما يلي :

المسألة الأولى : قوله في جوازه قتل المؤذيات وما في معناها كالنمل والصراصير والبعوض والذباب دفعاً لأذاها ، لقول الرسول ﷺ (خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفارة والعقرب والحديّا والغراب والكلب العقور)[2] قال ابن باز : تلحق بالخمسة المذكورة في الحديث .[3]

المسألة الثانية : قياسه في تحريم الدخان على نهي النبي ﷺ من أكل بصلاً أو ثوماً من دخول المسجد[4] مع أنهما طعامان مباحان ، فورد النهي لكراهية رائحتهما فكذلك الدخان (بجامع الرائحة الكريهة) فكيف بالدخان الذي هو محرم وخبيث وضار بأهله وغيرهم ممن يَشم رائحته [5] .

أما ردّ ابن باز على بعض القياسات التي يراها غير صحيحة فمنها :

١- رده على من قال أنه لا فرق بين الصورة الظلّية العاكسة ، وبين ما تعكسه المرآة في جواز التصوير ، قال لقد أخطأت في التسوية والقياس من وجهين :

---

(١) المصدر السابق (٦ / ٢٨١) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب بدء الخلق ، انظر : فتح الباري الحديث برقم (٣٣١٤)(٦/ ٤٠٨ ، ٤٠٩) ومسلم في كتاب الحج ، انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي برقم (٢٨٥٣) (٨ / ٣٥١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن باز بتصرف يسير (٧ / ١٤٩) .

(٤) الحديث أصله في البخاري كتاب الآذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرّاث وقول النبي ﷺ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلن أو قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته رقم ٨٥٥ انظر فتح الباري (٢ / ٣٩٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما . برقم ١٢٥٣ . انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥ / ٥٢) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ١٦٢ ، ١٦٣) .

الأول : الصورة الشمسية لا تشبه الصورة في المرآة ، لأن الصورة الشمسية لا تزول عن محلها ، والفتنة بها قائمة ، وصورة المرآة تزول بزوال المقابل .

الثاني : أن النص عن المعصوم جاء بتحريم الصور مطلقاً ، ونص على تحريم ما هو من جنس الصورة الشمسية كالصورة في الثياب والحيطان. . ولو سلمنا بمشابهة الصورة الشمسية للصورة في المرآة لم يجز القياس ، لأنه لا قياس مع النص ومحل القياس عندما يفقد النص[1] .

٢- ومنها رده على من أجاز مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، بحجة خروجهن مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات . . الخ .

قال : (خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهم من الفساد .. أما خروج المرأة للعمل فيختلف تماماً عن حال الصحابيات في الغزو ، فقياس هذا على تلك يعتبر قياساً مع الفارق)[2] .

---

(١) المصدر السابق (٣ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٤٢٣) .

المطلب الثاني

الاستدلال بالأدلة المختلف فيها [1]

وفيه سبعة مقاصد

المقصد الأول : الاستدلال بالاستصحاب .

المقصد الثاني : الاستدلال بشرع من قبلنا .

المقصد الثالث : الاستدلال بقول الصحابي .

المقصد الرابع : الاستدلال بالاستحسان .

المقصد الخامس : الاستدلال بالمصالح المرسلة .

المقصد السادس : الاستدلال بسد الذرائع .

المقصد السابع : الاستدلال بالعرف .

(١) الأدلة المختلف فيها كثيرة أشهرها سبعة أدلة . انظر : أصول الفقه ومدارس البحث فيه . د . وهبة الزحيلي ص (١٢)

المقصد الأول

الاستدلال بالاستصحاب

الاستصحاب لغة : هي الملازمة والملاينة وطلب الصحبة وعدم المفارقة ، ومن هنا قيل : أستصحبت الحال ، إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [1] .

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن حكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول [2] .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يدل دليل على شغلها فالحكم بعدم صلاة سادسة مثلاً استصحاب لحكم العقل بالبراءة الأصلية .

الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم ؛ حتى يثبت خلافه وهو حجة مثل استصحاب الطهارة إذا شك في الحدث ، فإن وصف الطهارة إذا ثبت وتأكدنا منه أبيحت الصلاة ، فإن هذا الحكم يستصحب حتى يثبت خلافه .

الثالث : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ، وقد أُختلف في حجيته إذ قيل أنه يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع ، والاستصحاب يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته ، أو لأمر منتف ، فيستصحب نفيه[3] .

---

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي ص (١٢٧) .

(٢) انظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي (٣ / ١٧٨) .

(٣) انظر: المستصفى للغزالي ص (١٥٩ ، ١٦٠) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٢٥٥ – ٢٥٩) الأدلة المختلف فيها د . جلال الدين ص (١٤٣ – ١٥١) ، والاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص (٦٨ – ٧١)، نظرات في أصول الفقه للأشقر (٤٥٤ – ٤٧٧) ، الجامع لمسائل أصول الفقه،د. النملة ص (٣٧٥ ، ٣٧٦) .

حجية الاستصحاب :

الاستصحاب أصل فقهي مأخوذ به في الاجتهاد والفتوى واستنباط الأحكام ولكن لا يؤخذ به إلا عند فقد غيره من الأدلة ؛ حيث أنه دليل إذا انعدم الدليل وقد أخذ به الأئمة [1]، فهو طريق من طرق إعمال الأدلة باستصحاب حكمها السابق واستنباط الأحكام في الوقائع التي لا يجد لها المجتهدون والمفتون أدلة وهو آخر مدار الفتوى .

قال الخوارزمي [2] في الاستصحاب وبيان مكانته عند الاستدلال (استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوى ، إذا لم يجد المفتي حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ؛ أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته) [3] ، فالاستصحاب له أثر في استنباط الأحكام عند المجتهدين ، وخاصة في معرفة أحكام المستجدات والنوازل الحادثة ، لأنه آخر المستندات الشرعية للاستدلال بعد الأصول الأربعة المذكورة المتفق عليها .

الاستدلال بالاستصحاب عند ابن باز :

الاستصحاب كما هو معلوم : هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع المطهر، ولا يجوز القول بأي دليل إلا بعد البحث في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والأصول المتفق عليها والمعتبرة عند أهل العلم والإيمان ، فإن

---

(١) أكثر من أخذ به الحنابلة لأنه عندهم أصل من أصول الفتيا ، ثم الشافعية والمالكية ، وأقلهم أخذاً به الأحناف لأخذهم بالرأي من غير خروج على النصوص ، فأخذ الأئمة به على حسب توسعهم في الأدلة وحصر بعضهم لها . انظر : أصول الفقه ابن زهرة ص (٢٨٤)

(٢) هو الإمام أبو محمود محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين الخوارزمي العباسي قال أبن السمعاني كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمتفق والمختلف ولد بخوارزم سنة ٤٩٢ هـ صنف الكافي في الفقه غالبه عن الاستدلال توفي سنة ٥٦٨ هـ انظر : طبقات الشافعية (٣٠٥/٤) .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص (٢٨٦) .

لم يجد المجتهد المفتي في هذه الأصول الحكم ، بحث عن الحكم في الأدلة الأخرى ومن الأمثلة على ذلك في استدلال ابن باز بالاستصحاب ما يلي :

المسألة الأولى : قوله في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فبعد ذكره لأقوال أهل العلم وخلافهم في هذه المسألة قال : الصواب في هذه المسألة – وهو الذي يقوم عليه الدليل – هو أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، سواءً كان عن شهوة أم لا إذا لم يخرج منه شيء ، لأنه ﷺ قبّل نساءه ثم صلى ولم يتوضأ . ولأن الأصل : سلامة الطهارة وبراءة الذمة من وضوء آخر ، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له[1] .

المسألة الثانية : قوله بجواز الصلاة خلف كل مسلم لا يغلوا في أهل البيت سواء كانوا من الزيدية أو غيرهم من المسلمين ؛ بدليل استصحاب الحال وهو أن الأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه ، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك ؛ حتى يوجد بأمر واضح وبينة عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه [2].

المقصد الثاني : الاستدلال بشرع من قبلنا :

المراد بشرع من قبلنا : هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كُلفت بها على أنها شرع الله تعالى [3] .

فالشريعة الإسلامية بلاخلاف قد نَسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال كما أنه لا خلاف أنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠ / ١٣٥) ، ولمزيد من التفصيل لأقوال أهل العلم انظر : كتاب "سبل السلام " للصنعاني ١ / ٣٣٢ – ٣٣٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٣) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي دُ . مصطفى ديب البغا ص (٥٣٢) ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د .محمود حامد عثمان ص (١٨٨) .

إذ لم يُنسخ وجوب الإيمان بالله وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر وغير ذلك .
ولكن العمل بشرع من قبلنا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يُذكر في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكم كان في الشرائع السابقة ويدل دليل على نسخه في شريعتنا ؛ كقتل النفس تكفيراً عن الذنب فهذا لا يجوز العمل به وليس حجة علينا .

القسم الثاني : أن يدل الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة على أحكام مكتوبة علينا ، وقد كانت مكتوبة على من قبلنا ، فهذه واجبة الإتباع كفرضية الصيام قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ (١)

القسم الثالث : أن تُذكر أحكام في الشرائع السابقة ، ولم تقرر في شريعتنا ولم يدل دليل على اعتباره أو نسخه واختلفوا في هذا النوع على قولين :

الأول : أنه ليس بحجة وهو قول بعض الأصوليين ، منهم الرازي والآمدي والغزالي وبعض الحنفية واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ (٢) .

الثاني : أنه حجه ويجب علينا العمل به ، وقد ذهب إليه المالكية وأكثر الحنفية وجمهور الفقهاء واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ (٣) ، وعلى هذا فالقائلون بحجيته والمانعون على حد سواء ، فلا يعتبر دليلاً مستقلاً بل هو من الأدلة التبعية التي لا يمكن الركون إليها وحدها في

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٣) .
(٢) سورة المائدة الآية (٤٨) .
(٣) سورة الأنعام الآية (٩٠) .

التشريع ، بل لابد من ورود ما يؤيده من القرآن الكريم أو السنة المطهرة فيكون الاستدلال بهما [1] .

استدلال ابن باز بشرع من قبلنا : جعل ابن باز الاستدلال بشرع من قبلنا من الأدلة التبعية في جنس الفروع . فقال (إن الأصول أساسية ثابتة متفقون عليها جميع الأنبياء ، من الإيمان بالله ورسوله وتوحيده .. ولكن الاختلاف في الفروع ، حيث تنوعت بها الشرائع فقد يباح في الشريعة من المسائل الفرعية ما يحرم في الشريعة الأخرى ، وقد يحرم في شريعة سابقة ما يباح في شريعة لاحقة [2] .

لقد اعتبر ابن باز ما نُقل إلينا من شرع من قبلنا نقلا صحيحاً ؛ أنه شرع لنا يجب علينا مراعاته في الاجتهاد والإفتاء والاستدلال على الأحكام ؛ ما لم يرد في شرعنا خلافه ، أو يدل الدليل على نسخه .

ومن استدلالات ابن باز بشرع من قبلنا ، استدلاله على مسألة إعطاء الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة ، ثم يتبين أنه ليس فقيراً ، فهل يلزم دافع الزكاة القضاء ؟

قال : (لا يلزم دافع الزكاة القضاء بدليل الحديث الصحيح الوارد في ذلك وهو: أن رجلاً ممن كان قبلنا أعطى إنساناً صدقةً يظنه فقيراً ، فرأى في النوم أنه غني فقال : اللهم لك الحمد ، على غني)[3] ، فأقر النبي ﷺ ذلك وأخبر أن صدقته

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ص (١٦٥) ، إرشاد الفحول للشوكاني ص (٣٥٤) وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي مصطفى ديب البغا ص (٥٣٢) ، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص (١٨٥) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٨٤٩) ، الواضح في أصول الفقه للأشقر ص (١٣٦ ، ١٣٧) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٣ / ١٧٥) .

(٣) جزء من حديث طويل لأبي هريرة ،أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، برقم ١٤٢١ ، انظر :فتح الباري (٣ /٣٤٠) ومسلم في باب ثبوت أجرا المتصدق إذا وقعت الصَدقة في يد غير أهلها برقم ٢٣٥٩ ، انظر : المنهاج للنووي (٧ / ١١١) .

قد قبلت . قال الشيخ : وقد تقرر في الأصول : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه .[1]

المقصد الثالث : الاستدلال بقول الصحابي :

قول الصحابي هو : مذهبه في المسألة الفقهية الاجتهادية ، سواء كان ما نقل عن صحابي قولاً أم فعلاً بطريق صحيح مما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة و لم يحصل عليها إجماع .[2]

حجيته : على قسمين :

الأول : إذا قال الصحابي قولاً وخالفه صحابي آخر لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر .

الثاني : إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فهو حجة وإجماع إن أشتهر وإن لم يشتهر فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة [3] .

استدلال ابن باز بقول الصحابي :

لاشك أن لقول الصحابي وفتياه أثراً مهماً في الاستنباط والاستدلال على الأحكام إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو دليل آخر معتبر أما مع وجود الدليل فلا اعتبار باجتهادات الصحابة .

يقول ابن باز – رحمه الله – (الحجة في رواية الصحابي لا في اجتهاده .. وإن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة ، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة)[4] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (١٤ / ٢٦٨) .

(٢) انظر : القاموس المبين د. محمود عثمان ص (٢٤١) ، وأثر الأدلة المختلف فيها . د. مصطفى البغا ص (٣٣٩) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ٩١ ، ٩٢) ،وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. البغا ص (٣٣٩) الأدلة المختلف فيها لجلال الدين عبد الرحمن ص (١٧٤) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (١٠ / ٧٩) .

وقال أيضاً (ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهم - أي الصحابة - ولا أقوال غيرهم ، لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس)[1]

ومن استدلالاته - رحمه الله - بفتوى الصحابة .

المسألة الأولى : قوله لمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .

أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً مع القدرة على ذلك . ثم قال : و الدليل على ذلك كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس)[2].

المسألة الثانية : قوله بعدم جواز مس المصحف لمن هو على غير وضوء .

قال : هذا عند جمهور أهل العلم ، وهوالذي عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي ﷺ [3] .

المقصد الرابع : الاستدلال بالاستحسان .

الاستحسان لغة :هو عد الشيء حسناً ، وهو مشتق من الحسن ، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ؛ وإن كان مستقبحاً عند غيره[4] .

وفي الاصطلاح : هو العدول عن الحكم في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى يقتضي العدول عن الأول[5] .

حجيته : يرى الجمهور من العلماء حجية الاستحسان لاستنباط الأحكام في الواقعات والمستجدات ، فقد قال به الحنفية والمالكية والحنابلة ، واعتبروه حجة شرعية وطريقاً معتبراً للاستدلال ؛ لأن الاستحسان عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى العدول ، وهذا يعده العلماء استدلالاً صحيحاً لأنه

---

(٤) المصدر السابق (٤ / ٢٦٠) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٢٠٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٠ / ١٤٩) .

(٤) انظر : تاج العروس (٩ / ١٧٦) .

(٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤ / ٢) .

دليل شرعي تنكشف به الأحكام وهو غير مستقل لرجوعه إلى الأدلة الشـــرعية الأخرى ، ولأن مآله عند التحقيق هو ترجيح قياس على آخر[١] .

استدلال ابن باز بالاستحسان :

لقد أودع الله سبحانه وتعالى في الشريعة الإسلامية من الأصول والأحكام مـــا جعلها قادرة على الوفاء بحاجات العباد في العاجل والآجل .

والاستحسان دليل إذا فقد الدليل ، حيث أنه يعين المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية من خلاله وفق المصلحة الشرعية التي ترمي إليها مبادئ الإسلام ولكـــن بشرط أن يكون وفق النصوص الثابتة .

يقول ابن باز – رحمه الله – (الآراء والاستحسانات لا ينبغي للمؤمن الاعتماد عليها حتى يعرضها على الميزان العادل ؛ الذي يميز طيبها من خبيثها ؛ ألا وهـــو كتاب الله وسنة رسول ﷺ)[٢] ، وقال في موضع آخـــر (والاستحســـان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه)[٣] .

ومن استدلالاته بالاستحسان الأخذ بالاستثناء في جواز رؤية الطبيـــب للمـــرأة والكشف عليها ، وذلك بقصد التداوي للضرورة سداً للحاجة ودفعاً للضـــرر ورفعاً الحرج ، حيث عدل عن الأصل بعدم جواز النظر إلى الأجنبية إلى الجـــواز عند الضرورة استحساناً لأنه أرفق بالناس[٤] .

ولقد أخذ ابن باز بالاستحسان في بعض المسائل الحادثة والمستجدة ؛ حيـــث أن فتاويه لم تكن مبنية بدليل العقل المجرد ، أو إتباع الهوى والتشهي ، وإنما كانـــت

---

(١) انظر : المدخل لأبن بدران ص (٢٩٢) ، الاعتصام للشاطبي ص (٣٧٠) ، أثر الأدلة المختلف فيهـــا ، د. مصـــطفي ديب البغا ص (١٣٠ – ١٣١) ، الأدلة المختلف فيها د. جلال الدين ص (٢٣٨ ، ٢٣٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٣٩٨) .

(٣) المصدر السابق (١١ / ١٣٥) .

(٤) المصدر السابق (٥ / ٣٩٢) .

من خلال دليل شرعي هو أقوى من القياس ، لأن الاستحسان مبني على قواعد شرعية سليمة تحقق روح الشريعة وأهدافها ، وتفي بحاجة العباد باستنباط أحكام ما يستجد من وقائع وحوادث .

المقصد الخامس : الاستدلال بالمصالح المرسلة : قبل تعريف المصالح المرسلة لابد من تعريف المصلحة أولاً .

فالمصلحة لغة : هي الخير والمنفعة ، والمصلحة واحدة المصالح ، والصلاح ضد الفساد والمرسلة مأخوذ من الإرسال إي الإطلاق[1] .

والمصلحة المرسلة اصطلاحاً : يقول الغزالي : المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، وبهذا تكون المصلحة المرسلة هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، فإذا حدثت حادثه لم نجد حكمها في نص ولا إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم من شأنه دفع الضرر وتحقيق النفع فهذا الأمر المناسب يسمي بالمصلحة المرسلة .

وتنقسم المصالح بالنظر الشرعي ، وبحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها إلى ثلاثة أقسام : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات .

حجيتها : المصلحة المرسلة حجة إذا لم يكن هناك نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس تلحق به يبين حكم الواقعة أو يشهد لها بالاعتبار ، وعليه فهي معتبرة كدليل شرعي لاعتبار الشارع لها حيث وجدت ، لأن جنسها مقصود له إذا النصوص محدودة والمستجدات كثيرة ، والقول بعدم حجيتها يلزم من ذلك خلو كثير من الحوادث من الأحكام [2] .

---

(١) انظر : المصباح المنير للفيومي (١ / ٣٤٥) ، القاموس المحيط ص (٢٣٢ ، ٩٢٧) .

(٢) انظر : المستصفى ص (١٧٤) ، المدخل لابن بدران ص(٢٩٥) ، الجامع في أصول الفقه ، النملة ص (٣٨٦ ، ٣٩٠) أثر الأدلة المختلف فيها د، مصطفي البغا ص (٢٩، ٤٠) ، الاستدلال عند الأصوليين للعميريني ص (١٤٨) .

استدلال ابن باز بالمصلحة المرسلة :

أخذ ابن باز بالمصالح المرسلة في استنباط الفتاوى والأحكام ، حيث أن كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع ، ولأنه قد ثبت مراعاة الشرع لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وعلى هذا فالإنسان بمفرده وحسب إدراكه وعقله لا يستطيع أن يدرك التمييز بين النافع والضار إلا عن طريق شرع يبين له ذلك ، فالمنافع مثلما هي دنيوية فهي أيضاً أُخروية ، وضابط تحديد المصلحة هو الشرع المطهر لا هوى الإنسان وعقله .

ولقد أخذ ابن باز في استنباطاته بالمصالح ، وعلّل بها و لم يهملها في اجتهاداته لأنها ليست عملاً بالرأي وحده إنما هي داخلة في مقاصد الشرع ، ولقد شهد الشارع بجنسها بالجملة على أنها معتبرة ، والشريعة
كما هو معلوم مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن تطبيقات ابن باز للمصلحة :

المسألة الأولى : قال الشيخ في رده على المفتي العام في الأردن والذي أفتى بجواز تحديد النسل : (إن فتواه خالفها الصواب ، وتحديد النسل لا يجوز ، لأن قوله مخالف لمقاصد الشرع ، بل مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، ومخالفة للفطرة السليمة ، فتحديد النسل يضعف الأمة بل يفضى إلى فنائها وانقراضها ، وهذا واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل [1] .

المسألة الثانية : قال في بيان حكم الصلاة خلف المبتدعة : (إذا أمكن للإنسان أن لا يُقدّم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك ، لكن إذا ولاه غيره و لم يمكن صرفه عن الإمامة ، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٣ / ٣٣٠) .

ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمها ، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الإقتداء فيها بالإمام الفاجر ، لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً ، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة[١]

المقصد السادس : الاستدلال بسد الذرائع .

سد الذرائع لغة : الذرائع جمع ذريعة وهي الوسلية إلى الشيء ، وسدها معناه رفعها وحسم مادها [٢] . **وفي الاصطلاح :** عرفها الشاطبي بأن حقيقة الذريعة هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [٣] .

ويعرفها ابن القيم بأنها : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء .

ومعنى العمل بالذرائع : تحريم كل وسليه تؤدي إلى محرم ومنعها ،كمثل الذي يسب اصنام المشركين بين أظهرهم فهذا منهي عنه [٤].

حجيتها :

قال الشاطبي : قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة . وقد حكّمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه [٥] .

والأدلة على حجيته سد الذرائع كثيرة ، ذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين دليلاً

---

(١) انظر : المصدر السابق (٤ / ٣٠٥) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣ / ٤٩٨) (مادة ذرع) .

(٣) انظر : الموافقات (٤ / ١٤٤) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٣ / ١٠٩) .

(٥) انظر : الموافقات (٤ / ١٤٣) .

من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، وقال إن سد الذرائع ربع التكليف ، بل إن سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين [1] .

استدلال ابن باز بسد الذرائع :

الاستدلال بسد الذرائع له اعتباره في الشارع الحكيم ، لأن مبدأ سد الذرائع يمنع الأسباب والوسائل المؤدية إلى المفاسد ، وقد عمل الصحابة والسلف من بعدهم بهذا الأصل في المستجدات الحادثة ، وعملوا على سدّ كل ما يفضى إلى الفساد . وعلى هذا المنهج سار الأئمة المجتهدون إلى يومنا هذا ، فالوسيلة إلى المحرم محرمة كما أن الوسيلة إلى الواجب واجبة .

وقد أعمل ابن باز هذا الأصل في استنباطه وفتاويه واجتهاداته بجانب الأدلة الأخرى فمن ذلك :

المسألة الأولى : قوله بعدم جواز سفر الشباب المسلم إلى ديار الكفار ؛ لأن في سفرهم هذا وسيلة إلى ارتكاب المحرم وترك الواجب ، وما أفضى إليه فحكمه التحريم[2]، فالأخذ بدليل سد الذرائع راجع إلى الأخذ بدليل المصلحة .

المسألة الثانية : قوله بتحريم توظيف النساء في الدوائر الحكومية التي يعمل بها الرجال ، لأن هذا الفعل وسيلة إلى شرٍّ أعظم وهو الاختلاط ثم السفور ثم الوقوع في الحرام ، قال : والأدلة الصريحة الصحيحة كلها دالة على تحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله . وعليه فلا يجوز إشراك النساء في وظائف الرجال ؛ سداً للذريعة ، وقفلاً لباب المحاذير[3] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٣ / ١١٠ - ١٢٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤ / ١٩٨) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ٣٥٥ ، ٣٥٧) .

المسألة الثالثة : قوله لمن أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ؛ بأن عليه القضاء وكفارة الظهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سداً لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم[1]، فقوله بسد الذريعة هو تنبيه للمسلم حتى لا يتهاون في أمور دينه ويحتاط لصيامه.

المقصد السابع : الاستدلال بالعرف

العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من خير فتألفه ، وتتمرن عليه وتطمئن إليه [2].

وفي الاصطلاح : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول[3]. وعليه فالعرف : هو ما تعارف الناس عليه واعتادوه وسارت عليه أُمورهم ، بحيث لا يتعارض مع النصوص الشرعية ، لأنه دليل شرعي يُرجع إليه عند فقد النص لرفع الحرج عن الناس ، فالعرف الصحيح السائد دليل إذا توافرت شروطه المبسوطة في كتب أهل العلم[4]، ولم يخالف دليلاً شرعياً ، فعندها يعمل به المجتهد .

حجيته : العرف حجة ودليل إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع . وهو سند معتبر في كثير من الأحكام العملية ، ولقد احتج به الفقهاء على مدار العصور في اجتهاداتهم وفتاويهم ، وباعتبارهم له جعلوه دليلاً له حجيته ، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتي[5] .

---

(١) المصدر السابق (١٥ / ٢٩٠) .

(٢) انظر : لسان العرب : مادة (عرف) (٩ / ٢٣٩) .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٩٣) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٢) ، الموافقات للشاطبي (٢٢٦) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢ / ١٨٦) ، المدخل الفقهي العام ، للزرقاء (٢ / ٨٧٥) .

(٥) المصدر السابق (١ / ١٠٩) العرف والعادة أبو سنة ص (٢٧) والوجيز في أصول الفقه زيدان ص (٢٥٥) .

استدلال ابن باز بالعرف :

من الثابت عند أهل العلم اعتبار العرف دليلاً أو كاشفاً لحكم الله ، ليس لأجل ما ألفه الناس واعتادوه ، وإنما لرجوعه إلى أصل رفع الحرج الذي هو نوع من المصلحة ، فالمجتهد ينظر في الواقعة فيراعي ظروفها وملابساتها ، وذلك بالنظر في الأدلة العامة ، فإن لم يجد أخذ بالعرف لمرونته إذا لم يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها ؛ رحمة بالناس وتحقيقاً لجلب المصلحة لهم ودفع المفاسد عنهم يقول ابن باز (إن من محاسن الشريعة وعظمتها وصلاحها لكل أمة ولكل زمان ومكان أنه لم يحدد في معاملاتهم ألفاظاً معينة خاصة ؛ حتى يتعامل كل قوم وكل أمة بما تقتضيه عوائدهم وعرفهم ومقاصدهم ولغتهم)[1] .

ومن أمثلة استدلال ابن باز بالعرف ما يلي :

المسألة الأولى : قوله في وجوب تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب قال : يقول الله تعالى ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾[2] قال فهذا صريح في ادنا الخمار من الرأس إلى الصدر، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً [3] .

المسألة الثانية : قوله في جواز الجلوس في مجلس العزاء :

قال : (إن المسلم إذا عزى أهل الميت فذلك مستحب لما فيه من الجبر لهم والتعزية،وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢ / ٢٤٠) .

(٢) سورة النور الآية (٣١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٢٢٧) .

مع زوارهم)[1] .

المسألة الثالثة : قوله في بيان حكم قيام الإنسان للقادم :

قال : (لا يلزم القيام للقادم ، وإنما هو من مكارم الأخلاق ، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده ، ولاسيما صاحب البيت والأعيان ؛ فهذا من مكارم الأخلاق والأمر فيه واسع ، وإنما المنهي عنه الوقوف للتعظيم)[2] .

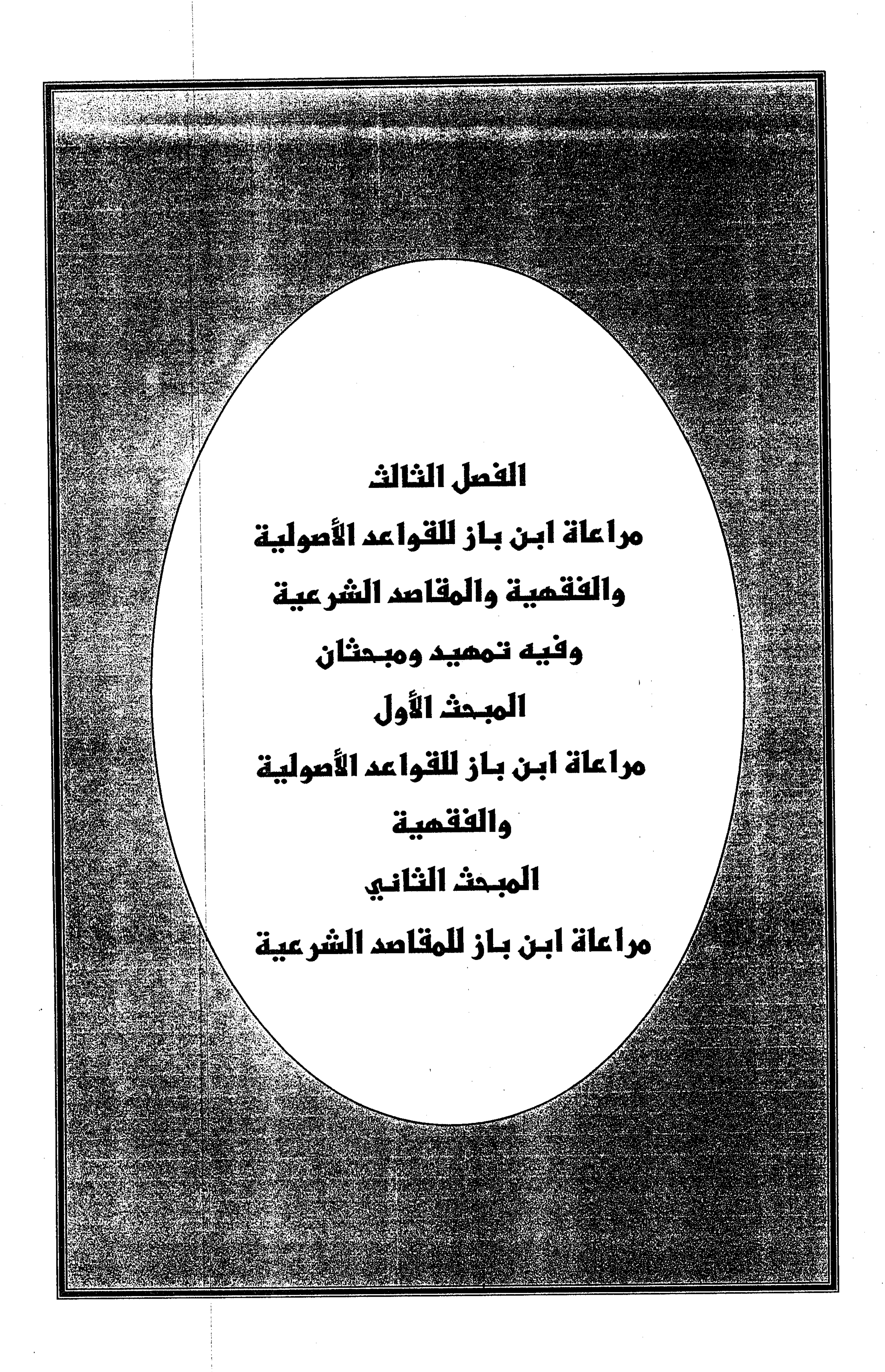
ولاشك أن هذا الأمر من العرف السائد عند الناس وهو أن يقوم بعضهم لبعض تقديراً لهم ، وجلب للمحبة بينهم ، وهو مما ينمي روابط الأخوة بينهم فصار ذلك دليلاً يحتج به .

* * *

---

(١) المصدر السابق (١٣ / ٣٧١) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ٣٩٤) .



الفصل الثالث

مراعاة ابن باز للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصد الشرعية

وفيه تمهيد ومبحثان

المبحث الأول

مراعاة ابن باز للقواعد الأصولية والفقهية

المبحث الثاني

مراعاة ابن باز للمقاصد الشرعية

تمهيد :

الارتباط بين الاجتهاد وعلم قواعد الشريعة سواء كانت قواعد فقهية أو أصولية أو مقاصد شرعية وثيق وقديم ،حيث راعى الفقهاء المجتهدون القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم واستنباطاتهم .

فالعلم بها من أجلّ علوم الشريعة قدراً، وأسماها مكانة وفخراً ، إذ هي مرتبطة بالاجتهاد ، حيث يجعل المجتهد هذه القواعد والمقاصد لا على أنها دليل مستقل ومنفرد ، بل يجعلها أصولاً تابعة للأدلة .

فالقواعد الشرعية علم له أهميته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد جامعة ولهذا قال الإمام القرافي – رحمه الله – (من ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن أكثر الجزئيات ، لاندراجها تحت الكليات)[1] فالقواعد الشرعية قد أعملها العلماء في استدلالاتهم على الأحكام الشرعية ، فهذه القواعد إما أنها أصول ثابتة من النصوص ، أو أنها داخلة تحت قاعدة من القواعد المقررة ، وعندها يكون دليل المسألة هو دليل القاعدة نفسها مع مراعاة ما أُستثني من بعض القواعد وكذلك إعمالهم لمقاصد الشرع الحكيم ، إذ هي من المعطيات المهمة والضرورية في الاجتهاد والاستنباط ، والعمل بها ليس على عمومه كما سبق للقواعد الشرعية ، إذ هو مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية ، وهو أصل تابع للأدلة وليس دليلاً مستقلاً .

والعمل بكل ما ذكر عمل تستدعيه مقتضيات تحقيق خلود الشريعة وامتداد أحكامها وبسطها على جميع جوانب الحياة ، وهي أيضاً تضبط للمجتهد الكثير من الجزئيات لاندراجها تحت الكليات حيث تطلعه على الفقه ومداركه وأسراره وكذلك تعينه على تخريج المسائل واستنباط علل الأحكام .

---

(١) انظر : الفروق (١ / ٣) .

المبحث الأول

مراعاة ابن باز للقواعد الأصولية والفقهية

وفيه مطلبان

المطلب الأول

مقدمة عن القواعد الأصولية والفقهية

المطلب الثاني

عناية ابن باز بالقواعد الأصولية والفقهية .

المطلب الأول
مقدمة عن القواعد الأصولية والفقهية

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول

تعريف القواعد الأصولية والفقهية

المقصد الثاني

فائدة القواعد الأصولية والفقهية
وأهميتها في الاجتهاد

المقصد الثالث

حجية القاعدة الأصولية والفقهية

المقصد الأول
تعريف القواعد الأُصولية والفقهية

القواعد الأصولية :

هي قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والمقصود بها القواعد التي تتناول مباحث أُصول الفقه .

وهذه القواعد هي التي توزن بها الأدلة التفصيلية عند استنباط الأحكام الشرعية العملية منها ، وهي التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط ، فيكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها .[(١)]

القاعدة الفقهية :

هي : (قضية كلية شرعية عملية ، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)[(٢)].

والمقصود بها هو: أن القاعدة الفقهية ما هي إلا ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة التي تربط الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها ، وهي عبارة عن نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الوقائع التي تدخل تحت موضوعها ، حيث أن العلم بموضوع القواعد الفقهية علم بالقضايا الكلية الشرعية العملية الذي يتفاعل مع تطورات الحياة ، وموافقته لجميع الأزمنة والأمكنة .

المقصد الثاني :فائدة القواعد الأصولية والفقهية وأهميتها في الاجتهاد :

القواعد الأصولية والفقهية تعتبر من الدساتير التي تعطي المجتهد تصوراً بارعاً وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، حيث تضبط فروع الأحكام العملية بضوابط تبين وحدة المناط في هذه الفروع وجهة ارتباطها وإن اختلفت

---

(١) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، د مصطفى الخن ص (١١٧) .

(٢) انظر : القواعد الفقهية للدكتور : يعقوب الباحسين ، ص (٥٤) .

موضوعاتها وأبوابها ، لأنه لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة[1] ، فالأصول الثابتة لها أثر بالغ في حياة المرء وتوجهه ومساره .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - (لابد أن يكون مع الإنسان أُصول كلية تُرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم)[2].

وقال الإمام القرافي [3]- رحمه الله - (إذا رُتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع ، مبنية على مآخذها ؛ نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأُعجب غاية الإعجاب بتقمص لباسها) وقال في موضع آخر مبيناً أهمية هذا العلم (إن كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بشيء)[4] .

وعلى هذا فإن فائدة القواعد كثيرة جداً سأذكر منها أهمها :

١- ضبطها للفروع : و هذه طبيعة القواعد وتعريفها العام ، حيث أنها قضايا وأحكام كلية تتناول فروعاً متنوعة يصعب ضبطها والتعرف عليها بدون هذه القواعد الكلية ، فتضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد حتى ولو اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها ، وبذلك يتيسر على المجتهد ضبط الفقه بأحكامه بمجرد ذكر القاعدة الجامعة لكثير من المسائل ويُستغنى عن حفظ أكثر الفروع لاندراجها تحت القواعد الكلية .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام . الزرقاء (٢ / ٩٤٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٣) .

(٣) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، الصنهاجي الأصل ، من علماء المالكية الكبار ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي صاحب علم غزير ومصنفات عظيمة منها : أنوار البروق في أنواء الفروق ، والذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، وغيرها . توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ انظر : الديباج المذهب ص (٦٢) .

(٤) انظر : الفروق (١ / ٣٦ ، ٥٥) .

يقول الزركشي[1] - رحمه الله - (إن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعي لحفظها وأدعى لضبطها)[2] .

٢- كشفها عن المدارك الشرعية والحكم التشريعية ، لأنها تجمع بين المتشابهات وتفرق بين المختلفات من المسائل ، فهي تساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى المجتهد وغيره ، مما يجعله قادراً على استنباط الأحكام في المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة ، وتبين مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل أيضاً على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين ، وأنه شامل لجميع الحوادث والمستجدات والنوازل إلى قيام الساعة .

٣- إن معرفة القواعد خير معين على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، حيث أن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الفقهية الكلية يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر ، وفيه تنبيه إلى المقاصد العامة الكبرى وهذا قد لا يتيسر بمجرد معرفة الفروع المجردة عن قواعدها .

٤- دراسة القواعد ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يبدوا بينها من تشابه أو تناقض ، ولهذا يقول الإمام السبكي[3] :(وكم من مستكثر في الفروع ومداركها

---

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، وأصله تركي ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، فقيه أصولي محدث ،لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه منها : المنثور في القواعد ، والبرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، انظر : في ترجمته الدرر الكامنة (٣ / ٣٩٧) طبقات الشافعية (٣ / ١٦٧) .

(٢) انظر : المنثور في القواعد (١ / ٦٥) .

(٣) هو : عبد الوهاب علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو نصر تاج الدين السبكي الشافعي الفقهية الأصولي ولد سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة فقدم دمشق مع والده ، أفتي ودرسَّ وصنف وعمره ثمان عشر سنة ، توفي سنة ٧٧١ هـ ومن تصانيفه الكثيرة ،جمع الجوامع ، شرح مختصر ابن الحاجب، طبقات الشافعية الكبرى والوسطي والصغري ، وشرح منهاج البيضاوي . انظر : شذرات الذهب (٦ / ٤١٩ ، ٤٢٠) الدرر الكامنة في أعيان المائه الثامنة لابن حجر (٢ / ٢٥٨) .

قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين)[1].

٥- لما كانت القواعد في أكثرها شبه موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين ومواضع الخلاف فيها قليلة ، فإن العناية بها ودراستها والإلمام بها يجعل الباحث ذا قدرة على المقارنة بين المذاهب المختلفة ، مع تبيين وجه الاختلاف وأسبابه [2].

المقصد الثالث : حجية القاعدة الأصولية والفقهية :

أغلب القواعد الشرعية في حقيقتها إنما هي تعليل لأحكام شرعية متنوعة ، فمنها ما يغلب عليه الطابع الأُصولي أو الطابع الفقهي ، فكان من الطبيعي أن تصلح تلك القواعد ولاسيما الأصولية منها للاستدلال والاستئناس بها ، فأكثر العلماء غالباً ما يستدل لبعض المسائل بقاعدة الاستحسان أو الاستصحاب أو مفهوم المخالفة ، وغيرها من القواعد الأصولية العامة التي يطلق عليها الأدلة التبعية أو الأدلة المختلف فيها ، كما أنهم يستدلون ببعض القواعد الأصولية أيضاً كقولهم (الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم)[3].

والقاعدة الشرعية يصلح الاستدلال بها على أحكام شرعية حادثة ، وقد يستأنس بها في جُلّ المسائل ، لأن بعض هذه القواعد إما أن تكون نصاً صريحاً من القرآن أو السنة فيكون الاستدلال بها نابعاً من الاحتجاج بأصلها ، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)[4] فأصلها قوله تعالى ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[5]

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١ / ٣٠٩) .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد اليوبي ص (٤٥٤ - ٤٦٥) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو ص (٢٤) ، القواعد الشرعية ، محمد البيانوني ، سلسلة كتاب الأمة العدد ٨٢ ص (٥٢) .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، ابن السبكي (١ / ٢٥) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (١ / ٢٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٠)

(٥) سورة الحج الآية (٧٨) .

وقاعدة (الأمور بمقاصدها)[1]فأصلها قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيـــات..)[2] أو كانت مستمدة من إجماع صحيح ، أو مبنية على استدلال بقياس صـــحيح مستوف لشرائط اعتباره فهي في جميع ذلك حجة ، وتصلح أن تكون دليلاً تُبنى عليه الأحكام .

أما القاعدة الفقهية المستنبطة من نص شرعي استنباطاً يحتاج إلى تأمل واجتـــهاد ونظر ، فهي راجعة في قبولها إلى مدى اتفاق العلماء على صحة هذا الوجه مـــن الاستدلال ، فإن اتفقوا على صحة وجه الاستدلال وســـلامته مـــن المعـــارض فالقاعدة حجة ، لأن اتفاقهم على صحة مضمون القاعدة وسلامة وجه استدلالها إقرار منهم بصحة نسبتها إلى الدليل الشرعي وصلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكام كسائر الأدلة الشرعية ، فهي حجة عند من استنبطها من الدليل دون غيره .

أما إذا كانت المسألة المستدل عليها اجتهادية بحتة لا تعتمد على نص شرعي كأن تعتمد على دليل عقلي مجرد ، ورأى المجتهد دخولها تحت قاعدة من تلك القواعد فيمكن عندئذ الاستدلال عليها بالقاعدة ، ويكون دليل المسألة هو دليل القاعدة نفسها مع ضرورة ملاحظة المسائل المستثناة من القاعدة المستدل بها ؛ مع العلـــم أن الاستثناء غالباً ما يرد على القواعد الفقهية دون الأصولية وهو مع ذلـــك لا يضعف من حجيتها وقوتها ؛ لأن العبرة للغالب وليس للنادر .

والاستثناء عند ما يرد على قاعدة إنما يكون استناداً إلى قاعدة أخرى راجحة في مقام الاستثناء خاصة ، وليس خروجاً عن أصل القاعدة أو دليلها [3].

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي برقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة برقم ١٩٠٧ (٣ / ١٥١٥) .

(٣) انظر : الوجيز، البورنو ص (٣٩) ، القواعد الفقهية ، د. يعقوب الباحسين ص (٢٧٩) ، القواعد الشريعة ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ،د. محمد البيانو ني ص (٥٧ / ٥٩) .

المطلب الثاني

عناية ابن باز بالقواعد الأصولية والفقهية

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول

اهتمام ابن باز بالقواعد الأصولية والفقهية

المقصد الثاني

التميز والتوازن في تطبيق القواعد الأصولية والفقهية عند ابن باز

المقصد الثالث

استدلال ابن باز بالقواعد الأصولية والفقهية

المقصد الأول : اهتمام ابن باز بالقواعد الأصولية والفقهية .

العناية بالقواعد الأصولية والفقهية من السمات البارزة عند ابن باز، ويتجلى ذلك في أغلب فتاويه ودروسه ومؤلفاته واجتهاداته ، وهذا ناتج عن القيمة المنهجية التي أدرك ابن باز مدى أثرها في ضبط الفقه وسيرها وفق التشريع الإسلامي بعيداً عن التضارب والاختلال ، ولا شك في صعوبة هذا الفن ودقته فليس كل باحث يستطيع أن يتمكن من هذا الفن ، ولا كل عالم باستطاعته إلحاق الجزئيات بالقواعد والأصول الكلية لما يتطلبه من الذكاء والفطنة .

ولهذا خرج علم ابن باز – رحمه الله – متزناً لا اضطراب فيه ، فرغم تكرار الإجابات على سؤال واحد في مسألة من المسائل فإنك لا تجد إلا زيادة علم أو دليل أو توضيح ، وهكذا في عامة مؤلفاته ، وهذا نتيجة تعمقه واهتمامه بهذا الفن ، فهو لم يلتزم في فتاويه واجتهاداته مذهباً محدداً رغم سيره على أُصول مذهب الإمام أحمد ، فمذهبه هو ما يتوصل إليه باجتهاده ، ومع اهتمامه بهذا الفن إلاّ أنه أولاه عناية خاصة في ضبطه وتطبيقه ، فمنطلقه هو أن الشريعة الإسلامية أتت بالتشريع الكلي ، ويندرج تحت هذا التشريع الكلي جزئيات وأنواع كثيرة وهذا ما سارت عليه النصوص الشرعية في عمومها على شكل تشريع عام .

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالتحريم والتحليل في الأعيان التي لم تذكر صراحة في التشريع الكلي هي مهمة المجتهدين من العلماء ، وذلك بتطبيق الكليات على الجزئيات بحيث يبنى الكلام في العلم والأصول والفروع على النصوص والآثار عن السلف الصالح .

يقول – رحمه الله – (إن كثرة الكلام والبلاغة ليست دليلاً على الحق ، بل الدليل على الحق هو ما قاله الله سبحانه وتعالى وما قاله رسوله ﷺ مع العناية بدراسة القواعد الشرعية والأسس المرْعية التي دل عليها قول الله وقول رسوله ﷺ

فهي المعيار التي يستنبط منه ويؤخذ عن طريقه الحق عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة ... بل ينبغي للعاقل أن يكون الكتاب والسنة والقواعد الشرعية هي التي يبنى عليها ما يختاره وما يرده)[١] .

فالنصوص شاملة للأحكام في المنهج العام ، والقاعدة الشرعية عنده هي التي دل عليها النص ، وهي المعيار في استنباطاته واستدلالاته ، فجمع بذلك بين الفقه والحديث ، وسار على منهج فقهاء الحديث في أخذه من النص والتفريع عليه .

ومثال ذلك : قوله في حكم استعمال العطور المشتملة على كحول .

قال : أنه لا يجوز استعمالها لاشتمالها على مسكر ؛ وذلك بناء على القاعدة (أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام)[٢] .

المقصد الثاني : التميز والتوازن في تطبيق القواعد الأصولية والفقهية عند ابن باز :

الأصول والقواعد عبارة عن ضابطي توازن ، فمتى ما أهمل أحدهما أو أُسيء استخدامه أدى إلى الاختلاف والتناقض ، فالأصول تضبط كيفية الأخذ بالأدلة والقواعد تضبط كيفية الأخذ بالمسائل ، وبهذا تتكون مادة الفقه .

وقد تميز ابن باز بأخذه بالأصول والقواعد في اجتهاداته وفي تأليفه من حيث الضبط والتوازن وفق المنهج المحدد ، فالنصوص الشرعية شاملة للأحكام،فمن فقد الأصول والقواعد العامة ؛ فإن بحوثه تأتي في الغالب مشلولة ،ويحدث فيها الاختلاف والتضارب نظراً للجزئية التي ينظر بها الباحث الغير متمكن من القواعد الشرعية ، بينما المتمكن من هذه القواعد العظيمة لا يطرأ عليه خلل

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ٢٢٣) .

(٢) المصدر السابق (١٠ / ٤١) والحديث : في مستدْرك الحاكم (٣ / ٤٦٦) ، وسنن أبي داود (٣ / ٣٢٧) ، ومسند الإمام أحمد (٢ / ١٦٧) قال فيه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، حديث صحيح .

بإذن الله ، لأن هذه القواعد تتميز لمن التزم بها ، أنها تدعوا إلى الاتفاق والائتلاف والبعد عن التنافر والافتراق ؛ لسلامة منهجها وسيرها وفـق طريـق مسـتقيم وهذا مما ميز ابن باز عند تطبيقه للقواعد الشرعية ؛ بأن جعله متصوراً لأهداف الشرع ومقاصده ؛ لأنه يسير وفق منهج متكامل عندما يستدل بها ، وعلى هذا اكتسبت بحوثه واجتهاداته وفتاويه التماسك والضبط والدقة ، فغالباً ما يبـادر بجعل القاعدة أو الأصل أساساً في البحث أو الإجابة ، وبعد ذلك تنطلق أفكاره التي هي امتداد لتلك القاعدة أو الأصل ؛ فجاءت بذلك بحوثه واجتهاداته موفقة مسددة لقوة أصلها وأساسها .

ومن أمثلة ذلك قوله في أمر الله لرسوله ﷺ وذلك في قولـه تعـالى ﴿ **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾[1] قال هذا الأمر العظيم وإن كان موجهاً إلى الرسول العظيم ﷺ فهو أمر للأمة جميعاً ، وإن خوطب به النبي ﷺ فهو الأصل والأساس ، ولكنه مع ذلك موجه للأمة جميعـاً لأن القاعدة الشرعية ، أن أمته تابعة له في الأمر والنهي إلا ما دل الدليل على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام[2]. ولقد بين ابن باز بتطبيقه للقواعد الشـرعية التمييز المشروع من الأعمال عن غيرها بالقواعد والأصول فبتطبيقها حدد مدى مشروعية بعض الأنواع من الأعمال التي شُرع أصلها أو جنسها ، والتي لم ينص عليها وهكذا قال – رحمه الله – في عدم مشروعية قـراءة القـرآن للأمـوات وكذلك الاحتفال بعيد مولد النبي ﷺ ، أن الأصل في العبادات التوقيف وعـدم القياس ، فينبغي البقاء على الأصل في أن العبادات توقيفية [3] .

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣ / ١٠٧) .

(٣) المصدر السابق (٢٨٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ / ٤) ، وانظر للاستزادة في فتوى الشيخ في بدعيـة المولـد وعـدم جـواز ص (٣١٥) من هذه الرسالة .

المقصد الثالث : استدلال ابن باز بالقواعد الأصولية والفقهية .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية ، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى ؛ بهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد)[1].

فالحكم يأتي من النظرة الاستقرائية للنصوص وما يندرج تحت تلك القواعد الشرعية من أنواع المسائل ، وما يندرج تحتها من الأعيان التي لا حصر لها وكذلك أقوال الأئمة يؤخذ ما هو أقرب للنصوص والقواعد الشرعية .

يقول ابن باز : (الواجب أن يؤخذ من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ما هو أقرب للصواب ، وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصاً أو بمقتضى القواعد الشرعية)[2]، ولهذا اهتم بالقواعد الشرعية استدلالاً واستنباطاً واجتهاداً. ومن أمثلة استعماله للقواعد الشرعية عند الاستدلال ما يلي :

المسألة الأولى : قوله في جواز الخروج في التلفاز عملاً بالقاعدة الشرعية وهي : ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كُبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعاً وتحصيل أدنى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعاً وهكذا يقال في المفاسد الكثيرة والمصالح الكثيرة ، إذا كان البروز فيه للدعوة ونشر الحق والرد عن دعاة الباطل[3] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى الكبرى (١ / ٤٨٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٢ / ٣١٠) .

(٣) المصدر السابق (٥ / ٢٩٣) .

المسألة الثانية : قوله في المآكل والمشارب والصناعات ونحو ذلك ، فالأصل فيها الحل إلا ما حرمه الشارع لان الناس أعلم بأمور دنياهم[1]، ويستثني من ذلك ما حرمه الله ورسوله ﷺ كلبس الذهب والحرير للذكور ، وكتشبه الرجال بالنساء ونحو ذلك ، مما نص الشارع على النهي عنه ، فهو مستثنى من هذه القاعدة [2].

المسألة الثالثة : قوله لمن قال أن عمرة النبي ﷺ كانت في شهر رجب ؟

فقال :(المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر في شهر رجب ، وإنما عُمره ﷺ كلها في ذي القعدة ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (اعتمر في رجب) وذكرت عائشة رضي الله عنها (أن ابن عمر قد وهم في ذلك وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب) ، والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر[3] .

وهكذا كان منهج ابن باز عند تطبيقه للقواعد الشرعية في فتاويه واجتهاداته ومقالاته وبحوثه وردوده على المخالفين وغير ذلك من موروثه العلمي .

---

(١) هذا جزء من حديث أنس رضي الله عنه . أخرجه مسلم في باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤ / ١٨٣٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٢ / ٣٥٩) .

(٣) المصدر السابق (١٧ / ٤٣٣) .

المبحث الثاني
مراعاة ابن باز للمقاصد الشرعية

وفيه مطلبان

المطلب الأول
مقدمة عن المقاصد الشرعية
المطلب الثاني
تطبيق ابن باز للمقاصد الشرعية

المطلب الأول

مقدمة عن المقاصد الشرعية

وفيه خمسة مقاصد

المقصد الأول

تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً

المقصد الثاني

فوائد المقاصد الشرعية وبيان أهميتها

المقصد الثالث

حجية المقاصد الشرعية

المقصد الرابع

المقاصد التي يعتد بها في الاجتهاد

المقصد الخامس

تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر

المقصد الأول

تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد لغة : جمع مقصد وهو مأخوذ من الفعل (قصد) ، يقال قَصَدَ يقْصِد قصداً ومقصداً ، وكلها بمعنى واحد .

وقيل هو : الاعتماد ، والأم ، وإتيان الشيء ، والتوجّه . تقول قصده أو قصد له وقصد إليه إذ أمّه . والقصد : استقامة الطريق .

الشرعية والشريعة : ما شرع الله لعباده ، وهي الدين ، والملة ، والمنهاج والطريقة والسنة [1] .

المقاصد اصطلاحاً : هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .

وقيل هي : المعاني والحكم ونحوها ، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد .

وقيل هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء كانت تلك المعاني حِكماً جزئية ، أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله ، ومصلحة الإنسان في الدارين[2] .

والشريعة : هي الائتمار بالتزام العبودية . وقيل هي الطريقة في الدين .

وقال ابن تيمية : هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا .

والمعني الجامع لتعريف الشريعة : هو ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ وجعلها خاتمة لرسالاته [3] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣ / ٣٥٣) ،(٨ / ١٧٤) ، القاموس المحيط ص (٢٩٤ - ٦٧٦) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) .

(٢) انظر : القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، محمود حامد عثمان ص (٢٨٢) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية محمد اليوبي ص (٣٧) ، الاجتهاد المقاصدي ، نور الخادمي (١ / ٥٢) ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد (٦٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٩ / ٣٠٩) ، التعريفات للجرجاني ص (١٦٧) ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص (٣١) .

المقصد الثاني : فوائد المقاصد الشرعية وبيان أهميتها :

ليس غريباً على هذه الشريعة ذلك الصمود والرسوخ والثبات والشموخ فهي الشريعة التي رضيها الله لهذه الأمة وجعلها خاتمة لجميع شرائعه ، وخصها بالعموم والاستمرار والبقاء ، وحباها بالاستقرار ، فأودع فيها من الحكم والمقاصد والمصالح والفوائد ما يُصلح أحوال الناس ، وما يَصلح لهم في معاشهم ومعادهم فكانت هذه المقاصد والمصالح محل نظر العلماء والمحققين من أهل العلم حيث أنهم سبروا أغوار النصوص واستوعبوا دلالاتها ، فأسسوا بنيان المقاصد الشرعية وثبتوا أركانها وضبطوا أُصولها ، وأبرزوا فوائدها .

فمن فوائد دراسة المقاصد الشرعية وأهمية البحث فيها ما يلي :

١- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ، ومراميه الجزئية والكلية في جميع مجالات الحياة ، وفي مختلف أبواب الشريعة .

٢- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه .

٣- تضييق فجوة الخلاف الفقهي والتعصب المذهبي ، وذلك بإعمال علم المقاصد في عملية بناء الحكم والتوفيق بين الآراء ودفع التعارض بين الأقوال .

٤- .بمعرفة المقاصد الشرعية يتبين أن الهدف الأسمى والمقطوع به في الشريعة هو التيسير ورفع الحرج في جميع نواحي الحياة ، فيكون الفقيه على بينة من أمره عند بناء الحكم .

٥- التوفيق بين الأخذ بالنصوص الظاهرة، وبين معرفة روح الشريعة ومدلولات النصوص ، وذلك باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .

٦- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، ومرونتها لكل المستجدات والحوادث ، وقدرتها على التفاعل مع كل البيئات في كل زمان

ومكان وفي جميع الظروف [1] .

المقصد الثالث : حجية المقاصد الشرعية :

يقول العز بن عبد السلام (ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله وزجر عن كل شر دقه وجله ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح [2].

وقد ذكر ابن القيم طرق إثبات المقاصد في النصوص التي أشار إليها العلماء بالاستقراء بطرق متعددة وأساليب متنوعة فقال – رحمه الله – (إن الله سبحانه وتعالى لا يفعل شيئاً عبثا ولا لغير معنى و مصلحة ، وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل ... وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا ، وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ، ولا سبيل لاستيعاب أفرادها)[3] وقد أثبت مقاصد الشرع بالأدلة النقلية فقال : (والمصالح التي تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق ما جاء بها ، وأنه رسول الله حقاً ، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية ثابتة شافية ، فإن ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات الحميدة والعواقب السديدة شاهد بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وارحم الراحمين)[4].

فعموم الأدلة وخصوصها ، وغير ذلك من الشواهد في القرآن والسنة ، بالإضافة إلى الفطرة السليمة وقانون النظام الكوني البديع ، دال بمجموعها على حجية المقاصد وثبوتها .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي (٣٩٢/٢)،مقاصد الشريعة لابن عاشور ص(٩)والاجتهاد المقاصدي للخادمي ص (٥٨)

(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٠/٢) .

(٣) انظر : للاستزادة . شفاء العليل (١٩٠/١) وما بعدها .

(٤) المصدر السابق (١ / ٢٠٥) وما بعدها .

المقصد الرابع : المقاصد الشرعية التي يعتد بها في الاجتهاد :

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية وحق ضروري مقطوع به ، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع والدليل العام والخاص والوحي المتلو والمروي ، وباستقراء سائر التصرفات والقرآئن الشرعية ومقررات القواعد والأصول الفقهية ، وبديهيات العقل والحس والواقع.

يقول الشاطبي : (ونصوص الشارع مُفهمة لمقاصده ، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية)[1] ، فجميع الشرائع جاءت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وإخراجهم من ذل الدنيا والهوى إلى عز الدنيا والآخرة وذلك بواسطة المنهج الرباني القويم الصالح لكل زمان ومكان .

وقصد الشارع الحكيم لا ينفصل عن الأحكام في جزئيات الشارع وكلياته وإنما يرجع تعليل الأحكام وتفاوتها بحسب ظهور الدليل من عدمه .

والمقاصد ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية ، بل هي تابعة لها ومتفرعة عنها بل أن هناك علاقة وثيقةٌ بين المقاصد وكل دليل من الأدلة الشرعية ؛ بحيث أنها مرتبطة بالكتاب والسنة كارتباط الأصل بالفرع ، ولأن أصل استمدادها ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج ، وهي مع الأدلة الشرعية كالكلي مع الجزئي لثباتها وانضباطها وعمومها ، ومع ذلك فالمقاصد الشرعية لا تعد دليلاً مستقلاً بعد النص والإجماع ، أو أصلاً مقطوعاً به أو حجة يعرف من خلالها حكم الله في أي مسألة من المسائل ، لأنها مبنية على التصرفات الشرعية المتنوعة نصوصاً وأحكاماً وقرائن ، بل هي ذات معان مستخلصة من عموم الأدلة وخصوصها وتحقيق الكليات وتطبيقها .

---

(١) انظر : الموافقات (٢ / ٣٨٨) .

يقول علاّل الفاسي : (ليست المقاصد مصادر تشريع خارجية ، بل هي جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان ، أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكماً شرعياً أي خطاباً من الله متعلقاً بأفعال المكلفين ، لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد ؛ التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله)[1] .

المقصد الخامس : تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر :

إن الأهداف التي جاءت بها الشريعة من حفظ الضروريات والسعي في إصلاح أحوال العباد في معاشهم ومعادهم يعتبر من أسمي الأهداف ومن أجلها في الرُّقي بالنوع الإنساني وتكريمه على سائر المخلوقات .

فتحقيق المصلحة الشرعية مقصد من مقاصد الشرع الإسلامي ، جعله المشرِّع لإسعاد الناس ، لتطمئن نفوسهم ويسعدون في حياتهم ، وذلك عندما تضبط بالميزان الشرعي .

يقول الشاطبي (إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرف حق معرفتها إلا خالقها وواضعها)[2] .

فالناظر في المسائل الحادثة في أمس الحاجة إلى مراعاة هذه المقاصد ، وذلك لتطبيقها على الوقائع ، وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات ، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهراً فإنه لا بد أن يستعين بمقصد الشرع وإذا دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . ص (٤١) .

(٢) انظر : الموافقات (١ / ٣٤٩) .

ومقاصدها [1]، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظرين في النوازل المعاصرة مبنياً على اعتبار حجية المصالح المرسلة ، التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الذي هو حجة عند جمهور أهل العلم[2] .

يقول الآمدي : (ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة ؛ أفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها)[3] .

فالمجتهد إذا لم يكن على قدر كبير من الفهم لإدراك مقاصد الشرع وحفظ ضرورياته ؛ والا تخبط وأغلق الباب على كثير من المباحات ، أو حدث العكس بأن يفتح الباب على مصراعيه وذلك بتجويزه الكثير من المحظورات .

على المجتهد إذ راعى المصلحة في واقعة من الوقائع وأفتى فيها بالجواز مثلاً ، فله الرجوع عن فتواه في حالة تغير المصلحة المراعاة في الفتوى الأولى وتغير الفتوى في هذه الحالة ليس تغييراً في الشرع ، وإنما حدث التغيير في حيثيات الحكم ، فإن الحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به .

ومثال ذلك السفر إلى بلاد الكفار، فإذا كانت المصلحة مرجوة لصاحبها وعائدة عليه بالنفع الديني أو العلمي أو المادي ؛ فالسفر حينئذ جائز ، وإذا زالت المصلحة أو قلَّت ، أو كانت جالبة للضرر فعندها لا يجوز السفر لما يترتب عليها من أضرار[4] .

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة ، الفاسي ص (٧) ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي (٢ / ١٠١٧) .

(٢) انظر : المستصفى (١ / ١٧٩) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٣٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٢) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٣٢) .

(٤) انظر : الفتوى في الإسلام . للقاسمي ص (١٢٥) ، تغير الفتوى ، محمد بازمول ص (٤٣ ، ٤٤) .

وقد ذكر العلماء بعض الضوابط من أجل تحقيق المصلحة المعتبرة التي ينبغي للمجتهد العمل بها عند النظر والاجتهاد والإفتاء وهي :

١- ملاءمتها لمقاصد الشريعة .

٢- عدم مخالفتها لنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

٣- عدم تفويت مصلحة أهم منها ، وأن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها .

٤- أن تكون المصلحة عامة .

٥- أن تكون في مجال المعاملات والعادات ، لأن العبادات موقوفة على النص[١].

المطلب الثاني : تطبيق ابن باز للمقاصد الشرعية .

جعل ابن باز – رحمه الله – تحقيق المقاصد في اجتهاداته وفتاويه عاملاً مهماً لبيان روح الشريعة واستيعابها لكل المستجدات ، فهي إما جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة ، فغالباً ما يذكر الشيخ قصد الشارع من النصوص الشرعية ، مع بيان بعض الأسباب التي رُتبت عليها الأحكام يقول – رحمه الله – (فشريعة نبينا ﷺ أفضل الشرائع وأكملها ، فهذه الشريعة شريعة المصلحة الراجحة ، وشريعة العناية بكل ما فيه نجاة العباد وسعادتهم وحياتهم الطيبة في الدنيا والآخرة)[٢] .

وقال أيضاً عند قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ﴾[٣] قال : (جعل الله الاستجابة له ولرسوله حياة وجعل عدم الاستجابة موتاً ، فعلم أن هذه الشريعة حياة للأمة وهي سعادة)[٤].

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي (٣٦٤) ، ضوابط المصلحة ، د. محمد البوطي ص (١١٥ ، وما بعدها) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٢ / ٢٢٨) .

(٣) سورة الأنفال الآية (٢٤) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٢ / ٢٤٨) .

فلا شك أن هذه هي أهداف الشرع ومقاصده ، عندما يأمر بشيء فإن فيه مصلحة للعباد ، وعندما ينهاهم عن شيء فإن فيه درء لمفسدة ستحصل لهم ومصلحة لهم في تركها .

يقول – رحمه الله – (إن الشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[1].

ومن هذه التطبيقات ما يلي :

المسألة الأولى : تحذيره ومنعه من السفر إلى بلاد الكفر، سواء كان للسياحة ، أو لتعلم اللغة ، أو بما يسمى شهر العسل أو غير ذلك لما يجلبه هذا السفر من المخاطر العظيمة في الدين والخلق . قال : وعليه فلا يجوز هذا السفر إلاّ لضرورة وحاجة ماسة ؛ كطلب علم ليس عند المسلمين ، أو للدعوة إلى الله وبيان مزايا الإسلام ، وهذا لمن كان عنده علم وبصيرة[2] .

المسألة الثانية : قوله : بجواز تأخير الميت في الثلاجة عدة شهور ، لأجل تحقيق المصلحة ، مثل إنهاء الإجراءات المتعلقة بالميت ، وحضور أهله وذويه ، وإكمال التحقيقات المتعلقة به[3] .

المسألة الثالثة : قوله : بجواز منع الحمل مؤقتاً لأسباب طبية .

قال : (يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية)[4] .

المسألة الرابعة : قوله : لمن يصفّون صفّاً واحداً بعد دفن الميت في جانب من المقبرة ؛ حتى يعرفهم الحاضرون ويعزوهم في ميتهم .

---

(١) المصدر السابق (٣ / ٣٣٠) .

(٢) المصدر السابق (٤ / ١٩٢ – ١٩٩) .

(٣) المصدر السابق (١٣ / ١٨٣) .

(٤) المصدر السابق (٩ / ٤٣٤) .

قال (لا أعلم بهذا بأساً ، لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم)[1] .

المسألة الخامسة : قوله : في بيان حكم قيادة المرأة للسيارة .

قال (إن قيادة المرأة للسيارة والمطالبة بذلك مآله إلى الفساد ،كالخلوة المحرمة بالمرأة والسفور والاختلاط بالرجال بدون حذر ، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور ، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة ... ومنع الوسائل المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة ، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة ، وقيادة المرأة للسيارة من الأسباب المؤدية إلى ذلك ، وهذا لا يخفى ، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات ، مع ما أبتلي به الكثير من مرضى القلوب من محبة الإباحة والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات)[2] .

ولاشك في ذلك للعاقل اللبيب ، فكم حصل في بعض البلاد من ألوان الشر بسب خروج المرأة ومزاحمتها للرجال ، وقيادتها للسيارة ، ومشاركتها للرجل في الأعمال ، وذلك بسب اجتهادات لم يعتبر فيها بما تؤول إليه .

ويحصل في اعتبار هذه القاعدة من الخير العظيم ؛ ما يحفظ الله به البلاد والعباد من الفساد والفوضى والفتن .

المسألة السادسة : قوله – رحمه الله – في لجنة الحقوق الشرعية التي تزعمها محمد المسعري ورفقاؤه بدعوى المطالبة بالحقوق الشرعية لكل مواطن سواء كانت من الدولة أو من الأفراد .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٧٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣ / ٣٥١ ، ٣٥٢) .

قال : (إن هذه دعوى باطلة أراد بها صاحبها شق عصا المســلمين ، وتفريــق كلمتهم ، وإثارة الفتنة بين الراعي والرعية ، وعليه فلا يجوز النظر في منشوراتهم ولا مساعدتهم ، والواجب على المسلم الابتعاد عن أسباب الفتنة ، وأن يسعى للم الشمل ، والتواصي بالحق والتوجيه والكلام الطيب)[1] .

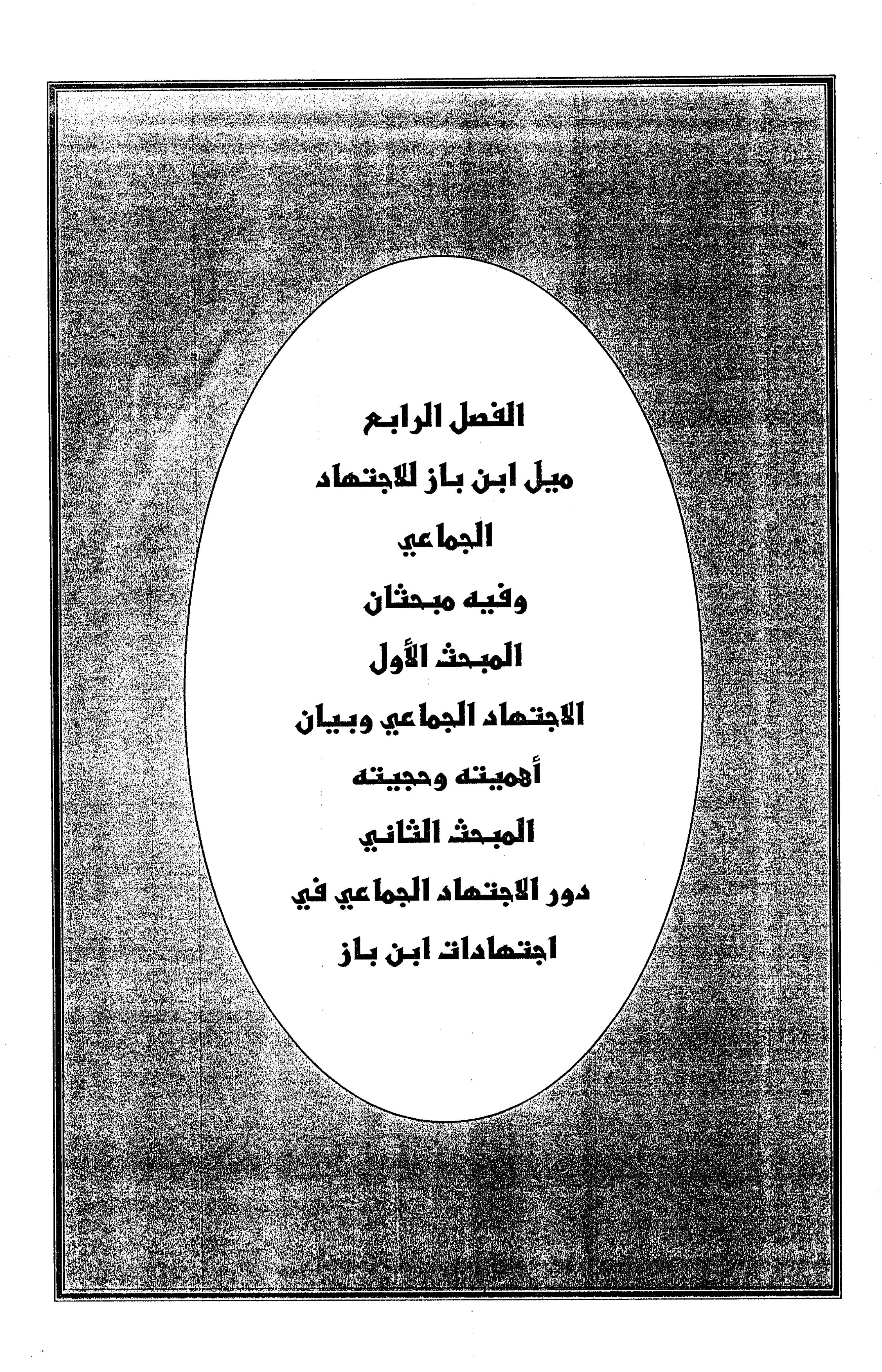
فكان في ذلك إغلاق لباب فتنة فُتح فأُغلق فحفظ الله العباد والبلاد .

وفي هذه المسائل نظر ابن باز إلى المآلات وهي قاعدة ثابتة في أصل الشريعة ؛كما قال الشاطبي (النظر في مآلات الأفعال معتــبر مقصود شرعاً)[2] .

* * *

(١) انظر : المصدر السابق (٨ / ٤١٨) .

(٢) انظر : الموافقات (٤ / ١٩٤) .



الفصل الرابع

ميل ابن باز للاجتهاد الجماعي

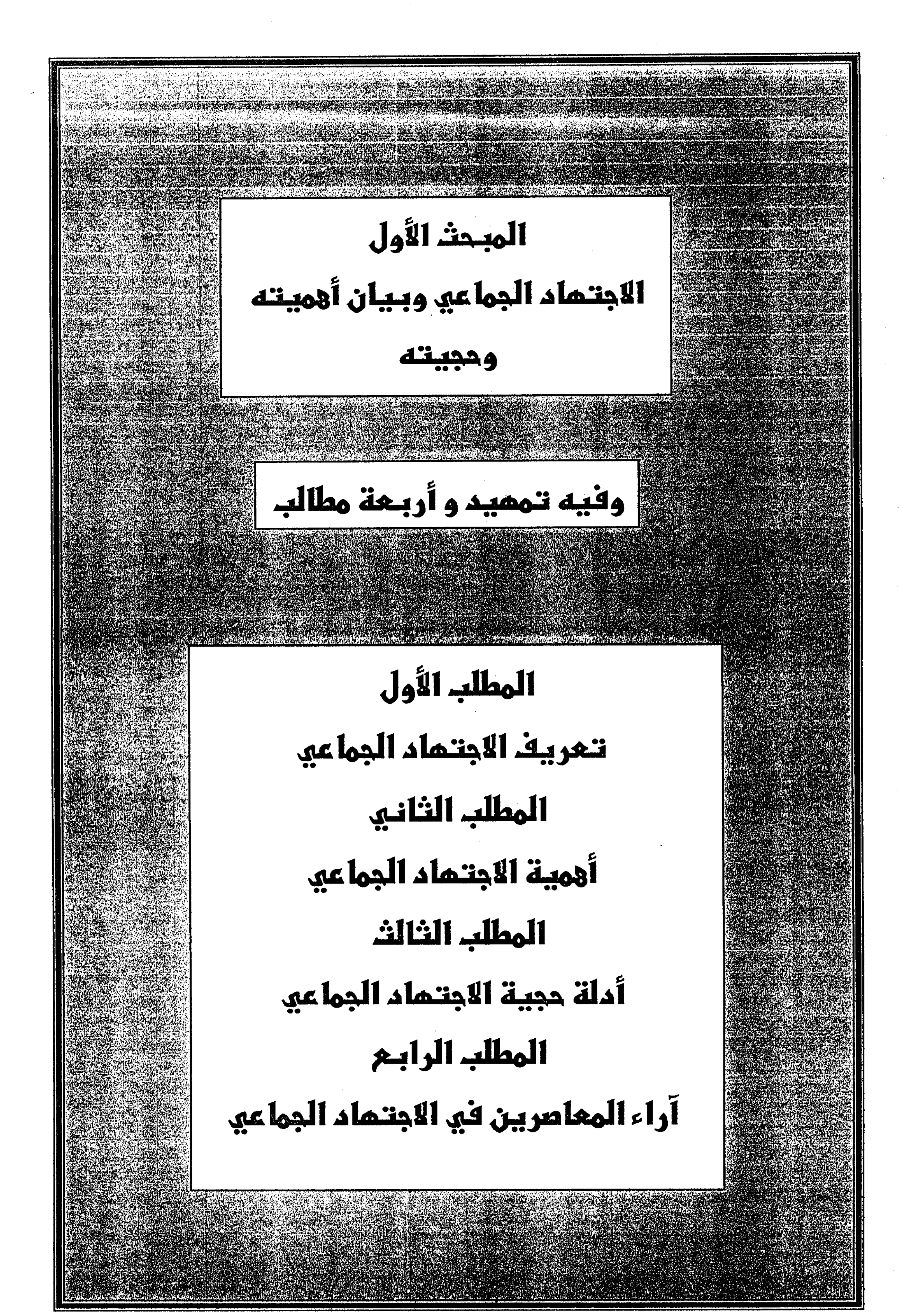
وفيه مبحثان

المبحث الأول

الاجتهاد الجماعي وبيان أهميته وحجيته

المبحث الثاني

دور الاجتهاد الجماعي في اجتهادات ابن باز



المبحث الأول
الاجتهاد الجماعي وبيان أهميته وحجيته

وفيه تمهيد و أربعة مطالب

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد الجماعي

المطلب الثاني
أهمية الاجتهاد الجماعي

المطلب الثالث
أدلة حجية الاجتهاد الجماعي

المطلب الرابع
آراء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي

تمهيد :

إن من إبراز خصائص الشريعة الإسلامية الشمول لجميع القضايا الحالية والمستقبلية ، وذلك لما يحققه الاجتهاد واستنباط الأحكام من استيعاب مشكلات الإنسان وحلها من خلال فهم النصوص الخالدة وتنـزيلها على الوقائع المتجددة واعتبار الاجتهاد مصدراً لإبراز الأحكام الشرعية ، فالاجتهاد وإعمال العقل في ضوء هدايات الوحي الرباني ، يعتبر سبيلاً لتحقيق الخلود للشريعة الإسلامية والامتداد بالإسلام في جميع جوانب الحياة في كل ما يخص الفرد والمجتمع .

وقد كانت جهود العلماء واجتهاداتهم في بدء تأسيس الفقه الإسلامي بارزة وواضحة المعالم عندها وضعوا الضوابط والقواعد الفقهية والآراء والنظريات ، مما جعل هذه الأمة ترتفع بنهضتها العلمية والثقافية عن بقية الثقافات القديمة والحديثة لأنها راسخة الجذور واضحة المعالم .

ولقد قدم مجتهدوا هذه الأمة جميع الحلول للمشكلات الواقعة في عصرهم بنظر فقهي ثاقب وأهلية علمية عالية ، وسار على طريقهم مجتهدوا كل عصر للوقوف أمام رياح التبديل والتغيير والتآمر والفتن ، وكانت الاجتهادات الفردية في العصور الأولى تعالج بنجاح تام جميع مصالح المسلمين في جميع الظروف والبيئات والأحوال ، حيث كانت الحياة بسيطة والثقافة الواسعة كانت هي الطابع الذي أخرج كبار المجتهدين ؛ حيث يستطيع النظر في الحادثة المستجدة بكل وضوح ويبنى لها الحكم المناسب برؤية سليمة سواء كانت هذه المصلحة لها علاقة بالأفراد أو بالدولة أو بالمجتمعات ، وفي هذا العصر كثرت الحوادث وتشعبت وأفرزت مشاكل كثيرة على مستوى الفرد والجماعة ، بل على مستوى الدول ، فكان لا بد من اجتهاد جماعي يجمع علماء أمة الإسلام ، للقضاء على هذه المشكلات وإيجاد الحلول لها، يقول د . محمد عمارة (أما اليوم فقد ضمر الإبداع الفكري الإسلامي بفعل الاستعمار وتأثير الحضارة الغربية وتعقد شئون

الحياة فلم يعد بإمكان المفكر الفرد أن يلم بهذه الحقائق وحده ، خاصة بعد أن أصبح التخصص هو طابع العصر ، سواء في العلوم أوتطبيقها ، أو في مجال العمل الإنساني ، وأمام كل ذلك كان لا بد أن يتخذ الاجتهاد الإسلامي أسلوباً جديداً يلبي احتياجات هذا الواقع الجديد ، فأصبح الاجتهاد يتطلب جمع كل خبراء الدنيا بجانب علماء الدين في مؤسسات فكرية لتلبية احتياجات الناس ومراعاة الواقع المتجدد [1].

وعلى هذا أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة في عصرنا الحاضر ، وذلك لقلة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً حيث أن القضايا الحادثة أمام المسلمين اليوم هي أضخم حجماً وأشد تعقيداً من القضايا التي طُرحت في العصور الماضية .

يقول عبد السلام العسري (إن الوسيلة الوحيدة لمواجهة المشكلات المستجدة هو أن يؤسس أسلوب جديد للاجتهاد هو (اجتهاد الجماعة) وتكون نتائج هذا الاجتهاد هي مصدر التقنيات والتشريعات لمختلف القوانين للدول الإسلامية)[2].

ونظراً لقوة التطور في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها من المستجدات ، التي أفرزت كثيراً من المشكلات العصرية التي تحتاج إلى حلول عاجلة من اجتهاد ونظر ، نادى كثير من العلماء المعاصرين إلى ضرورة إيجاد الاجتهاد الجماعي ، لأن الزمان لم يعد زمان فرد بل أصبح العصر مطبوعاً بطابع الجماعة .وهذا الموضوع سأتناوله من خلال المواد التالية لما له من أهمية في جمع كلمة الأمة المسلمة وتوحيد صفوفها ، بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة التي تأتي على الأمة بالتفرق في الأفكار والتشتت في الصف والتضارب في الأحكام .

---

(١) انظر : جريدة البيان بتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٢ هـ الإمارات دبي مقابلة بعنوان (الاجتهاد الجماعي والتصدي للقضايا المستجدة) .

(٢) انظر : مجلة كلية الشريعة بجامعة القرويين في المغرب العدد ٢٢ عام ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م ، ص (٢٩٣ - ٢٩٤) .

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي : هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[1] .

المطلب الثاني : أهمية الاجتهاد الجماعي .

وتتجلى أهميته من خلال مجموعة من الأمور التي يحققها ، فمن أبرز هذه الأمور :

أولاً : أن الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي:

الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين جملة العلماء المجتهدين وأهل الخبرة المختصين ؛ فإنه يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه أكثر استيعاباً وإلماماً للمواضيع المستجدة المطروحة للاجتهاد ، ولذلك نجد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ به ، وخاصة في القضايا العامة والمعقدة ، فكان يغلب على أسلوبهم في عرض المسائل أنها تكون ذا طابع جماعي ، فكان أبو بكر وعمر إذا أعيتهم مسألة فلم يجدوا فيها نصاً ، سألوا الناس فإذا أجتمع رأيهم على شيء قضوا به [2] .

قال سفيان بن عيينة [3] :(اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم) [4] .

ثانياً : الاجتهاد الجماعي علاج لمستجدات العصر : وذلك أن المستجدات الحادثة غالباً ما تكون عامة للأمة فيكون الاجتهاد فيها جماعياً أقرب لإصابة

---

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي ،د، الشرفي ص (٤٦) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٤٩ ، ٥٠) .

(٣) هو : سفيان بن عينية بن أبي عمران ، أبو محمد ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وسكن مكة ، حدث عنه من كبار الأئمة الثوري وشعبة والأعمش والأوزاعي ، توفي سنة ١٩٨ هـ ، انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي (٢ / ٥٣٩) ، شذرات الذهب (٢/ ٥٨) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٥٨) .

حكم الله فيها ، فوجود العلماء لدراستها من جميع الجوانب يجعلهم على قدر من الفهم والإلمام بها كل على حسب علمه وقدرته وتخصصه في مجاله .

ثالثاً : الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل بين المجتهدين :

فالاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء والخبراء أهل الاختصاص ؛ فإنه بلا شك يَصِلون بِمُجملهم إلى درجة المجتهد المطلق غالباً .

ولكثرة التداخل الذي حصل بين كثير من العلوم والمعارف حتى صارت القضية الواحدة موضوعاً لأكثر من تخصص ، فلا بد عند دراستها من مختصين تتكامل فيهم الثقافات في القضية المستجدة ، بالإضافة إلى علماء مجتهدي الشرع المطهر فيُكمل أعضاء الاجتهاد الجماعي بعضهم بعضاً لدراسة الحادثة ووضع الحلول المناسبة لها ، ثم إصدار الرأي الاجتهادي فيها ، مما يتوافق مع روح الشريعة ومرونتها وصلاحيتها في كل عصر .

رابعاً : الاجتهاد الجماعي يحفظ أصل الاجتهاد من الخطر ويمنع توقفه:

فالاجتهاد الجماعي يكون بالقوة بخلاف الاجتهاد الفردي الذي تسربت إليه الإشكالات ، مما دعا إلى القول بسد باب الاجتهاد .

وإذا كان استمرار الاجتهاد ضرورياً ، فإن قيامه في زماننا بشكل فردي يثير الشكوك والمخاوف ، والتي بدأت تبرز على الساحة اليوم ، وهو خروج الكثير ممن يدّعون الفقه والمعرفة والاجتهاد ، وهم ليسوا أهلاً لذلك .وبالاجتهاد الجماعي يُحفظ أصل الاجتهاد ، حتى وان كان فرديا ، بشرط أن يكون صادراً من أهله .

خامساً:الاجتهاد الجماعي يسد الفراغ الحاصل بسبب توقف الإجماع :

فالاجتهاد الجماعي بإمكانه أن يسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع ، حيث أن اتفاق عدد كبير من مجتهدي الأمة أو أغلبهم على حكم شرعي ، يكون غالباً

في قوته ودقته أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي [1].

وهذا ما تيسر ذكره من بعض جوانب أهمية الاجتهاد الجماعي في عصرنا الحاضر ولا يعني هذا إنكار الاجتهاد الفردي ، لأن الاجتهادات من الأفراد هي التي تنير الطريق للاجتهاد الجماعي ؛ كالبحوث الأصلية المحررة التي يقدمها أفراد المجتهدين فتناقش مناقشة جماعية ، فيصدر فيها بعد البحث والحوار حكم معين بالإجماع أو بالأغلبية ، وانعدام البحوث الاجتهادية الفردية تجعل كثيراً من الأحكام عرضة للخلل والقصور .

المطلب الثالث : أدلة حجية الاجتهاد الجماعي

دلت نصوص كثيرة وشواهد عديدة على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد كالقرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم .

أولاً : القرآن الكريم .

الناظر في القرآن الكريم والمتأمل في آياته يجد أن الله عز وجل يخاطب المسلمين باسم الجماعة في جميع شئون حياتهم ، وخاصة فيما يتعلق في أمر الاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره قاعدة عامة تدخل ضمنها تشاور العلماء فيما بينهم لجلب مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم ومن ذلك- قوله تعالى ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [2].

---

(١) انظر : الاجتهاد الجماعي د. الشرفي ص (٧٧ – ٩٢) ، الاجتهاد الجماعي د شعبان إسماعيل ص (٢٧ -٢٩) (١١٧ -١٢٠) الاجتهاد الجماعي وأهميته . العبد الخليل ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية مجلد ٤ عدد ١٠ ص (٢٢٩) ١٩٨٧ م ، حاجتنا إلى اجتهاد قادر على مواجهة التحديات د. يوسف الكتاني ،بحث منشور في مجلة الإحياء التي تصدرها رابطة علماء المغرب عدد ٩ ص (١٠٥) ١٤١٧هـ .

(٢) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

٢-كما يصف المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم فقال تعالى ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقنهم ينفقون**﴾ (١)

ثانياً : السنة النبوية :

وكما دل القرآن الكريم على حجية هذا النوع من الاجتهاد ، فقد دلت السنة أيضاً على ذلك فمن الأحاديث الواردة في ذلك :

١- ما روى سعيد بن المسيب عن على رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن ، ولم نسمع منك فيه شيئاً ؟ قال اجمعوا العابدين من المؤمنين فاجعلوها شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد(٢) .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾(٣) قال الرسول ﷺ (أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً)(٤) .

ثالثاً : عمل الصحابة رضي الله عنهم :

كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يجمعون رؤوس الناس من ذوي الرأي فيستشيرونهم فيما يحدث من قضايا ومستجدات .

---

(١) سورة الشورى الآية (٣٨)

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي – رحمه الله – في الفقيه والمتفقه (٢ / ٤٩١) ، والحافظ ابن عبد البر في ، كتابه جامع بيان العلم وفضله في باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة برقم (١٦١١) (٢ / ٨٥٢) وقال فيه هذا الحديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله اعلم ولا في حديث غيره وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (١٦١٨) (٢ / ١٧٢) بلفظ آخر . قال عنه الإمام الهيثمي : رجاله موثقون من أهل الصحيح . انظر : مجمع الزوائد (١ / ١٧٨) .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في الحكم بين الناس (٥١) برقم (٧١٣٦) وقال عنه مرفوع غريب . انظر الجامع شعب الإيمان (١٣ / ٢٢٤) وقال السيوطي – رحمة الله – في الدر المنثور (٢ / ٩٠) (أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن) .

يقول الإمام الجويني [1] - رحمه الله - (إن أصحاب المصطفى ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام ، فإن لم يجدوا فيها شفاء تشاورو واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ، ثم استن بسنتهم من بعدهم [2] .

والصحابة رضي الله عنهم قد طبقوا النظر الجماعي للمسائل الواقعة والمستجدة في عصرهم فمن أمثلة ذلك :

١- عن المسيب بن رافع قال (كانوا إذا نزلت بهم - أي الصحابة - قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر ، اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا)[3] .

٢- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علمه وفقهه يستشير الصحابة وخاصة عندما ترفع له قضية ، فكان يجمع أكابر الصحابة ويسألهم ويستشيرهم يقول ابن عباس رضي الله عنه (كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ)[4] .

رابعاً : عمل التابعين :

وعلى هذا المنهج في التشاور والاجتهاد الجماعي سار التابعون على نهج سلفهم فقد روي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - لما ولي المدينة جمع فقهاءها

---

(١) إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، لقب بإمام الحرمين لإمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ولد سنة ٤١٩ هـ من مشائخة البيهقي وظهر نبوغه مبكراً . وهو من أحد مشاهير علم الكلام ، وهو فقهيه أصولي ، من مصنفاته (نهاية المطلب في الفقه الشافعي ، والشامل في أصول الدين و غياث الأمم في التياث الظلم (ومعني غياث : أي الإنقاذ التياث : أي الحبس) ، والبرهان في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان (٣ / ١٦٧) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥ / ١٦٥) ، شذرات الذهب (٤ / ٥٦) .

(٢) انظر : غياث الأمم ص (٤٣١) .

(٣) أخرجه الدار مي في سننه ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . برقم (١١٥) (١/ ٦١) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (١ / ١٥) .

وأهل الحل والعقد ، وكان فيما قاله لهم : (إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم)[١] .

وهكذا نجد من خلال ما تقدم ذكره من أدلة توضح مشروعية الاجتهاد الجماعي وأهميته ، أنه هو الأقرب للصواب إن شاء الله ، والأولى بالأتباع [٢] .

المطلب الرابع : آراء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي .

الدعوة للاجتهاد الجماعي مطلب ضروري ، وخاصة في هذا الزمان الذي اختلطت فيه الثقافات ، وسهل الاتصال والالتقاء عبر الأقمار الصناعية وعبر الإنترنت وغير ذلك ، وصار العالم بين يدي الشخص في أي مكان ، وعلى هذا أصبح الاجتهاد الجماعي حاجة مُلحة وذلك لجمع كلمة المسلمين وتحاشي الخلافات التي تظهر على الساحة من حين لآخر .

١- يقول الدكتور وهبة الزحيلى (الواجب شرعاً هو توحيد الفتاوى والآراء الاجتهادية في عصرنا الحاضر ، منعاً للبلبلة والتفرق في الآراء وذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي ، لأن الاجتهاد الفردي لم يعد له هذا التقدير والاعتبار بسبب توزع رقعة العالم الإسلامي ، وكثرة المسلمين في العالم ، فيكون اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي ومناقشة آراء المخالفين والوصول إلى رأي راجح يعتمد الدليل والبرهان ويتفق مع مقاصد الشريعة ويرعى مصالح الأمة في ظروفها القاسية التي تمر بها الآن ؛ لأن وحدة الرأي أو الحكم الشرعي يكون سبباً لوحدة

---

(١) انظر : البداية والنهاية ابن كثير (٥ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : الاجتهاد الجماعي . د. شعبان إسماعيل ص (٢١ – ٢٦) ، الاجتهاد الجماعي ، . د الشرفي ص (٤٨ – ٥٣) ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص (١٨٣) .

الصف ووحدة الكلمة ووحدة العمل ، وضرورة تفعيل كل ذلك في الأوساط العالمية والمحلية)[1] .

٢- يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين ، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد ، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي ، فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله)[2] .

٣- يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف (إن الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية ، الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي من المؤهلات ، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي ، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي)[3] .

٤- يقول الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - (إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعاً ، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة ، بحلول شرعية جريئة

---

(١) انظر : صحيفة الشرق الأوسط في عددها رقم (٨٤٤٦) في ١٢ يناير ٢٠٠٢ م ٠

(٢) انظر : الشرع واللغة ص (٩٥) ٠

(٣) انظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص (٣) . وأما وصفه الاجتهاد الفردي بالفوضى فليس على إطلاقه لأن الاجتهاد الفردي المنضبط والصادر ممن يعرف عنه أنه من أهل العلم والحكمة والتدين والمشهود له بالفضل ؛ فهذا لا شك في قبول اجتهاده الفردي ، ولا يعني القول بضرورة الاجتهاد الجماعي إلغاء الاجتهاد الفردي وإنكاره ٠
أما الذي أثبته التاريخ بأنه من أكبر أسباب الفوضى التشريعية فهي تلك الاجتهادات الفردية الصادرة من قبل المتلاعبين والمتجرئين على شرع الله والمتاجرين بدينهم حيث يستخدمون النصوص ويلوون أعناقها لتسويغ مسالكهم المنحرفة ، وهي محاولة منهم لإضفاء الشرعية على أغراضهم وأهدافهم الباطلة ، فهذا هو الاجتهاد الفردي الممقوت ، وأحياناً يعظمون المصلحة والقياس على حساب النص كمن نادى بنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة ، وكذلك من أحل الفوائد الربوية بزعم أن الربا القليل الذي لا يبلغ أن يكون أضعافاً مضاعفة لا يدخل دائرة التحريم ، ومثل من دعا إلى إلغاء الرخص المشروعة لعدم الحاجة إليها في زعمه ، ومثله من قال بتحريم الزواج بأكثر من واحدة لأن تعدد الزوجات يجر خلفه مفاسد أسرية ومضار اجتماعية ، ولأن الشريعة لا تبيح ما فيه مُفسدة راجحة ، وهذا كله معلوم مافيه من البطلان .(انظر للاستزادة ٠ الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط ٠ للقرضاوى ص (٧٢ - ٨٣) ٠

عميقة في البحث ، متينة الدليل بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن ، قادرة أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء ، فإن الوسيلة الوحيـــدة إلى ذلك ، هي أن نؤسس أسلوباً جديداً للاجتهاد ، وهو اجتهاد الجماعة بدلاً مـــن الاجتهاد الفردي ، وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصـــر أبي بكر وعمـــر رضي الله عنهما) (1).

---

(1) انظر : الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، بحث مقدم إلى الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي في قسطنطينية بالجزائر سنة ١٤٠٣ هـــ .

وهناك من العلماء أيضاً من نادى بضرورة الاجتهاد الجماعي منهم :الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص (١٠٣ ، ١٠٤ ،والشيخ علي حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإســـلامي) ص (٨٠) وغيرهم .

المبحث الثاني

دور الاجتهاد الجماعي في اجتهادات ابن باز

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الاجتهاد الجماعي عند ابن باز تأصيلاً

المطلب الثاني

الاجتهاد الجماعي عند ابن باز تطبيقاً

المطلب الأول

الاجتهاد الجماعي عند ابن باز تأصيلاً

أولاً : الاجتهاد الجماعي أقرب وأصوب للحق :

من المعلوم كما سبق أن قول الجماعة مقدم على قول الفرد إذا اتفقوا على رأي في مسألة من المسائل ، لأنه أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، وخاصة في هذا الزمن الذي تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم وتعقدت فيه المعاملات أشد التعقيد ، فأصبح المجتهد بمفرده لا غنى له عن ذوي الاختصاص والخبرة في كل علم ، وذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي ، حيث تتنوع فيه الاختصاصات وتتوسع فيه الخبرات والاستشهادات وغير ذلك .

يقول ابن باز – رحمه الله – (إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة ، كانت أكمل وأفضل ، للوصول إلى الحق لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر)(١) .

فالفتوى الاجتهادية الجماعية أفضل من الفتوى الفردية ، لأنها أقرب للصواب والحق ، ولأن اتفاق الرأي حولها يزيدها قوة وقبولاً عند الناس .

وابن باز يميل للاجتهاد الجماعي في المسائل التي تحتاج لجملة من العلماء ، أما إذا كان المجتهد يستطيع أن يفتي فيها فلا يمنع ذلك حتى وإن كانت من النوازل المستجدة ، وهذا نجده في منهج الشيخ ، حيث أنه إذا اشتبهت عليه المسألة أحالها إلى اللجنة الدائمة لدراستها ، وكثيراً ما كان يقول ، انظروا فيها تحتاج إلى تأمل . أكتبها إلى اللجنة ونبحثها مع الأخوة (٢).

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥ / ٢٧٠) .

(٢) انظر : مجلة الدعوة ، لعدد (١٦٩٤) في ١٩ / ٢ / ١٤٢٠ هـ .

وأحياناً يجتهد بمفرده في المسألة ويفتي فيها على حسب ما يظهر له يقول :
(. . ونصدر الفتوى إما جميعاً ، أو بالأكثرية تارة وتارة - أي مع اللجنة الدائمة - وتارة تكون الفتوى مني وحدي)[1] .

والخلاف بين العلماء إنما يكون في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل من القران أو السنة ، بل تختلف أقوالهم فيها على حسب استنباطهم من القواعد الشرعية ، ومع ذلك فالشيخ يحاول بقدر ما يستطيع أن يضيق هوة الخلاف مع إخوانه أهل العلم خاصة عند اجتماعهم للبحث ، وكان كثيراً ما يقول لهم (لا نود أن نختلف في أي مسألة ، ونود أن تكون كلمتنا وفتوانا واحدة [2] .

وقد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمن ذات ضرر كبير وخاصة لمن تطلعوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلاً لذلك ، حيث يتجرأون على استنباط الفتاوى دون أهلية علمية ؛ وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام ، مما يحدث تصادماً مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين ، ولهذا قال ابن باز إن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة .

فقال : (إن هذه مسألة مهمة وخطيرة ، فالاختلاف قد يشوش على الناس ويسبب لهم الارتباك ، لكن في الإمكان أن تُحال المسألة مثلاً إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون شيئاً حاسماً)[3]، وهذا بلا شك يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحاً في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء ، وهذه إحدى مزايا هذا الاجتهاد الجماعي .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٨ / ٣٩) .

(٢) انظر : جوانب من سيرة ابن باز ابن موسي ص (٢٦٤) .

(٣) انظر : سيرة وحياة ابن باز . للحازمي (٣ / ١١٥٤) نقلاً عن جريدة المسلمون عدد (٥٤٣) .

ثانياً : الشورى فيما يخفي من المسائل :

قال ابن باز – رحمه الله – (الشورى من أهم المهمات في الدول الإسلامية والجماعات الإسلامية ، لذا ينبغي العناية بالشورى الإسلامية ، وهي من صفات المؤمنين كما قال تعالى ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [1] وقال تعالى ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ [2] ، فالتشاور في الأمور التي ليس فيها دليل واضح من أهم المهمات ، أما إذا كان النص صريحاً من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ فلا تشاور ، إنما الشورى تكون فيما قد يخفى من المسائل التي تبدو للحاكم أو للجماعة أو للمركز الإسلامي ومن فيه ، أو لغير ذلك ، هذا محل الشورى ، والشورى تكون في معرفة الحق ، أو في كيفية تنفيذه والدعوة إليه ، أو في معرفة الباطل وفي أدلته وكيفية القضاء عليه ودفعه ومحاربته)[3] ، والمسائل التي قد تخفى على بعض أهل العلم ، تتبين عند اجتماعهم وتشاورهم وإبداء الرأي من جميع الأطراف ، مما يزيل اللّبس والغموض الذي قد يكون في الحكم على المسألة مَزَلة يَزِل بها أُناس كثيرون عندما يجتهد فيها العالم بمفرده، ولكن التشاور والمناقشة تجعل الأمر الاجتهادي قوياً ومقبولاً .

قال ابن باز :(وهناك أمر ينبغي أن يلاحظ ، وهو أن الشورى محكومة من أهل العلم والبصيرة وأعيان الناس ؛ العارفين بأحوال المجتمع ، يتشاورون ويتعاونون لا من هب ودب ، ولا من الناس الملاحدة ، أومن الناس المعروفين بالعقائد الزائفة بل من الناس المعروفين بالعقل الراجح والعلم والفضل والتبصر في أحوال الناس إن كانوا من أعيان المجتمع ، حتى يحصل التعاون معهم في معرفة الحق فيما

---

(١) سورة الشورى الآية (٣٨) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ٢٢٤) .

قد يخفى دليله ، أوفي الأمور التي تحتاج إلى نظر وعناية في كيفية تنفيذ الحق ، أو كيفية ردع الباطل والقضاء علية)[1] ، ولا شك أن أمر الشورى من أهم المهمات الذي حث عليه القرآن الكريم وطبقه الرسول ﷺ في حياته ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم أجمعين .

فاستطلاع الرأي من ذوي الخبرة في أمر من الأمور يعين المجتهد على معرفة أقرب الأمور للحق والصواب .

والشورى لا تكون في الأمور المقطوع بها ولا في الحقائق الثابتة ، سواء كانت في أمور الدين أو الدنيا ، لأنه مجمع على أنها حق ، ولا مجال للاختلاف فيها فالتشاور إذا كان من أجل تحقيق أمر يتفق مع مقاصد الشريعة ومبادئها ، فهذا هو المطلوب بعكس التشاور على العدوان وارتكاب الجرائم ، فمشاورة هؤلاء لا تكون صحيحة شرعاً .

والشورى مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام ، وقاعدة جليلة من قواعد الحكم في الشريعة الإسلامية ، فالأخذ بالشورى وفق مبادئ الشرع وأحكامه يسهم في تحقيق الحاكمية لله سبحانه وتعالى في كل الأمور ، والشورى في الإسلام شرعت للتداول بين أصحاب العقول الراجحة من أهل الحل والعقد ، للتوصل إلى الصورة المثلى في تطبيق حكم الله على البشر ، يقول ابن باز: (كثيراً ما تزول الشبهة عند التقاء العلماء وبحث المسائل مشافهة)[2].

والاستشارة ما هي إلا للاستنارة بآراء الآخرين ، وهذا من أهم ما يميزها حيث تُتخذ القرارات المناسبة ، وتُطرح الشُبهات المعترضة ، فهذه هي مهمة الشورى وهي خير وسيلة لتربية الأمة الإسلامية ، وإخراجها من محنتها التي تتابعت

---

(١) انظر : كتاب ابن باز الداعية الإنسان ص (١٢٨)من سلسلة إصدارات مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٣٨٢) .

عليها على مرّ العصور .

ومن المعلوم أنه على مقدار تقوى الله عز وجل والعلم بشريعته والتمسك بها يكون الوصول إلى الحق في أُمور الخلاف ، ومعرفة الصواب في أمور الشورى والاجتهاد ، وهذا المبدأ سار عليه ابن باز- رحمه الله - يقول عنه محمد بن موسى (كان ابن باز كثير المشاورة لأهل العلم ، كثير الأخذ والاعتداد بآرائهم وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء ، وأعضاء اللجنة الدائمة)[1] .

ومع مشاورته لأهل العلم إلا أنه لا يتعصب لرأيه وإن خالف آراء الآخرين يقول عنه الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء (إن الشيخ ابن باز يتميز بالمرونة في النقاش ، وتبادل الآراء ، والوقوف عند الحقيقة ، والبعد عن التعصب للرأي حيث كان ، ويقرر رجوعه إلى رأي الأكثرية من زملائه وإخوانه وأبنائه في بحث أمر يكون له فيه رأي مخالف)[2] .

فمشاورة أهل العلم أخذ بها الشيخ في حياته فيما يستجد من أُمور، فإذا طُرحت قضية للنقاش ، أمعن فيها الفكر والنظر في جميع جوانبها مع إخوانه أهل العلم .

فمن المسائل التي تشاور فيها ابن باز مع إخوانه أهل العلم ما يلي :

المسألة الأولى : يقول - رحمه لله - في مسألة توحيد الصيام في البلاد الإسلامية هل هو واجب ، أو أن لكل بلد رؤيته ، وهل يُعتبر باختلاف المطالع .

فقال بعدما أورد أدلة القائلين بالقولين قال : وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢ هـ ، فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر ، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد .

---

(١) انظر : جوانب من سيرة ابن باز برواية محمد بن مؤسي إعداد إبراهيم الحمد ص (٢٦٠) .

(٢) انظر : جريدة عكاظ . العدد ١١٩٤٩ السبت ٢٩ / محرم ١٤٢٠ هـ الموافق ١٥ مايو ١٩٩٩ م .

قال ابن باز قلت : وهذا هو قول وسط ، وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم إذا علم ذلك [1] .

المسألة الثانية : قوله في مسألة استعمال الأسورة النحاسية لمكافحة الروماتيزم وهي التي يلبسها الشخص للعلاج ، ويعلقها في موضع الألم ، والذي رأى الشيخ عدم جوازها سداً لذريعة الشرك وحسماً لمادة الفتنة بها .

قال فيها رداً على من استفتاه . (وأفيدكم أني درست موضوعها كثيراً وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها - هذا عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - وتبادلنا جميعاً وجهات النظر في حكمها)[2] .

وهو أيضاً يثبت ذلك في رده على أحد أسئلة الحوار الصحفي الذي أُجري معه . يقول فيه صاحبه : (تَرِد عليكم كثير من القضايا المستجدة ، خاصة بعض المسائل العلمية فهل هناك أشخاص معينون تلتقون بهم وتستأنسون برأيهم ؟ فقال نعم عندنا اللجنة الدائمة وأنا رئيسها منذ عام ١٣٩٥ هـ .. نتشاور وإياهم في القضايا التي ترد ..)[3] .

ومتى طبقت أمة الإسلام علماء وحكاماً وأفراداً مبدأ الشورى ، فإنها تكون متوجهة بإذن الله إلى الخير في جميع أمورها ، وتنعكس هذه النتيجة على أوضاعها تقدماً ورقياً .

المطلب الثاني : الاجتهاد الجماعي عند ابن باز تطبيقاً .

ميل ابن باز للاجتهاد الجماعي والأخذ به واضح في اجتهاداته ، وذلك من خلال

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٩٥) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٠٦) .

(٣) انظر : مجلة المجلة في عددها رقم ٨٠٦ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤١٦ هـ .

ترؤسه ومشاركته لإخوانه العلماء سواء كان ذلك من خلال مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، أومن خلال مشاركته وترؤسه أيضاً لمجلس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

وتتجلى هذه التطبيقات من خلال القرارات والبحوث والفتاوى الصادرة والمتعلقة بالمستجدات والحوادث النازلة غالباً ، والتي أصدرتها المجالس المذكورة .

وسأذكر مثالاً واحداً لكل منها على سبيل الإيجاز ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع للدوريات التي تصدرها المجالس المذكورة ، وأول ما أبدأ به ، ذكر مثالين لاستشهادات ابن باز ببعض قرارات هذه المجالس ، حيث أنه بهذه الاستشهادات يرى قوة رأي الجماعة وأنه هو الأقرب إلى الصواب ، وهي كما يلي :

أولاً : استشهاده بقرارات المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء ، في الرد والاستنكار على من أراد إخراج فيلماً تصويرياً عن النبي ﷺ فقال – رحمه الله – (.. ولكون ذلك فيما نعتقد أمراً منكراً وحدثاً خطيراً يترتب عليه مفاسد كبرى وأضراراً عظيمة ، واستهانة بالمصطفى ﷺ وتعريض لذاته الشريفة إلى التلاعب بها والاستهزاء والتنقص – رأيت المساهمة في إنكار هذا المنكر ... وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فقرر : تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشر ، المنعقد من ١ شعبان ١٣٩١ هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١ هـ ....ثم ذكر نص القرار) ثم استشهد أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في ذلك ، حيث قال : (كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة رضي الله عنهم والنبي ﷺ من باب أولى ، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦ هـ . .ثم ذكر نص القرار) ثم قال معقباً (ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه

الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي ﷺ وبأصحابه .. فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور ، وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك) [1] .

ثانياً : استشهاده بقراري هيئة كبار العلماء والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، وذلك في التحذير والبيان عن مؤتمر بكين للمرأة ، الذي هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقدة في القاهرة عام ١٤١٥ هـ حيث قال (... فقد نُشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة من ٩ إلى ٢٠/٤ عام ١٤١٦ هـ في بكين عاصمة الصين ، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة ٣٦٢ مادة في ١٧٧ صفحة ، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي ، في بيان مخاطر هذا المؤتمر ، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة ، وعلى المسلمين خاصة ، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة ، هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥ هـ ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي . كلاهما برئاستي واشتراكي، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ، ومحادة لله ولرسوله ﷺ ؛ لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته .. والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور على مبادئ كفرية وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك) [2].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٤١٣ - ٤١٧) .

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، عدد ٤٥ عام ١٤١٦ هـ ص (٣٣٥) ولمزيد من التفصيل عن مؤتمر السكان والتنمية انظر كتاب الأمة (وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية للدكتور الحسيني سليمان جاد العدد ٥٣ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ السنة السادسة عشر من إصدارات وزارة الأوقاف بقطر

ومن القرارات التي شارك فيها ابن باز عن طريق الاجتهاد الجماعي ما يلي :

١ - ما قرره مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسته وعضويته بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض ، لمن يريد استبدال عملة بعملة أُخرى مودعة في المصرف .

فقرر مجلس المجمع الفقهي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م ما يلي :

أولاً : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه [1]. وقد ذيلت بتوقيع أعضاء المجلس الفقهي الجماعي .

٢ - ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برئاسة وعضوية الشيخ ابن باز في تاريخ ٢٢ محرم ١٤١١ هـ وبشأن حرب الخليج تحت عنوان: قواعد الشريعة توجب على ولي الأمر الاستعانة بمن تتوفر فيه القدرة لصد الخطر .

قالوا :(إن ضرورة الدفاع عن الأمة ومقوماتها بجميع الوسائل الممكنة توجب على ولاة أمرها المبادرة لاتخاذ كل وسيلة تصد الخطر ، وتوقف زحف الشر وتؤمن للناس سلامة دينهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم ، وتحفظ لهم ما ينعمون به من أمن واستقرار ، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء ، يؤيد ما اتخذه ولي الأمر

---

(١) انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٥١ عام ١٤١٨ هـ ص (٣٧٣ ، ٣٧٤) .

من استقدام قوات مؤهلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد ، وهو أمر واجب عليه ، تمليه الضرورة في الظروف الحاضرة ويحتمه الواقع المؤلم ، وقواعد الشريعة وأدلتها توجب على ولي الأمر أن يستعين بمن تتوافر فيه القدرة وحصول المقصود ، وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على لزوم الاستعداد وأخذ الحذر قبل فوات الأوان .

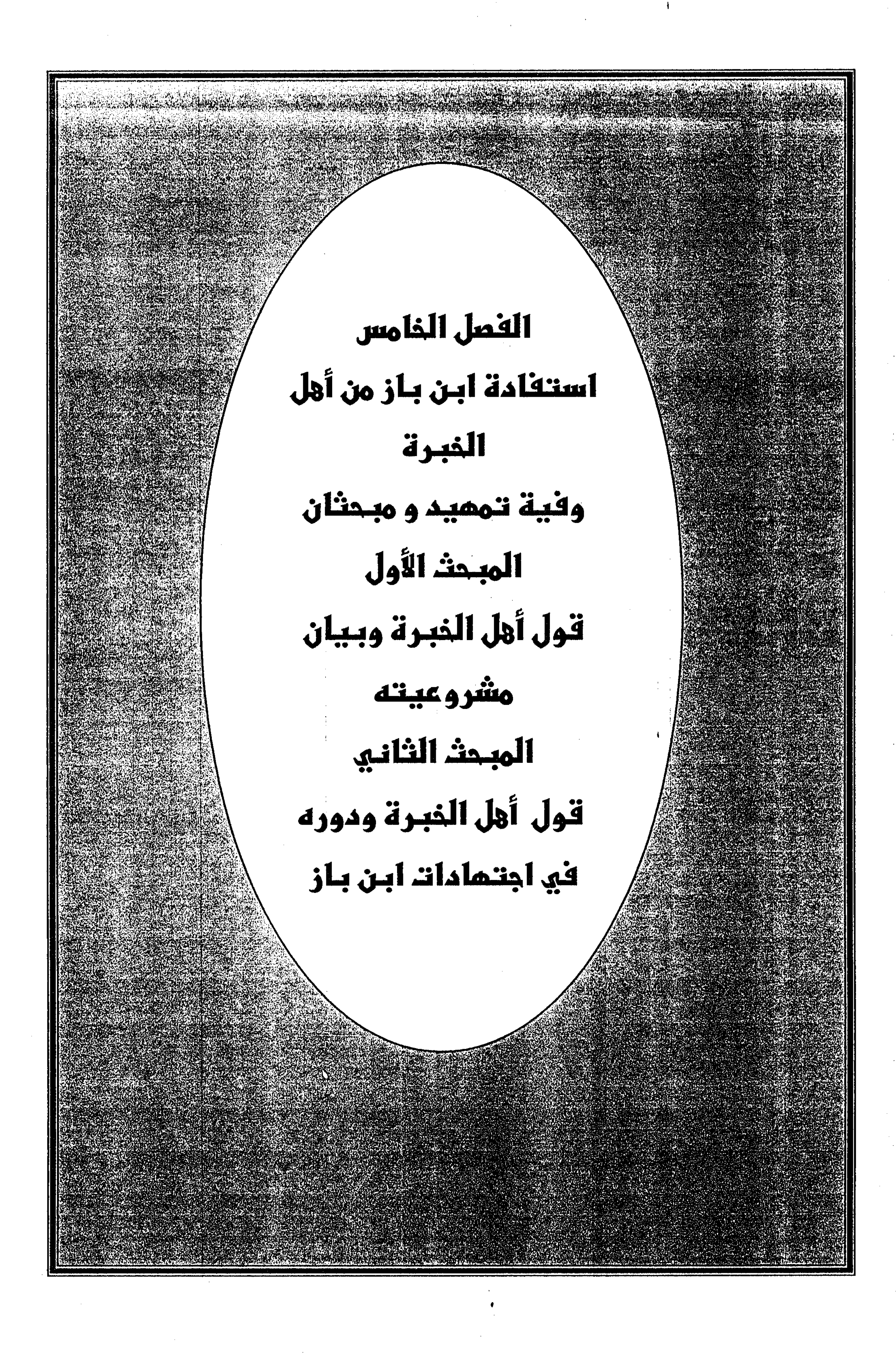
ثم ذيلت هذه الفتوى بأسماء أعضاء الهيئة لإعطائها قوة حين تصدر بإجماعهم[1].

٣- ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة وعضوية الشيخ ابن باز، في الفتوى الصادرة برقم (٤٠٩١) حول استعمال آلة التسجيل لرفع الآذان من المسجل لعدم وجود المؤذن المتقن للآذان .فأجابت اللجنة بما يلي : الآذان فرض كفاية ؛ بالإضافة إلى كونه إعلاماً بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة ، أن يُعيِّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة [2] .وقد ذيلت هذه الفتوى بأسماء أعضاء اللجنة .

---

(١) انظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ملحق العددُ السادس من السنة الثانية ص (٣٢) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦ / ٦٨) .



الفصل الخامس

استفادة ابن باز من أهل الخبرة

وفية تمهيد و مبحثان

المبحث الأول

قول أهل الخبرة وبيان مشروعيته

المبحث الثاني

قول أهل الخبرة ودوره في اجتهادات ابن باز

تمهيد :

إن الفقه وعلمه من أجل العلوم قدراً وأعظمها للعباد نفعاً ، يدرك العبد بمعرفته الأحكام ، ويظهر ذلك جلياً في تميزه في الحلال والحرام ، والعالم به له القدر بين علماء الأمة ؛ لأن الناس يحتاجون إليه عند النوازل الحادثة المستجدة ، والنفوس تطمئن لقوله في بيان ما أشكل عليها ، فما أجمل أثر الفقيه على العباد .

ولذلك أدرك سلفنا الصالح حاجة الأمة الماسة إلى الفقه لتوضيح أحكام الشريعة وبيان مقاصدها وأهدافها ، فاستخرجوا لنا من بحر الكتاب والسنة الأحكام مقرونة بأدلتها ، إلا أن الفقهاء - رحمهم الله - مع هذه الهمة العالية والجهد المميز لدور الفقه في الشريعة الإسلامية لم يغفلوا عنصراً آخر مهم جداً لدوره المتميز في الفقه الإسلامي وهم أهل الخبرة حيث شاركوا الفقهاء في الكثير من المسائل التي تناولوها بالبسط والإيضاح ، ففي العبادات يعتمد الفقيه على قول أهل الخبرة في بيان المرض الذي يُناط به التخفيف في الصلاة والصيام وفي الزكاة والحج ،كذلك يُرجع لقول أهل الخبرة في خرص الثمار وبيان مقدار الثمر أبلغ نصاباً أم لا ، وفي البيوع أيضاً يؤخذ رأي أهل الخبرة في الوقوف على العيب وبيان الغبن وغير ذلك ، ويتجلى أيضاً قول أهل الخبرة في معرفة الشجاج المقّدرة شرعاً ، وبيان قيمتها المقدرة وغير ذلك .

فلا تكاد تجد مسألة ترتبط بقول أهل الخبرة ، إلا وأحالها المجتهدون والفقهاء إليهم ؛ فلا يصدرون إلا عن رأيهم ، ولا يجتهدون إلا بعد مشورتهم ، ولا يفتون إلا بعد سابقة نظر منهم لمعرفتهم وخبرتهم لهذا الشيء .

يقول ابن القيم - رحمه الله - في بيان أن بعض المسائل ليس أهلها الفقهاء إلا من الجانب الشرعي فقط ، أمَّا أهل الخبرة فهم أعلم ببعض المسائل بحسب خبرتهم وبسبرهم إياها ؛ لطول معاشرتهم لها.

فقال في قول القائل : إن هذا غرر ومجهول ؛ في المثال السابع والستون ، بشأن ما بيع مغيباً في الأرض .

قال : فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه ، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عَدُّوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك ، وإنما حظ الفقيه ، يحل كذا لأن الله أباحه ، ويحرم كذا لأن الله حرمه ، وقال الله وقال رسوله ﷺ وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً أو غرراً ، فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه ، والمرجع إليهم) [1] .

ويقول عمر عبيد حسنه (إن أهل الخبرة والاختصاص في كل مجال يقدمون للإنسان المجتهد خلاصة معارفهم ، فما عليه إلا أن يتمتع بأهلية النظر الشرعي ويتعامل مع هذه المعطيات للوصول إلى ما يظن أنه حكم الإسلام في القضية)[2].

وفي هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات والحوادث والنوازل ، والتي يحتاج فيها الفقيه والمجتهد إلى معونة أهل الخبرة وأخذ رأيهم فيما استجد من نوازل وذلك بتنزيل الأحكام المطلقة على الحوادث ، فهذه نازلة اقتصادية ، وهذه طبية وهذه اجتماعية وهكذا ، فيحتاج المجتهد والمفتي فيها إلى أصحاب التخصص فإذا كانت النازلة طبية فيرجع فيها إلى أهل الطب ، وإذا كانت اقتصادية فيرجع فيها إلى أهل الاقتصاد ، لأنهم أعرف وأمكن فيها من أصحاب الشرع ، ومن هنا ندرك أهمية قول أهل الخبرة في جميع المجالات وتظهر أهميتهم عند اللجوء إليهم وأخذ آرائهم وأقوالهم ، لأنهم هم الذين يحققون المناط للفقيه حال الاجتهاد والقياس ، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (.. وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم ، لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ عن أهل

---

(١) انظر : إعلام الموقعين (٤ / ٤) .

(٢) انظر : مقدمة الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د. عبد المجيد الشرفي ص (٢٨) .

الخبرة بذلك الشيء .. فإذ قال أهل الخبرة أهم يعلمون ذلك ، كان المرجع إليهم في ذلك ، دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالـــدين منـــهم)[1].

فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية الـــتي لا يعرفها غيرهم ، بل إن قولهم صار طريقاً معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم .

وبعد هذه المقدمة فأنني سأذكر ما يتعلق بقول أهل الخبرة من خـــلال المباحـــث التالية ، من حيث تعريفها ، وبيان مشروعيتها ، والشروط التي ينبغي أن توجـــد في أهل الخبرة ، والعمل عند تعارض أقوالهم ، ثم أختم بدور أقوال أهل الخبرة في اجتهادات ابن باز .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩٣) .

المبحث الأول

قول أهل الخبرة وبيان مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

تعريف الخبرة وبيان مشروعيتها

المطلب الثاني

شروط أهل الخبرة والعمل بقولهم

المطلب الثالث

الترجيح بين أقوال أهل الخبرة عند اختلافهم

المطلب الأول

تعريف الخبرة وبيان مشروعيتها

أولاً : تعريف الخبرة :

الخبرة لغة : الخبرة بكسر الخاء وضمها : هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته والخبير هو العالم بالشيء .

تقول لي بفلان خِبْرَةٌ وخُبْرٌ ، وخَبُرت بالأمر ؛ أي عَلِمْتُهُ ، وخَبَرْتُ في الأمر أخْبُرُهُ إذا عرفته على حقيقته ، واستَخْبَرَهُ سأله عن الخبر وطلب أن يخبره .

والخابر : المُخْتَبِرُ المُجَرِّبُ ، ورجل خابِرٌ وخبِيرٌ عالمٌ بالخَبَرِ [١] .

وفي الاصطلاح : هي المعرفة ببواطن الأمور [٢] .

وهذا التعريف يكشف لنا معنى الخبرة من حيث العموم ، وهو شبيه بما تقدم من التعريف اللغوي ؛ إذ هما بمعنى واحد وهو : معرفة الشيء على حقيقته .

وقد عرّفها أحد المعاصرين بقوله هي : الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي [٣] ، وهذا ليس تعريفاً للخبرة ، لأن الخبرة معرفة الشيء على حقيقته ، وهذا التعريف بيان لعمل المختصين ، الذين يُعتمد على رأيهم في حقيقة النزاع ، وكذلك اقتصر على ما فيه نزاع ، مع أن عمل أهل الخبرة ، يكون أيضاً فيما ليس فيه نزاع .

ولعلنا من خلال ذكر هذا الكلام نخلص إلى القول بتعريف جامع يتعلق بالبحث الذي نحن بصدده . فأقول : إن أهل الخبرة هم :

مجموعة من الناس أصحاب معرفة واختصاص بحقيقة الشيء المراد بيانه .

---

(١) انظر : لسان العرب (٤/ ٢٢٦) ، القاموس المحيط (١٧/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٣٩/٢) ، مختار الصحاح ص (١٦٨) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٣١) .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . وهبة الزحيلي (٦ / ٧٨٤) .

ثانياً : مشروعية قول أهل الخبرة :

تناول الفقهاء قول أهل الخبرة في كثير من الفروع الفقهية ، وعولوا على قولهم واعتمدوا عليه في أمور كثيرة لعلمهم بمشروعيتها ، وردو القول لهم عند استنباط بعض الأحكام الشرعية .

ومثال ذلك ، ما قاله ابن تيمية في جواز صيد الفهد المعلم قال : (.. والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة ، فإن قالوا إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به ، وإن قالوا إنه تعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به ، وإذا أكل بعد تعلمه ، لم يحرم ما تقدم من صيده ، ولم يبح ما أكل منه)[1]

أما أدلة مشروعية قول أهل الخبرة فهي كما يلي :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

أ- قال تعالى ﴿ **يأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ..الآية**﴾ [2]

فقتل الصيد أحد محظورات الإحرام ، وفي الآية السابقة تحريم الصيد للمتلبس بالنسك ، فلا يحل قتله ولا الإعانة عليه .

ووجه الدلالة : أن جزاء الصيد إن كان له مثل ، فيحكم في جزائه عدلان من المسلمين خبيران بالصيد ، وما يماثله فيحكمان فيه ، قال ابن مفلح[3] عند حديثه عن هذه الآية (.. فقول عدلين خبيرين لاعتبار الخبرة بما يحكم به ..)[4]

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٤ / ٦١٩) .

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥) .

(٣) هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ولد عام ٧٠٨ هـ في بيت المقدس ، ونشأ بها ، وتوفي بصالحية دمشق عام ٧٦٣ هـ له مؤلفات قيمة ، من أشهرها وأنفعها كتاب الفروع . انظر : في ترجمته شذرات الذهب (٦/ ٣٩١ ، ٣٩٢) ، الإعلام للزركلي (٧ / ١٠٧) .

(٤) انظر : الفروع (٣/ ٣١٤) .

فهذه الآية دليل على مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة في بيان الحكم الشرعي .

ب - قال تعالى ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما .. الآية** ﴾ [1] .

أمر الله سبحانه وتعالى بإرسال حكمين في حال التنازع بين الزوج والزوجة بحيث يكونان ذوي أهلية وخبرة بالمشاكل الزوجية وأهل معرفة بالحلول المناسبة .

وعلى هذا فالآية تدل على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

أ- عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال (أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم)[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ احتاج إلى معرفة مقدار ثمر خيبر ، فبعث عبد الله بن رواحه ، وأمره بخرص الثمر على النخل وقبل النبي ﷺ قوله في الخرص .

وابن رواحه هنا ما هو إلا خبير بخرص النخل . فدل الحديث على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم ، لأنهم أعرف من غيرهم بمقدار ما يخرصون .

ب- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ (من أعتق

---

(١) سورة النساء الآية (٣٥)

(٢) أخرجه أبو داود بعدة الفاظ في كتاب البيوع في باب في الخرص (٣ / ٢٦٤) برقم (٣٤١٤) وصحح هذه الألفاظ الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (٢ / ٦٥٤) برقم ٢٩١٣ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب برقم ١٨٢٠ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١ / ٣٠٥) برقم ١٤٧٣ .

شِركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُوّمَ العبد عليه قيمة عَدل فأعطى شركاءه حصصهم وعَتَقَ عليه العبد ، و إلا فقد عتق منه ما عتق)[1].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن من له حصة في عبد إذا اعتق حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه ، وذلك بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه [2] ، وهذا التقويم يختص بمن يعرف الشيء المراد تقويمه وهو الخبير لأنه هو الذي يقبل قوله في التقويم ويعتمد عليه في ذلك .

وهذا الحديث دل كسابقة على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة في التقويم والعمل بقولهم والاعتماد عليه .

ثالثاً : ما روي عن الصحابة والتابعين .

عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون [3] .

وعن ابن جريج[4] قال : قلت لعطاء : متى يخرص النخل ؟ قال حين يطعم[5] .

وبهذا يتبين لنا مشروعية الأخذ بقول أهل الخبرة في معرفة مناط الحكم .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا اعتق عبداً بين اثنين، او أمة بين شركاء برقم (٢٥٢٢) ، انظر : فتح الباري (٥ / ١٧٩) وأخرجه مسلم في كتاب العتق ؛ برقم (١٥٠١) (٢ / ١١٣٩) .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٨ / ١٣٦) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الزكاة برقم ١٤٦٥ (١ / ٥٦٠) ، والبيهقي في باب ما يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله (٤ / ١٢٤) ، وقد ذكره الأوزاعي عن عمر بن الخطاب مرسلاً

(٤) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي ، مولى أمية بن خالد أخذ عن عطاء وطبقته ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل كان من أوعية العلم ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ، انظر : شذرات الذهب (١/ ٣٧٠) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢ / ٥٢٩) .

(٥) رواة ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الخرص متى يخرص الثمر.برقم ١٠٥٦٥(٢/٤١٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، باب متى يخرص برقم ٧٢١٧ (١٢٨/٤) .

المطلب الثاني

شروط أهل الخبرة والعمل بقولهم

أولاً : شروط أهل الخبرة :

إن مهمة أهل الخبرة مهمة عظيمة ، حيث يبنى على أقوالهم حكم شرعي، ولذلك كان لابد من وجود شروط يتصفون بها حتى تُقبل أقوالهم فيما يخبرون به ، فلا يقبل قول من عُرف بالكذب أو الجنون أو السفه أو الصغير الذي لا يعقل أو صاحب الهوى ، فهؤلاء لا يقبل قولهم ، حتى وإن كانوا أصحاب خبرة لأنهم ليسوا أهلاً لذلك .

وعليه فإنه لابد من بيان بعض الشروط التي يجب أن يتصف بها صاحب الخبرة ليكون قوله مقبولاً عند المجتهد ، فمن هذه الشروط :

أولاً : الإسلام :

لاشك أن الإسلام دين العدالة ودين الحق ، فالخبير المسلم مقدم على غيره لإسلامه ، لأن الأصل فيه العدالة بخلاف غيره ، ولو أنه لا يشترط من حيث الأصل في الخبير الإسلام إذا كان ثقة صادقاً ، ولكن مع فساد الزمان وظهور غلبه الأعداء على المسلمين ، وتسلطهم على كثير من بلاد أهل الإسلام وصدهم لأهل الحق عن دعوتهم ، وعمل المكايد لصرف المسلمين عن دينهم ولطمعهم فيما في أيدي المسلمين من الخيرات ، وللاستعمار الفكري والسياسي والاقتصادي الذي انتشر اليوم في جميع بلاد المسلمين ، ولأجل هذا فإنه يشترط الإسلام في الخبير لأنه آمن من الكافر على إخوانه المسلمين في جلب الخير لهم ودفع المضرة عنهم .

ومما يؤيد هذا القول : ما قرره مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن منع الحمل ، وتحديد النسل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هـ ، وما قررته أيضاً هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في

القرار رقم ٤٢ ، وتاريخ ١٣٩٦هـ وتاريخ ١٣/ ٤ / ١٣٩٦ هـ وما قرره أيضاً مجلس المجمع الفقهي التابع للمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في دورته لعام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م في المؤتمر الخامس ما مجمله .

(إنا دعاة القول بتحديد النسل ، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين ؛ لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللآمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة ، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها ، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية .. وإضعافاً للكيان المتكون من كثرة اللّبنات البشرية وترابطها ، لذلك فإنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إلا لأسباب صحيحة يكون ضررها محققاً ، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية إلا بعملية جراحية ، أو لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّها طبيب مسلم ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أُمِّه إذا كان يخشى على حياتها منه ، بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين [(١)] .

أما إذا لم يوجد الخبير المسلم فإنه لا حرج في الأخذ بقول الخبير الغير مسلم بشرط أن يكون ثقة مأموناً في قوله .

وفي هذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بقراره رقم ١١ بخصوص استعمال المسلم لأدوية تشمل على نسبة من الكحول حيث يتعذر الحصول على الأدوية الخالية من الكحول وخاصة في الدول الكافرة ، حيث قرر المجلس : أن للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها .ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في

---

(١) انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى عام ١٣٩٨ هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـ ص (٦٢،٦٣) ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) ، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : قرارات وتوصيات ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٨ هـ ص (٨٩) الطبعة الثانية .

مهنته [1] .

ثانياً : العقل والبلوغ :

إن مقام العقل مقام عال ، إذ يتميز العاقل من المجنون ، ولذلك جعل الشارع هذا العقل مناطاً للتكليف ، وبه تميزت عبادات العقلاء على غيرهم بكونها صحيحة فالعاقل يؤخذ قوله ويعتمد عليه ، لأن له عقلاً يدرك به الضار من النافع والقبيح من الحسن ، بل وجوده شرط للتدين بدين الإسلام ، ولذلك فلابد أن يكون الخبير عاقلاً بالغاً يدرك حقائق الأشياء ، ويسبر أغوارها، لأن العقل يدل صاحبه على المعرفة بحقيقة الشيء ، والبالغ تختلف نظرته ومعرفته عن الصغير ؛ لكبر عقله وتميزه ولأن البلوغ يقتضي الرشد غالباً ويكون مصاحباً له فنظر العاقل البالغ يختلف عن نظر الصبي في الغالب من حيث ما يترتب على كلا النظرين من المعرفة بالشيء ولكن إن وجد صغير خبير ، وخاصة في هذا الزمن الذي تطور فيه العلم وأدرك الصغار ما قد يعجز عن معرفته بعض الكبار و لم يوجد غيره وعُرف عنه حسن طريقته وسلامة مسلكه ورصانة فكره وثقته بنفسه أُخذ بقوله من باب إذا ضاق الأمر اتسع[2].

يقول الماوردي[3] في بيان فضل العقل : هو العقل الذي جعله الله تعالى للدين أصلاً وللدنيا عماداً ، فأوجب التكليف بكماله ، وجعل الدنيا مُدَبَّرة بأحكامه وألّف به بين خلقه مع اختلاف هممهم ومآربهم وتباين أغراضهم ومقاصدهم[4].

---

(١) انظر : المصدر السابق ص (٤٥) .

(٢) انظر : الوجيز إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص (٢٣٠) .

(٣) هو : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، فقيه حافظ من أكبر فقهاء الشافعية ، كان سياسياً في الدولة العباسية أديب متفنن ولد سنة ٣٦٤ هـ ، تعلم في البصرة ثم رحل إلى بغداد فلازم الاسفرايني حتى أخذ عنه الفقه تولى القضاء في بلدان كثيرة من أشهر تصانيفه أدب الدنيا والدين مات سنة ٤٥٠ هـ . انظر : شذرات الذهب (٣ / ٤٦٣) ، وفيات الأعيان(٣ / ٢٨٢٠)

(٤) انظر : أدب الدنيا والدين ص (١٩ ، ٢٠) .

ومما سبق ذكره يتبين أن المجنون ، أو من يصاب بإغماء متكرر أو صرع يفقد معهما عقله وإدراكه ، لا يؤخذ قوله إن كان قبل فقد عقله صاحب خبرة لأنه يصعب عليه المعرفة بمواطن الخبرة بعد ذلك ، ولا يقوى على التمييز بين الأشياء وإدراك حقائقها ، فمن ذهب عقله ورجع كمن يغمى عليه ويُصرع فلا يقبل قوله كالمجنون لأنه لا يُطمئن إلى معرفته السابقة .

ولهذا فإن شرط العقل والبلوغ في صاحب الخبرة شرط لا بد منه لأنه إذا أجتمع الاثنان مع المعرفة والدراية قُبل خبره فيما يسأل عنه .

ثالثاً : العلم .

فالعلم المقصود به صاحب الخبرة هو : معرفته وإلمامه وفهمه للشيء المراد معرفته فإن كانت معرفته بسيطة ، فلا يقبل قوله ، لأن العلم بالشيء والتمكن منه والتخصص في معرفته يجعل الإنسان خبيراً ماهراً بذلك الشيء ، فإن سُئل أعطى تصوراً كاملاً عنه ، وعليه يبني الفقيه الحكم الشرعي .

يقول ابن تيمية (ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة)[1] .

ولذلك كان لزاماً على أهل الخبرة أن يكونوا أهل علم ودراية بما يعرف عنهم أنهم أخبر به من غيرهم ، فالخبير الاقتصادي ومعرفته لأسواق الأسهم والبورصة العالمية ، أمكن في معرفته من التاجر العادي لتخصصه في هذا المجال ، وهكذا في جميع ما يحتاج إلى نظر فإن المجتهد والمفتي يسند المهمة إلى الخبراء المتمكنين من أهل المعرفة والنظر الثاقب بما يراد الإخبار عنه ، وذلك في جميع التخصصات كل بحسبه وبحسب الواقعة التي يسأل عنها .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩ / ٤٩٣).

رابعاً : التجربة السابقة .

التجارب وكثرة الممارسة لعمل ما ، تُكسب الإنسان كثرة المعرفة وصحة الفهم وقياس الأمور ، لأن عقله وخبرته تزداد معرفة ونماءً .

ولذلك يقال في المثل الدارج ، اسأل مجرباً ولا تسأل طبيباً ، وإن كانت ليست على إطلاقها ، ولكن أصحاب التجارب هم الذين زادت خبرتهم ونمت معارفهم وعلومهم ، ولذلك قال الشاعر :

ألم تر أن العقل زينٌ لأهـــله ... ولكن تمام العقل طول التجـــارب[1].

فالتجربة هي الوسيلة المعرفية الجديرة بالاستدلال على الحقائق والكشـــف عـــن معالمها وخصائصها ، والتجارب السابقة للخبير تزيد في حصانته من الوقوع في الأخطاء والتقليل منها والإكثار من الصواب .

فلا يوصف إنسان بالخبرة إلاّ إذا أشتهر بها ، وعُرف عنه أنه صاحب خبرة وكثرة تجارب ، ولفظة خبير من صيغ المبالغة وهي تدل على الكثرة فلا يوصف من قل علمه بالشيء خبيراً .

---

(١) انظر : أدب الدنيا والدين ، الماوردي ص (٢٣) .

ثانياً : العمل بقول أهل الخبرة :

أهل الخبرة لهم مكانتهم في الشرع الإسلامي ، لأنهم أعرف بأُمور دنياهم من خلال تجاربهم ومعرفتهم الدقيقة لحقائق الأشياء ومكنوناتها فلا يستغني أهل الشرع عنهم في الاستعانة بهم وأخذ آرائهم ، ولذلك فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم .

يقول الإمام ابن المنذر[1] - رحمه الله - (أجمع كل من نحفظ قولهم أن معنى قولهم حكومة أن يقال : إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح ، أو يضرب هذا الضرب ؟ فإن قيل مائه دينار ، قيل كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه ؟ فإن قيل : خمسة وتسعون ديناراً ، فالذي يجب للمجني عليه على الجرح نصف عشر الدية ، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال [2] .

ومن المعلوم أنه لا يقوم بتحديد قيمة العبد سليماً ومعيباً إلا من له معرفة ودراية بالعبيد وأثمانهم وقيمتهم ، وهؤلاء هم أهل الخبرة الذي يرجع إليهم في تحديد قيمته ، كذلك لا تخلو كتب الفقهاء من ذكر القاسم[3] ، وصفاته وسائر ما يتعلق به ، وما القاسم إلا أحد الخبراء الذين يستعان بهم في أمور القسمة ، وقد يحتاج إلى أكثر من قاسم على حسب ما يقسم .

---

(١) هو : محمد بن إبراهيم الحافظ الأوحد العلامة أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً وله تآليف حسان ، أشهرها الإجماع ، والإشراف في اختلاف العلماء ، والمبسوط ، وهو شيخ الحرم ومفتيه ، ثقة مجتهد فقيه توفي سنة ٣١٨ هـ انظر : شذرات الذهب (٢/ ٤٧٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠).

(٢) انظر : الإجماع ، كتاب الحدود برقم (٦٩٥) ص (٧٤) .

(٣) القاسم : هو الذي يميز الحقوق ويفرز الأنصبة . انظر : التعريفات ، للجرجاني ص (٢٢٤) قال العلامة ابن قدامه المقدسي أجمعت الأمة على جواز القسمة ، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي . انظر : المغني (١٠ / ١٤٠) كتاب القسمة .

يقول د. وهبه الزحيلى (..[وهذان أي الخبرة والمعاينة] يجوز الإثبات بهما باتفاق الفقهاء)[1] وقال أيضا (اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته)[2]

وقال الدكتور أحمد الحصري : إن قول أهل الخبرة ملزم في إظهار الحكم وبيانه ويستدل بما نقله عن الحنابلة : إن شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء على أنها عذراء فلا حد عليها .[3]

وبهذا يتبين لنا اعتبار الرجوع إلى أهل الخبرة والعمل بقولهم .

المطلب الثالث : الترجيح بين أقوال أهل الخبرة عند اختلافهم

إتضح مما سبق أن الفقهاء اعتمدوا على قول أهل الخبرة في الكثير من المسائل ولكن قد تتعارض أقوال أهل الخبرة في بعض المسائل عند المجتهد ، فما الذي يعمله المجتهد أو المفتي عند وجود اختلاف أقوال أهل الخبرة وتعارضها .

إن عليه أن يأخذ بالقول الراجح الذي هو : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر [4] .

فالترجيح بين أقوالهم هو الخروج بقول واحد يبنى عليه الحكم ، ويكون الترجيح بقرائن تختص بأقوال المختلفين فيقدم قول خبير على آخر بتلك القرينة المرجحة .

وسأتناول هنا ثلاثاً من هذه القرائن التي يقع بها الترجيح وهي :

أولاً : الترجيح بالأكثر عدداً :

الاختلاف يحصل عادة وذلك راجع إلى ما وهبه الله للإنسان من فطنة وذكاء وموهبة ، فالناس تختلف قدراتهم عن بعضهم البعض ، وقد يحصل الاختلاف بين

---

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته . (٦ / ٧٨٤) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية . حرف الهمز (١ / ٢٤٨) .

(٣) انظر : علم القضاء د. أحمد الحصري (٢ / ٣٧٥) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥ / ٥٢٩) .

أهل الخبرة عند قولهم في شيء معين ، لأن كل منهم له نظرة خاصة به ، فعند تعارض قول الخبيرين في بيان حقيقة الشيء المراد بيانه تكون عند ذلك الكثرة مرجحة غالباً ، فلو اتفق أكثر الخبراء على شيء معين وخالف بعضهم ، فالذي يبدوا أن الكثرة مرجحة بحيث يؤخذ قول الأكثر ويفتى به ، لأن خلاف الخبراء لا مزية لقول أحدهما على الآخر حتى يقع به الترجيح ، ولكن إذا انضم عدد من الخبراء فوافقوا قول أحدهم فإنه يسوغ عندئذ للمجتهد ترجيح قوله بالأكثرية لاسيما إذا كان من بينهم الموصوف بالعلم والمعرفة والحكمة والتأني وعدم العجلة ونظراً لما للكثرة من دور في الترجيح فإن له نظائر أيضاً في الترجيح بين الروايات عند أهل العلم ، فكثرة الروايات مرجحة لبعض الروايات على بعض ، لأنه في الغالب يكون السهو والغلط أقرب إلى الأقل من الأكثرية .

قال الرازي[1]، عند ترجيح أحد الخبرين على الآخر لكثرة الرواة (أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حدّاً حصل العلم بقولهم ، وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى ، لأن قول الواحد منهم يفيد قدراً من الظن ، فإذا اجتمعوا استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصلاً بقول الواحد ، ولأن احتراز العدد عن تعمد الكذب أكثر من احتراز الواحد وكذا احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد) [2] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الكثرة في قول أهل الخبرة تكون مرجحة عند وقوع التعارض بين أقوالهم .

---

(١) وهو : محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي ، الإمام فخر الدين الرازي العلامة أبو عبد الله ، المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة ولد سنة ٥٤٤ هـ توفى سنة ٦٠٦ هـ ، من مصنفاته : معالم الأصول ، ومفاتيح الغيب في التفسير وغيرها . انظر : ترجمته في .طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٣) ، شذرات الذهب (٥ / ٩٢) .

(٢) انظر : المحصول (٥ / ٥٣٥) .

ثانياً : الترجيح بالأكثر خبرة .

ما دام الترجيح في أقوال أهل الخبرة يكون بالأكثر عدداً فلا بد أن مع هذه الأكثرية من تكون خبرته أكثر من غيره ، فقوله أولى في الأخذ من غيره ، لأن زيادة الخبرة تقتضي معرفة تامة بالشيء المراد إيضاحه ، فالخبراء لا شك يتفاوتون فيما بينهم كل بحسبه من التجارب والمعارف ، فقد يحصل بعضهم على أعلى أوصاف المعرفة بينما لا يكون لبعضهم تلك الخبرة إلا على سبيل الاندراج فيها وهذا الاختلاف يحصل من خلاله التعارض في أقوالهم بحسب ما يتصفان به من العلوم والمعارف .

ومثال ذلك : لو اختلف طبيبان مثلاً في مسألة طبية مستجدة و لم يكن كل واحد منهما على قدر الآخر من العلم والمعرفة ، بمعني أن أحدهم أكثر شهادات وخبرات من الآخر وخدمته في مجال مهنته أكثر ، فلا شك أن قول الأكثر خبرة أقرب إلى الصواب ، إذ أن قوله يقتضي وفور المعرفة وإدراك الشيء على حقيقته فالوهم والتخمين والخطأ إلى من هو أقل منه خبرة أقرب إلى قوله ولأن زيادة العلم في الخبرة تقتضي غالباً البعد عن الخطأ .

ومثاله عند أهل العلم في رواة الأخبار، أنهم يرجحون رواية من اتصف بزيادة العلم والثقة على غيره .

يقول ابن السبكي (نرجح بزيادة العلم والثقة)[1] وقال الرازي . في الرواة ومن يقدم منهم : إذا كان أحدهما أفقه من الآخر ، كانت رواية الأفقه راجحة لأن الوثوق باحتراز الأفقه عن ذلك الاحتمال المذكور أتم من الوثوق باحتراز الأضعف منه [2] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢ / ١٩٩) .

(٢) انظر : المحصول في علم أصول الفقه (٥ / ٥٥٥) .

ثالثاً : الترجيح بالأكثر عدالة .

العدالة لغة : العدل ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم . كالعدالة . والعدولة .والمَعدِلَة . عَدَل يعدل فهو عادل من عُدولٍ [(١)] .

العدالة في الاصطلاح : هي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور ديناً[(٢)]، والعدالة مطلب أساسي ، فلا يُرجح قول من ليس عدلاً ، أو من هو متُهم بالكذب ، أو له غرض يتابعه أو هوى يساعده .

لأن الرأي إذا دخل فيه الهوى فسد ففسد قول صاحبه ، فالتصور الصحيح يأتي من أهل العدالة الخبراء بالواقعة ، ولذلك ربط الفقهاء الحكم الشرعي في كثير من الأحكام الاجتهادية المعتمدة على الخبرة والمعرفة بما يقول الخبراء الثقات المختصون ، لأن قولهم يستند على طول خبرة ظاهرة مما يوجب في النفس سكوناً إلى قولهم واعتباراً لرأيهم ، فالعدل الظاهرة عدالته يعتبر قوله مستند للمجتهد يبنى عليه الحكم الشرعي.

يقول ابن تيمية (المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة)[(٣)]

ومن أمثلة ذلك في الترجيح في الأخبار عند أهل العلم ، ترجيح من اتصف بالعدالة ، وقد بين رواة الأخبار أنه إذا تعارض خبران وكان أحد الرواة عدلاً والآخر مختلفاً في عدالته ، فإن رواية العدل مقدمة على غيره [(٤)] .

ولهذا فإن المجتهد والمفتي إذا تعارضت عنده آراء الخبراء فإنه يقدم من أتصف بالعدالة على من دونه ، ويعتبرها صفة مرجحة .

---

(١) انظر : مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي ص (٤١٠) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص (١٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٦) .

(٤) انظر : الإبهاج بشرح المنهاج (٣ / ٢٢١) .

المبحث الثاني
قول أهل الخبرة ودوره في اجتهادات ابن باز

وفيه مطلبان

المطلب الأول
الاستعانة بأهل الخبرة عند ابن باز تأصيلاً

المطلب الثاني
بناء الحكم الشرعي على قول أهل الخبرة
عند ابن باز تطبيقاً

المطلب الأول : الاستعانة بأهل الخبرة عند ابن باز تأصيلاً .

الرجوع إلى قول أهل الخبرة والاختصاص في غاية الأهمية ، وذلك لتنزيل الأحكام المطلقة على الحوادث الجارية والمستجدة كما في المسائل الطبية والاقتصادية وغير ذلك ، واستخراج الحكم الشرعي في الكثير من هذه المسائل المستجدة ، يحتاج فيه المجتهد إلى آراء الخبراء والمختصين .

وقد اهتم ابن باز – رحمه الله – بهذا الجانب المهم ، الذي ثبت فيه وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص،كما مرَّ معنا في المباحث السابقة .

فعندما ترد على الشيخ قضية مستجدة فإنه يستعين فيها بأهل الخبرة .

يقول في المستجدات الحادثة ، التي تتعلق باختراعات جديدة ، أو مسائل طبية عندما تعرض عليه : إننا ندرسها جميعاً ، ونستعين بأهل الخبرة فيها [1] .

فأهل الخبرة أعرف الناس بتخصصاتهم وأعمالهم سواء كان في مجال الطب أو الهندسة أو التجارة أو غير ذلك .

ودورهم الذي يشاركون فيه أهل الشرع ، هو أعطاؤهم التصور الواضح الكامل للقضية المراد فهمها للمجتهد من حيث : مضارها ومنافعها وكيفية الاستفادة منها ، وهل يلحق به مشقة أم لا وهكذا .

أمّا استخراج واستنباط الحكم الشرعي فهو للمجتهدين من أهل الشرع لا لأهل الخبرة . يقول ابن باز – رحمه الله – في هل للمريض أن يأخذ بفتوى الطبيب الشرعية أم لا ؟

فقال : (لابد أن يراجع المريض العلماء فيما يقوله الأطباء لهم ، شأنهم فيما يتعلق بعلمهم ، والعلم الشرعي له أهله ، فلا يعمل المريض بالفتوى إلا بعد مراجعة أهل العلم ، والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتي إلا عن علم كأن يقول : سألت

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ٣٩) .

العالم الفلاني عن كذا، وكذا ، فأجابني بكذا ، وكذا ، فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفى ، وفي أي بلاد عليه أن يسأل علماء البلاد وقضاها عمَّا أشكل عليه حتى يفتي به المرضى ، فالطبيب عليه أن يسأل وليس له أن يفتي بغير علم ، لأنه ليس من أهل العلم الشرعي ، وإنما عليه أن يخبر عما يتعلق بالطب ويتحرى في ذلك وينصح)[١] .

فأهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكُنْه الشيء ، وكثير ما يستشير ابن باز أهل الخبرة ويستفيد منهم وذلك حاصل منه في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والطبية وغيرها [٢]، لأن المكانة التي تبوأها حتى وفاته تُحتم عليه الرجوع إلى أهل الخبرة في جميع المجالات ، فهو المفتي العام للمملكة العربية السعودية ومكانته العلمية والعملية تجعله على اتصال دائم بالمسلمين في جميع أنحاء العالم .

المطلب الثاني : بناء الحكم الشرعي على قول أهل الخبرة عند ابن باز تطبيقاً .

استفاد ابن باز من أهل الخبرة ؛ بالرجوع إليهم عند الحوادث المستجدة والتي لا يوجد لغالبها نظير في الفقه الإسلامي ، وهذا جعله متمكناً في أغلب مسائل القضايا المستجدة ، حيث أنه أحياناً يبين الجواب من غير أن يرد الأمر إلى أهل الاختصاص والخبرة في ذلك ، وهذا ملاحظ من خلال الاستفتاءات المباشرة معه مما يدل على علمه المسبق بالمسألة وبأقوال أهل الخبرة فيها .

فمثلاً فتواه في حكم غسيل الكلى في نهار رمضان . أجاب بقوله يلزمه القضاء بسب ما يرد به من الدم النقي إلى الجسم ، فإن زاد مع ذلك بمادة أخرى فهي

---

(١) انظر : المصدر السابق (٩ / ٤٣٠) .

(٢) اخبرني بذلك مشافهة تلميذه الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان – حفظه الله .

مفطر آخر[1] ، فعلمه بأن الدم النقي يفطر ، أو يقوم بما يقوم به الطعام والشراب وكذلك وجود مفطرات أُخرى تدخل من خلال تجديد الدم فهي من مفطرات الصائم . وهذا يدل على استفادته من أهل الخبرة ، بل وإلمامه بكثير من مستجدات العصر وحوادثه .

ومن النماذج التطبيقية عند ابن باز ، في الاستفادة والأخذ بقول أهل الخبرة عند حدوث مسألة مستجدة ما يلي :

المسألة الأولى : قال في بيان حكم استعمال الروائح العطرية المسماة بـ " الكولونيا " المشتملة على مادة الكحول :

(لا يجوز ؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء ، أنها مسكرة ؛ لما فيها مادة " السبيرتو " المعروفة ، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء)[2].

المسألة الثانية : قوله في بيان حكم لبس الكعب العالي بالنسبة للنساء .

أقل أحواله الكراهة ؛ لأن فيه :

أولا : تلبيسا ، حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليس كذلك .

ثانيا : فيه خطر على المرأة من السقوط .

ثالثاً : ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء[3].

المسألة الثالثة : قال في الخنثى ، هل يعامل معاملة الأنثى قبل البلوغ ، مع العلم أنه لم يتضح أمره ؟

(إذا تبين بعد البلوغ ، وظهر له إحدى العلامات المميزة للأنثى ، كالحيض أو بوله من آلة الأنثى أو تفلكت ثدياه فيعامل معاملة أنثى ، وإن كانت العلامات

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن باز ، د. عبد الله الطيار ، وأحمد بن باز (٥ / ٢٢٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦ / ٤٩٧) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ٤٩٩) .

المميزة له كالرجل ، مثل نبات اللحية والبول من آله الذكر وغيرها مما يعرفه الأطباء ، فإنه يحكم أنه ذكر ويعامل معاملة الرجل)[1].

فرد الشيخ هنا الأمر لأهل الاختصاص الأطباء في استخراج مناط الحكم .

المسألة الرابعة : قوله – رحمه الله – في امرأة مريضة بالسكر والقرحة ولا تستطيع الصوم .

قال (عليك مراجعة الطبيب المختص ، فإن قرر الطبيب أن الصوم يضرك فأفطري ، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك ، وإن قرر الأطباء المختصون ، أن هذا المرض يضره الصوم دائماً ، وأنه فيما يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجى برؤه ، فإنك تفطرين وتطعمين عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلوا ونصف تقريباً والحمد الله ، وليس عليك صيام لقول الله تعالى ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [2][3] .

المسألة الخامسة : سئل عن حكم التبرع بالدم في الحرب ؟

فأجاب : بأن المشروع للمسلمين إذا أصيب إخوانهم بشيء من الجراحات واحتاجوا إلى دم من إخوانهم الأحياء أن يتبرعوا بذلك بشرط أن يكون التبرع بالدم لا يضر المتبرع إذا قرر الطبيب المختص ذلك[4].

المسألة السادسة : سُئل عن مريض نصحه الأطباء بعدم الصيام لمرض مزمن فشفي منه فهل عليه قضاء ؟

---

(١) انظر : المصدر السابق (٩ / ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٢) سورة التغابن الآية (١٦) ،

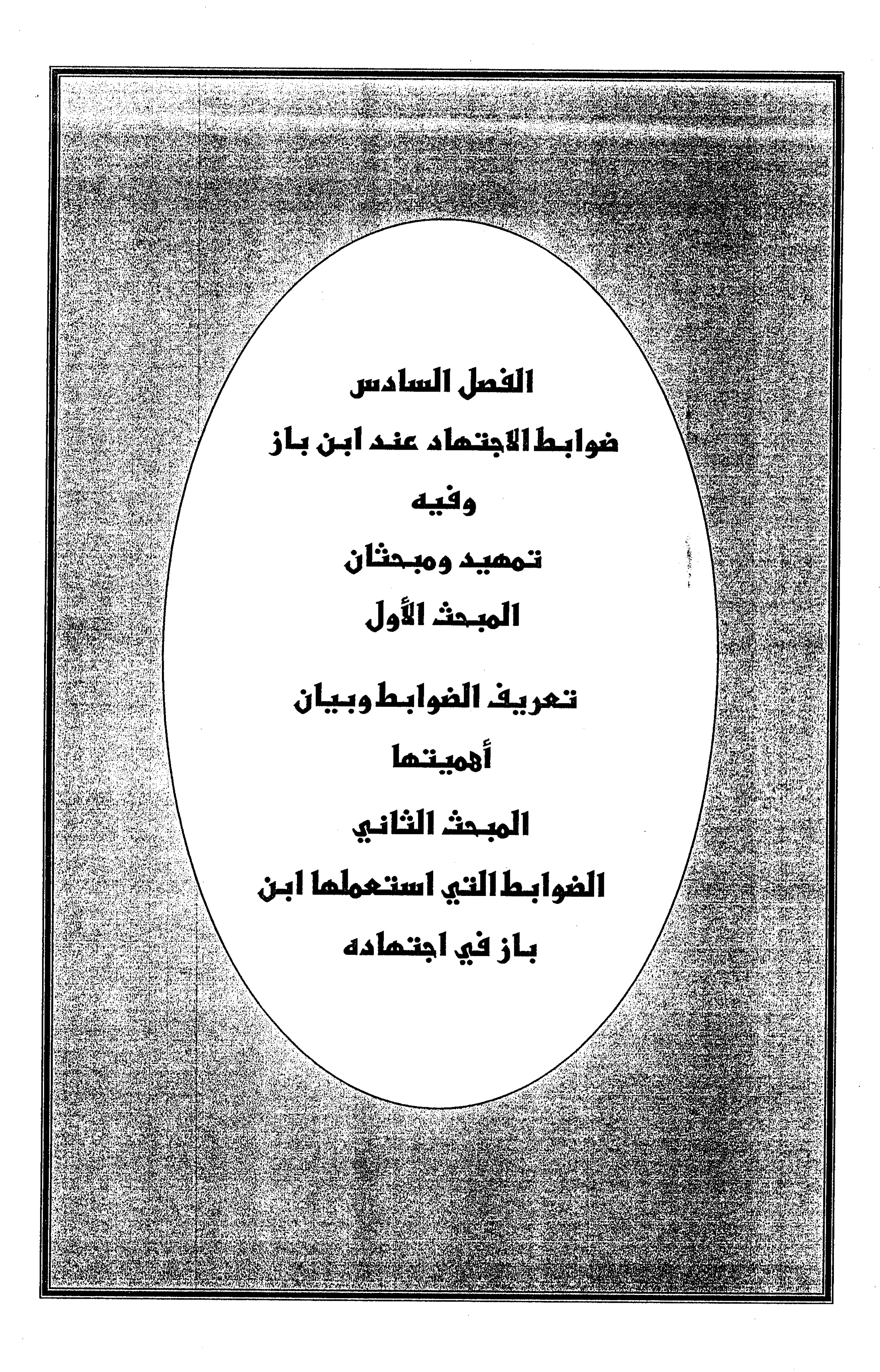
(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥ / ٢١٩) .

(٤) المصدر السابق (٧ / ٣٨٥) .

قال (إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائما ، أطباء من المسلمين الموثوقين ، العارفين بجنس هذا المرض ، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه ، فليس عليه قضاء ، ويكفيه الإطعام ، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً [1].

---

(١) المصدر السابق (١٥/ ٣٥٤ ٣٥٥) .



الفصل السادس

ضوابط الاجتهاد عند ابن باز

وفيه

تمهيد ومبحثان

المبحث الأول

تعريف الضوابط وبيان أهميتها

المبحث الثاني

الضوابط التي استعملها ابن باز في اجتهاده

تمهيد :

الاجتهاد حياة التشريع ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل الفقه والاجتهاد فيه حياً مرناً ذا فعالية وحركة ، لأن التطور والنمو في الحياة البشرية وتجدد المشكلات والمعاملات الحديثة تستدعي لها حلولاً وفق هذه الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان ، ولا يتم ذلك إلا بالاجتهاد ، فكان ذلك لزاماً على أهل الشريعة من العلماء والفقهاء والمجتهدين وغيرهم أن يبذلوا قصارى جهدهم ، فيفكروا بحرية كاملة وبحصانة معززة بسياج الإيمان ، ومعتصمة بسور التقوى ، مبتعدة عن الهوى والرياء والنفاق لاستنباط الأحكام الشرعية لمستجدات العصر الحديثة وإيجاد الحلول الشرعية التي تتلاءم مع الواقع المعاصر وفق النصوص الشرعية الثابتة والقواعد الفقهية السليمة ، محافظين على قدسية الشريعة من جانب وحاجات أهل الزمان من جانب أخر .

فالاجتهاد أصبح ضرورة ملحة من ضرورات التشريع ، وعاملاً من عوامل النهضة والتجديد في حياة المسلمين ، ومظهراً من مظاهر حيوية الفقه الإسلامي فهذه الشريعة تتميز بالسعة والمرونة ويرجع ذلك إلى كثرة القواعد والأصول وإلى اتساع الفروع ، ثم إلى المجالات الاجتهادية وتوسعها في كل عصر لتستقبل كل جديد وتواكب التطور لكل حديث .

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء : الاجتهاد بمثابة الروح للشريعة الإسلامية وهو منبع الحياة لفقهها ، إذ كيف يعقل أن تكون تلك الشريعة أخيرة وخالدة ، وأن يكون فيها حكم لكل موضوع ولكل حادث وقع ، أو ممكن الوقوع إذا لم يكن فيها اجتهاد قائم)[1]

---

(١) انظر : الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، ص (٤) بحث مقدم إلى الملتقي السابع عشر للفكر الإسلامي بالجزائر سنة ١٤٠٣ هـ .

ومن هنا ندرك أهمية الاجتهاد في الإسلام وأنه في هذا الزمان أسـهل منـه في العصور السابقة لتوفر آلاته وتيسر طرقه .

يقول الإمام الشوكاني (لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكون للسابقين ..)[1] وهذا في عصره فكيف في هذا العصر عصر التقدم العلمي الهائل ، وانتشار الكتاب في كل مكان ؛ مما سـهل علـى المجتهد الذي يملك أدوات الاجتهاد أن يُعمل فكره ويجتهد بعزيمة وهمة عالية لنفع الأمة ونشر العلم والتصدي للحوادث والمسـتجدات والمبتكـرات والأفكـار والتصورات .

ولما للاجتهاد من أهمية ونفع عظيم للأمة باعتباره مُظهراً لأحكام الله ، وذلـك في الوقائع التي لم يرد فيها نص صريح اهتم ابن باز - رحمـه الله - بالاجتـهاد وكره التقليد المذموم ، حيث قال : (إن التقليد منكر لا يجوز ، وليس بعلم)[2]. ولهذا كان له دور بارز في الاجتهاد حيث قام بممارسته عملياً ، عن طريق الفتوى والتصدي لمشكلات العصر ومستجداته ، وذلك من خلال الـردود والرسـائل والتأليف والمجالس الاجتهادية التي يشارك فيها ، وكان اجتهاده يعتمـد علـى النصوص من الكتاب وما صح من السنة النبوية وآثار الصحابة ، فهو لا يقبـل الاجتهادات التي تصادم النصوص ، وبهذا أعطى الـنص مكانتـه الصـحيحة فقويت حجته وقبلت اجتهاداته .

ومع هذا فإنه لابـد للاجتهاد من ضوابـط تضبط سيره ليكون بذلك صحيحاً مقبولاً ، وهذه الضوابط لا تقل أهميتها عن أهمية المناداة بضرورة إحياء الاجتهاد حيث أنه قد يبدوا للناظر الاختلاف بين الضوابط من جهة والاجتهاد من جهـة

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص (٣٧٦) .

(٢) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٠٣٦) ، ومواقف مضيئة في حياة ابن باز للمطر ص (٥٠) .

ثانية ، ولكن الاختلاف بينهما اختلاف شكلي ليس إلا فالأصل أن الاجتهاد مرتبط بضوابطه وشروطه ، والاجتهاد بدون ضوابط يعتبر نوعاً من التخبط والاضطراب ، والنتيجة غالباً ستكون عكسية للمقصود من الاجتهاد ، حيث أن العمل بضوابط الاجتهاد هو العمل بالاجتهاد ، وضوابط الاجتهاد في الاجتهاد كالشرط مع المشروط وكالدليل مع المدلول[1]، ولا يتصور اجتهاد يسير بدون ضوابط تضبطه ، ولا علاقة بين التطبيق الخاطئ للاجتهاد وبين ضوابطه ، لأن الضوابط هي أصلاً مع الاجتهاد ملتصقة به تسير معه حيث سار ، ولم تكن هذه الضوابط نتاج تطبيقات غير صحيحة للاجتهاد بل هي من أجل ضبط الاجتهاد بميزان الشرع ومعياره الثابت .

ولقد راعى ابن باز هذه الضوابط في اجتهاداته ، مما جعله يتصدى لكبريات المسائل الحادثة والمستجدة النازلة بثبات وعزيمة ، وثقة بالنفس مع صدق وإخلاص .

وهذه الضوابط لم تكن مرتبة ترتيباً محدداً ، أو مجموعة في قالب معين ، بل جاءت منثورة في فتاويه ومقالاته ورسائله ومحاضراته .

وسأحاول ذكرها فيما يلي من المباحث وجعلها كمنظومة واحدة ، تبين لنا ضوابطه التي سار عليها في اجتهاداته وفتاويه ولتكون بمثابة ضوابط الاجتهاد عند ابن باز .

---

(١) انظر : الاجتهاد المقاصدي للخادمي (٢ / ١٩ ، ٢٠) .

المبحث الأول

تعريف الضوابط وبيان أهميتها

وفيــــه مطلبــــان

المطلب الأول

تعريــــف الضوابــــط

المطلب الثاني

أهميــــة الضوابــــط

المطلب الأول

تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً :

الضوابط لغة : جمع ضابط ، وهو مأخوذ من الضبط الذي هو لـــزوم الشـــيء وحبسه . وقيل هو : ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي حازم (١) .

والضبط إحكام الشيء وإتقانه ، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله (٢) .

وللضبط معان أخرى ، لكن أغلبها لا تعدوا الحصر والحبس والقوة .

والضوابط اصطلاحاً :

الضابط هو : ما يجمع فروعا من باب واحد (٣) .

والضابط بمعنى القاعدة ، وهي : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزيئات مـــن موضوعها ، غير أن الفرق بينهما ، أن القاعدة تجمع أحكاماً مـــن موضـــوعات مختلفة ، والضابط يجمع أحكاماً من موضوع واحد (٤) .

وهذه الضوابط ليست خاصة بالمصلحة أو بالعرف أو بالاستحسان ، بل هـــي ضوابط الاجتهاد كله .

المطلب الثاني : أهميـــة الضوابط :

ضوابط الاجتهاد هي : التي تضبط طريقة التفكـــير عند المجتهـــد ، وتؤســـس الكيفية الصحيحة للاجتهاد، فلا يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداً صحيحاً من غير ضوابط تضبط له مساره وطريقته في الاجتهاد ، وهذا يتبين لنا من خلال الأمور

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة (ضبط) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط : (١ / ٥٣٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٩٢) .

(٤) انظر : النظريات العامة للمعاملات في الشريعة .د أحمد فهمي أبو سنة ص (٤٣) .

التالية ، والتي سأذكر فيها بعض ضوابط الاجتهاد عند ابن باز والتي سار عليها وجعلها منطلقاً له في اجتهاده ، حيث أنها تحكم الآلية عنده ويستخدمها دائماً مما يجعل الباحث في مؤلفاته يجد التوافق وعدم التناقض والتوازن في الاجتهاد فالقول الذي قال به قبل خمسين سنة هو نفسه الذي يقوله بعد هذه المدة .

يقول – رحمه الله – رداً على سؤال يقول فيه صاحبه : هل هناك فتاوى معينة أصدرتها في فترات سابقة ثم تراجعت عنها بعدما تبين لك مزيد من الأدلة ؟

فقال : لا أتذكر شيئاً ... نفتي أكثر من خمسين أو ستين سنة ، نسأل الله حسن الخاتمة [1] .

مع العلم أنه لم يذكر هذه الضوابط مفصلةً بل هي عنده مطلوبة ومهمة ، وليس من الضرورة أن يكون الضابط للاجتهاد منحصراً في الآلية فحسب ، بل قد يكون في المنظومة الكلية ، ولعل هذا مما جعل ابن باز لا يتوقف عند شروط المجتهد ويذكر ضوابطه ، بل فعّل هذه الضوابط من خلال اجتهاداته وفتاويه .

وبهذا يتبين أن الاجتهاد مرتبط تماماً بضوابطه ، وليس من الضروري أن ينص المجتهد عل الضوابط التي استعملها والتزم بها عند اجتهاده ، لكن المتأمل في منهج ابن باز ، وقراءة طريقته في الاجتهاد ، يظهر له مجموعة من الضوابط قد التزم بها عند اجتهاده .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٦) .

المبحث الثاني

الضوابط التي استعملها ابن باز في اجتهاده

الأول : لا اجتهاد بغير بذل الجهد .

الثاني : لا يجوز الخلاف فيما أوضحته النصوص من الكتاب والسنة .

الثالث : المرجع في التحليل والتحريم للشرع الحكيم .

الرابع : الحق ما قام عليه الدليل ، لاما أجمع عليه الأئمة الأربعة

الخامس : أن العقول الصحيحة الصريحة لا تخالف المنقول الصحيح ولا تضاده .

السادس : ليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه .

السابع : كل شيء لم يكن مشروعاً في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه لا يمكن أن يكون مشروعاً بعد ذلك.

الثامن : موافقة الكفار لنا في شيء من شرعنا لا يقتضي أن نخالف شرعنا .

التاسع : أخبار الآحاد ليست ظنية بإطلاق .

العاشر : ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله .

الحادي عشر : الاجتهاد حيث جاز ، إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الضوابط التي استعملها ابن باز في اجتهاده

أولاً : لا اجتهاد بغير بذل الجـــهد .

فالاجتهاد هو أن يبذل المجتهد وسعه وطاقته من غير تقصير في استخراج الأحكام الشرعية بطريقة الاستنباط ، فالمقصر لا يُعد اجتهاده تاماً ، بل هو اجتهاد ناقص غير معتبر شرعاً .

وهذا الضابط أخذ به أهل العلم عند اجتهاداتهم ، كما قال البيضاوي في تعريفه بأن الاجتهاد هو : (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)[١] .

يقول ابن باز – رحمه الله – (على طالب العلم أن يجتهد حسب طاقته ، فالعلم ليس بسهل ، العلم يحتاج إلى صبر ومصابرة ، ومراجعة الأحاديث التي تتعلـــق بموضوع البحث .. فالعلم يحتاج إلى صبر ونظر في الأدلة ، فالاجتهاد معنـــاه : بذل الجهد في تحصيل العلم والترقي فيه ، حتى تكون من أهله العارفين بالأحكام الشرعية ، ومواقف أهل العلم في المسائل الخلافية)[٢] .

وقال في موضع آخر (الواجب على المسلم أمام أدلة الأحكام أن يبذل وسعه في طلب الحق ، فإذا وجد الدليل الواضح الثابت وجب الأخذ به)[٣] .

وليس من الاجتهاد ما يفتي به المتسرعون الذين لا خلاق لهم ، حتى أنهم ليفتون بما ينفيه صريح القرآن والسنة أو ما يخالفه إجماع المسلمين ، وهذه من الجـــرءة على دين الله أن يخوض غمار الاجتهاد من ليس أهلاً له .

يقـــول ابن باز (أما القاصر فإنه ليس أهلاً لأن يجتهد ، وان من لم يدرس على أهل العلم و لم يأخـــذ عنهم ولا عرف الطرق التي سلكوها في طلب العلـــم فإنه

---

(١) انظر : ص (٧٧) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ١٤١) .

(٣) انظر : مجلة المجتمع عدد ٢٠٢ ، الثلاثاء ٧ جمادى الأول ١٣٩٤ هـــ ص (١٦) .

يخطئ كثيراً ، ويلتبس عليه الحق بالباطل ، لعدم معرفته بالأدلة الشرعية والأحوال المرعية ، التي درج عليها أهل العلم ، وحققوها وعملوا بها) [1] .

واجتهادات ابن باز – رحمه الله– لا تأتي إلا بعد دراسة عميقة للموضوع حيث يستفرغ جهده فيه تحرياً للحق وطلباً له ، يقول عن نفسه (ولا آلو جهدا في استنباط ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل ما يصدر مني من قليل أو كثير ، هذا هو جهدي ؛ وأسأل الله أن يجعل ذلك موفقاً ومصيباً للحق)[2]

ومن الأمثلة على ذلك : اجتهاده في إمكانية الصعود إلى الكواكب ، فعندما أورد الأدلة التي أثبتت ذلك ، وردّ على المعارضين وفند شبههم ، وبين ذلك بياناً كافياً ونشر في أحد الصحف المحلية ، أرسل له أحد المعارضين رسالة يرى فيها خلاف ما قاله ابن باز ، ودعاه إلى الرجوع عن قوله ، فرد عليه بقوله :(قد اجتهد محبكم في هذه المسألة ، وتأمل الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب ، وتحرى في ذلك إيضاح الحق نصحاً لله ولعباده ، ودفاعاً عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ... وأن المقصود من كتابة المقال السابق ، بيان الحق وإزالة الشبهة ، والترغيب في التثبت في الأمور ، وعدم العجلة بتصديق أو تكذيب أو تكفير إلا بعد وجود أدلة واضحة صحيحة ترشد إلى ذلك) [3] .

ثانياً : لا يجوز الخلاف في ما أوضحته النصوص من الكتاب والسنة .

الاجتهاد لا يكون في النصوص القطعية الثبوت ، ولا يجوز فتح باب الاجتهاد فيها أبداً لأنه (لا اجتهاد مع النص) ، وهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧ / ٢٣٣ ، ٢٤٣) .

(٢) المصدر السابق (٣٢/٦) .

(٣) المصدر السابق (١ /٢٦٦ ، ١٦٧) . ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، وبيان الحكم فيها ، انظر نفس المصدر : (١ / ٢٥٤ – ٢٦٥) .

حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص ، أما عند وجوده فلا اجتهاد ، إلا في فهم النص ودلالاته [١] ، يقول ابن باز – رحمه الله – (.. وأما ما لا يجوز الخلاف فيه فهو ما أوضحته النصوص من الكتاب والسنة ، فإنه يجب على الجميع أن يتفقوا على ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة ، وأن يحذر النزاع والخلاف في ذلك ، وإنما يكون الخلاف في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل من القرآن أو السنة ، بل هي محل لاجتهاد العلماء واستنباطهم من القواعد الشرعية ، فهذه هي محل الخلاف ويقال عنها مسائل الاجتهاد ، والمقصود أن ما كان واضحاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة فلا يجوز فيها الخلاف ، بل يجب اجتماع أهل العلم على ذلك [٢] .

ولا يجوز كذلك الاجتهاد في المسائل الثابتة بالإجماع المنقول إلينا عن طريق التواتر ، يقول ابن باز (أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر ، وليس لأحد مخالفته ، وإنما النظر لأهل العلم فيما تنازع فيه العلماء)[٣] .

ومحل الاجتهاد إنما يكون عند خفاء الدليل، قال – رحمه الله – (لا اجتهاد مع النص أبداً ، وإنما الاجتهاد عند خفاء الدليل من كتاب أو سنة أو قياس جلي فهذا هو محل الاجتهاد)[٤] .

وقال أيضاً (قد أجمع علماء المسلمين من عهد الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا على أن الاجتهاد محله المسائل الفرعية التي لا نص فيها)[٥] .

---

(١) انظر : الوجيز للبورنو ص (٣٣)

(٢) انظر : جريدة المسلمون العدد ٣٦٧ في ١١ / ٨ / ١٤١٢ هـ حوار صحفي مع الشيخ .ص (٥) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٢٣٤) .

(٤) انظر : مجلة المجتمع عدد ٢٠٢ الثلاثاء ٧- جمادى الأولى ١٣٩٤ هـ ص (١٦) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ١١٦) .

ثالثاً : المرجع في التحليل والتحريم للشرع الحكيم .

لا شك أن هذا الضابط في الاجتهاد من أهم الضوابط بأن المرجعية في الاجتهاد وفي التحليل والتحريم للشرع الحكيم ، من الكتاب وصحيح السنة المطهرة وباعتباره أصلاً في الاجتهاد ؛ لأنه ردٌّ لأراء الرجال واجتهاداتهم وأقوالهم إلى نصوص الشرع ، وأن العقل لا مجال له وإن بلغ ما بلغ ، إلا في حدود ما شرع الله ، وهو أيضاً ردٌّ على الذين يُحكِّمون عقولهم في التحليل والتحريم والتشريع والابتداع بما لم يشرعه الله لعباده .

يقول ابن باز - رحمه الله - (المرجع في التحليل والتحريم ، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم قال : في رده على بدعة المولد النبوي وإذا رددنا هذه المسألة ، وهي الاحتفال بالمولد ، إلى كتاب الله وجدناه يأمر بإتباع الرسول ﷺ فيما جاء به ، ويحذر عما نهى عنه ، وإذا رددناه إلى سنة الرسول ﷺ لم نجد أنه فعله ولا أمر به ، ولا فعله أصحابه .

فلذلك نعلم أنه ليس من الدين ، بل من البدع المحدثة ، ومن التشبه الأعمى بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم [(١)] .

ويقول في موضع آخر (إن ما شرعه الله من الأحكام ، يجب الأخذ به ، والسير عليه ، والحكم به في وقت التشريع ، وفيما يأتي من الزمان إلى قيام الساعة ، وقد حذر الله من مخالفته ،كما حذر سبحانه من متابعة أهواء الناس في خلاف الحق .

ثم قال رداً على من يجتهد حسب ما يمليه عليه عقله وهواه :

وهل يجوز لحاكم أو عالم أو غيرهما أن يخالف ما أنزل الله وحكم به في المواريث أو غيرها ، وهل يجوز له أن يدعوا الحكام إلى تطوير الأحكام باجتهاداتهم

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٢٥) .

وآرائهم كلما تطورت الشعوب والمجتمعات ، وهل هذا إلا الكفـر والضـلال والاعتراض على الله سبحانه ، واتهامه في حكمه والخروج عن شريعته والتلاعب بدينه ... فالواجب على الجميع الأخذ بالنص وترك ما خالفه ، لأن المعيـار في التحليل والتحريم ليس هو اعتقاد الإنسان ، وإنما المعيـار هو الأدلة الشرعية)[١]

رابعاً : الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما أجمع عليه الأئمة الأربعة .

لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات ، كالأحكام الناتجة عن الاجتهاد الفـردي أو الإجماع المختلف في حجيته ، كالإجماع السكوتي ، أو إجماع أهل المذهب .

فإن هذه الأدلة مع كونها حجة لا تبلغ حجيتها درجة القطعية ، فلا يمكن القول أن مذاهب الأئمة الأربعة أو غيرهم حجة قطعية لا يجوز مخالفة رأيهم ولا العدول إلى غيرها من الآراء التي عليها دليل صريح .

فالقطعي : ما ثبت عن النبي ﷺ ثبوتاً يقينياً كالقرآن والسنة ، أو ما ثبت عن الصحابة من إجماعهم المنقول إلينا نقلاً متواتراً .

يقول ابن باز (إن الجماعات الموجودة على الساحة ليست معصومة ، وليس لأحد منهم أن يدّعي العصمة ، فالواجب البحث عن الحق وهو ما وافق الدليل من الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة ، وما خالف الدليل وجب أن يُطرح سواء كانت هذه الجماعات من أصحاب المذاهب المشهورة : الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية والحنفية أو غيرهم ، إذ الأصل وجوب إتباع الدليل من الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو الحق وما خالفهما فهو الباطل ... وما خالف الدليل من كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ أو الإجماع القطعي يكون خطأ)[٢].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١١٦ ، ٢٠٢) .

(٢) المصدر السابق (٧ / ١٢١ ، ١٢٦) .

الخامس :إن العقول الصحيحة الصريحة لا تخالف المنقول الصحيح ولا تضاده.

تناول ابن باز هذا الضابط بدقة وعناية وجعل العقل تابعاً للشرع وهو العقل السليم من أمراض الشبهات والبدع والشركيات ، وهذا العقل لا يكون مستقلاً بفكره ورأيه بل يكون تبعاً لنصوص الوحي ، لأنه لو انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها ، والرُّسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه إذ العقل لا يدرك الضار والنافع ولذلك فهو محتاج للشرع ، ولولا الرسالة الخالدة لم يهتد العقل إلى ما هو صالح أو غير صالح ، فمن قال أن العقل يجوز له أن يعارض النقل فهذا لم يفهم حدود العقل ومجاله ، و لم يدرك ما جاء به النقل .

يقول ابن باز (إن العقول الصحيحة الصريحة لا تخالف المنقول الصحيح ولا تضاده ، لأن الرسل صلى الله عليهم وسلم لا يأتون بما تحيله العقول الصحيحة ولكن قد يأتون بما تَحار فيه العقول لقصورها وضعف إدراكها)[1] .

وليس معنى هذا أن العقل عند ابن باز منفي أو مهمل ، لكنه ليس الحَكم الأول والأخير ، إذ لابد للعقل أن يستند إلى مصدر يستعين به ويكمل عمله ، وهي النصوص ، ثم يأتي العقل بعد ذلك يستخرج ويستنبط الأحكام من النصوص ولا يأتي هذا إلا بالإيمان والتصديق الكامل بكل ما أنزل الله على رسوله ﷺ وما شرعه في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

ويقول – رحمه الله – : (إنما الواجب على جميع العقلاء ، التصديق بما أخبر الله به رسوله واتباعه وعدم التكذيب بشيء منه ، وليس لأحد أن يحكم عقله في الإيمان ببعض المنزل وإنكار بعضه)[2] .

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٠٧) .

(٢) المصدر السابق (١ / ١٠٤) .

ويأتي أيضاً العقل بعد الإيمان والتصديق الكامل إلى التدبر والتعقل والاستفادة والعمل والإتباع بما أنزل يقول في هذا الشأن (إن وظيفة العقول هي التدبر للمنزل ، والتعقل لما دل عليه من المعنى بقصد الاستفادة والعمل والإتباع)[1].
وبهذا يتبين أن ابن باز ، لا يرى العقل مستقيم الإدراك في الوصول إلى الحقائق الصحيحة إلا بهذا الدين ، فإن الدين لم يهمل العقل ، بل أمره بالتدبر والتعقل والنظر والتفكر .

وقد التزم ابن باز بهذا الضابط في جميع علوم الشريعة ، فإذا عارض العقل النص كان الخلل في العقل لاضطرابه أو لضعف النقل ، أو لسوء اعتقاد أو فهم .
يقول – رحمه الله – (والحق أن كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ لا يمكن أن يقع فيهما ما يخالف واقعاً محسوساً أو معقولاً صريحاً صحيحاً ، فإذا وجد شيء يظن أنه من هذا الباب وجب أن يعلم أن ذلك غير صحيح ، وإنما الخطأ جاء من اعتقاد العبد أو سوء فهمه ؛ لكونه ظن ما ليس واقعاً واقعاً، أو ظن ما هو شبهة معقولاً صريحاً صحيحاً ، أو ظن ما ليس صحيحاً من السنة صحيحاً أو أخطأ فهمه لكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، كما قال الشاعر

وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

والشواهد على هذا كثيرة)[2].
وقد ذكر الإمام الشاطبي مثيل هذا القول حيث قال (أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة ، لأن الغرض أنه حدّ له حداً فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد ، وذلك في الشريعة باطل .

---

(١) المصدر السابق (١ / ١٠٧)

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٦٦) .

ثم قال : وبيان ذلك : أن معنى الشريعة ، أنها تحدّ للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم ، واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته ، فإن جاز للعقل تعدِّي حد واحد جاز لها تعدي جميع الحدود ، لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله ، وتعدي حدّ هو معنى إبطاله ، أي ليس هذا الحدّ بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله)[1] .

السادس : ليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه .

جعل ابن باز هذا الضابط كالقاعدة ، فكل أمر يقع فيه السواد الأعظم من الناس فإنه ليس دليلاً على أنه أمر جائز شرعاً ، ولقد وجد هذا الصنف من الناس، فإذا نُهي عن شيء ، قال لو لم يكن هذا الأمر جائزاً لما وقع فيه الكثير من الناس .

يقول ابن باز في محاربته للبدع وأهلها ، كالمولد وغيره .

(إن الاحتفال بجميع الموالد ليس من دين الإسلام في شيء ، بل هو من البدع المحدثات التي أمرنا الله سبحانه ورسوله عليه الصلاة والسلام بتركها والحذر منها ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار ، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين ، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية ، كما قال تعالى : ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون** ﴾[2][3] .

وقال في موضع آخر ، مبيناً وجوب الرَّد إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

(... وإن كثر الكلام ، أو بلغت الفصاحة مبلغها كالدعوة ورفع الشعارات إلى منهج معين أو عمل ما ، فإنها ليست دليلاً على جوازه . . أما الاندفاع مع

---

(١) انظر : الموافقات (١/ ٦١)

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٦) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

الشعارات التي يروج لها فلان وفلان ، أو يؤيدها فلان وفلان ، فهذا لا ينبغي للعاقل ، وأن كثرة الكلام والبلاغة ليست دليلاً على الحق بل الدليل على الحق هو ما قال الله سبحانه وما قال رسوله ﷺ)[1] .

وقال أيضاً : (ولا يجوز أن يحتج بما وقع فيه أغلب المسلمين اليوم ، من التحاكم إلى القوانين الوضعية ، فإن ذلك لا يبرره ولا يجعله جائزاً ، بل هو من أنكر المنكرات وإن وقع فيه الأكثرون ، وليس وقوع الأكثر في أمر من الأمور دليلاً على جوازه)[2] .

وهذا الضابط ينبغي لكل مجتهد أن يضعه في الاعتبار ولا يغتر بما يصنعه السواد الأعظم من الناس ، وعليه أن يعرض المسألة على نصوص الكتاب والسنة ليستنبط منهما الحكم الشرعي الصحيح .

السابع : كل شيء لم يكن مشروعاً في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه لا يمكن أن يكن مشروعاً بعد ذلك .

لاشك أن الذي لم يشرع في عهد الرسول ﷺ وعهد صحابته رضي الله عنهم أجمعين ، لا يكون مشروعاً بعد ذلك ، لأن الله قد أكمل لنا الدين و أتم علينا النعمة ببعثة خاتم النبيين وسيد المرسلين نبينا محمد ﷺ ، قال تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ [3]

وقال تعالى﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ [4] .

وعلى هذا أخذ ابن باز بهذا الضابط عند اجتهاده وفتواه ، وذلك بعرض المسألة

---

(١) المصدر السابق (٦ / ٢٢٣) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٧٤) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣) .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٠) .

على الكتاب والسنة القولية ، فإن لم يجد عرضها على السنة التطبيقية للرسول ﷺ وأصحابه ، هل فعلوا هذا الفعل أو دعوا إليه ، أو أمروا به ، فإن لم يكن ثمة شيء مما ذكر ، قال فيه بعدم الجواز .

مثال ذلك : قوله في الاحتفال بالموالد ، (أنه من المحدثات في دين الله ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1]، ولأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك ولا أمر به وهو أنصح الناس للأمة وأعلمهم بشرع الله ، وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه وهم أحب الناس إلى النبي ﷺ وأحرصهم على إتباع السنة ، ولوا كان خيراً لسبقونا إليه والأدلة في هذا كثيرة ، والله المستعان)[2] .

وقال أيضا في وجوب إغلاق باب البدع وما يؤدي إليها وسد الذرائع المفضية إلى ذلك حتى ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها ، لما تفضي إليه من الفساد العظيم فقال - رحمه الله - (فكل شيء لم يكن مشروعاً في عهده ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم ، لا يمكن أن يكون مشروعاً بعد ذلك)[3] .

الثامن : موافقة الكفار لنا في شيء من شرعنا لا يقتضي أن نخالف شرعنا .

ومثال ذلك : قول الرسول ﷺ (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللِّحى)[4] فهذا أمر من الرسول ﷺ بوجوب المخالفة لهم في أعمالهم فلو وافقونا في شرعنا فإن ذلك لا يوجب علينا ترك ما شرعه الله لنا من أجل مخالفتهم

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم ٢٥٥٠ (٢ / ٩٥٩) ، ومسلم في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨ (٣ / ١٣٤٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩)

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٠٨)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر (٥/ ٢٢٠٩) برقم ٥٥٥٣ ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢) برقم ٢٥٩ .

قال ابن باز – رحمه الله – رداً على أحد الكتاب ، والذي ساء فهمه للنصوص الشرعية ، فدعا إلى حلق اللحى ، مخالفة للمشركين الذين يوفرون لحاهم .

فكان مما قاله هذا الكاتب : وعليه يجب مخالفة هذه الفئات ، وذكر المجوس واليهود ، والسيخ ، ثم قال : وقد قام رجال الأزهر بتطبيق هذا الحديث ، وهو مخالفة المشركين وغيرهم فحلقوا لحاهم . اهـ

فكان من رد ابن باز عليه أن قال : إن هذا جرأة من الكاتب وسوء أدب منه مع سنة رسول الله ﷺ ، وأمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية واضح ، وتنفيذه واجب إلى قيام الساعة سواء وفَّر الكفار لحاهم أو حلقوها ، وموافقتهم لنا في شيء من شرعنا كإعفاء اللحية ، لا يقتضي أن نخالف شرعنا ، كما أن دخولهم في الإسلام أمر واجب عليهم ومحبوب لنا ، ونحن مأمورون بدعوتهم إلى ذلك ، ولا يقتضي خروجنا من الإسلام إذا دخلوا فيه حتى نخالفهم)[1] .

فهذا الضابط يجعل المجتهد ينظر إلى أن مفهوم المخالفة للمشركين وغيرهم لا يقتضي مخالفة شرعنا ، ولو وافقونا فيه.

التاسع : أخبار الآحاد ليست ظنية بإطلاق .

أخبار الآحاد ليست ظنية الثبوت دائماً ، بل منها ما هو قطعي الثبوت الذي يتساوى مع المتواتر ، فيكون بذلك حجة كالمتوتر ، وأيضاً الخبر الذي تتلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له ، أو عملاً بموجبه يفيد العلم وهذا بمعنى المتواتر يقول ابن تيميه : (وخبر الواحد المتلقي بالقبول ، يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لمَّا اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق

(١) انظر :مجموع فتاوى ومقالات (٢/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) .

كان بمنـــزلة إجماع أهل العلم بالفقه)[1] .

فخبر الواحد عند ابن باز : حجة معتبرة يجب العمل به ، وهو مقدم على غـــيره من الأدلة ، فلا يتقدم عليه غير القرآن ، والمتواتر والآحاد كلها حجة معتبرة إذا صح الإسناد .

يقول – رحمه الله – : (وأنه متى صح السند إلى رسول الله ﷺ وجب الأخذ به مطلقاً ، ولا يشترط في ذلك أن يكون متواتراً أو مشـــهوراً أو مستفيضـــاً أو بعدد كذا من الطرق ، بل يجب أن يؤخذ بالسنة ولو كانت من طريق واحـــد متى استقام الإسناد وجب الأخذ بالحديث مطلقاً ، بسند واحد أو بســـندين أو بثلاثة أو بأكثر ، سواء سُمي خبراً متواتراً أو خبر آحاد لا فرق في ذلك كلـــها حجة يجب الأخذ بها [2] .

وقال أيضاً (... ولو سلمنا أنها أخبار آحاد ، فليس كل أخبار الآحاد لا تفيـــد القطع ، بل الصحيح الذي عليه أهل التحقيق من أهل العلم ، أن أخبار الآحـــاد إذا تعددت طرقها ، واستقامت أسانيدها ، وسلمت من المعارض المقاوم تفيـــد القطع)[3] .

وعلى هذا فإن الشيخ يأخذ بالحديث لا يفـــرق بين المتواتر منه أو الآحـــاد في الاستدلال إذا صح عنده سنده وسلم من العلة ، فاستدلاله بالآحاد كاستدلاله بالمتواتر .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٨ / ٤١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩ / ١٩٠) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٣٢) .

العاشر : ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله .

الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع ، بأدلة السمع لا بأدلة العقل[1] .

فكل منفعة للشخص ينظر إليها بالدليل الشرعي، فإن أباحها الشرع فهي مباحة وإن حرمها فهي محرمة ، فالنظر إليها أيضاً يكون من حيث مضرتها هل هي أكبر من نفعها أم لا وهذا الضابط يجعل المجتهد ينظر فيه عند الحكم حتى وإن كان مباحاً .

وبهذا الضابط ؛ جعل ابن باز اجتهاداته تنظر إلى جميع المباحات أنها ليست على إطلاقها ؛ بل لها ضوابط تعود مصلحتها للفرد نفسه عند الحظر أو الإباحة .

يقول – رحمه الله – (ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله بل لا بد من أمرين :

أحدهما : أن لا يرد فيه نهي خاص عن الشارع .

الثاني : أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه ، فإن كانت مضرته أكبر لم يجز استعماله وإن لم يرد فيه نهي ، لأن الشرع الكامل ورد بتحريم ما يغلب ضرره كالخمر . ثم قال : وأن المعيار في التحليل والتحريم ليس هو اعتقاد الإنسان وإنما المعيار الأدلة الشرعية)[2] .

الحادي عشر : الاجتهاد حيث جاز إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ :

لا ريب أن الاجتهاد لا يجوز من كل أحد ، بل لا بد للمجتهد من مؤهلات تؤهله لأن يكون من أهل الاجتهاد والإفتاء في شرع الله ، وهذه المؤهلات ذكرها أهل العلم عند ذكر شروط المجتهد[3].

---

(١) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص (٤٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٢٠٢) .

(٣) انظر : ص (٧٩) من هذه الرسالة .

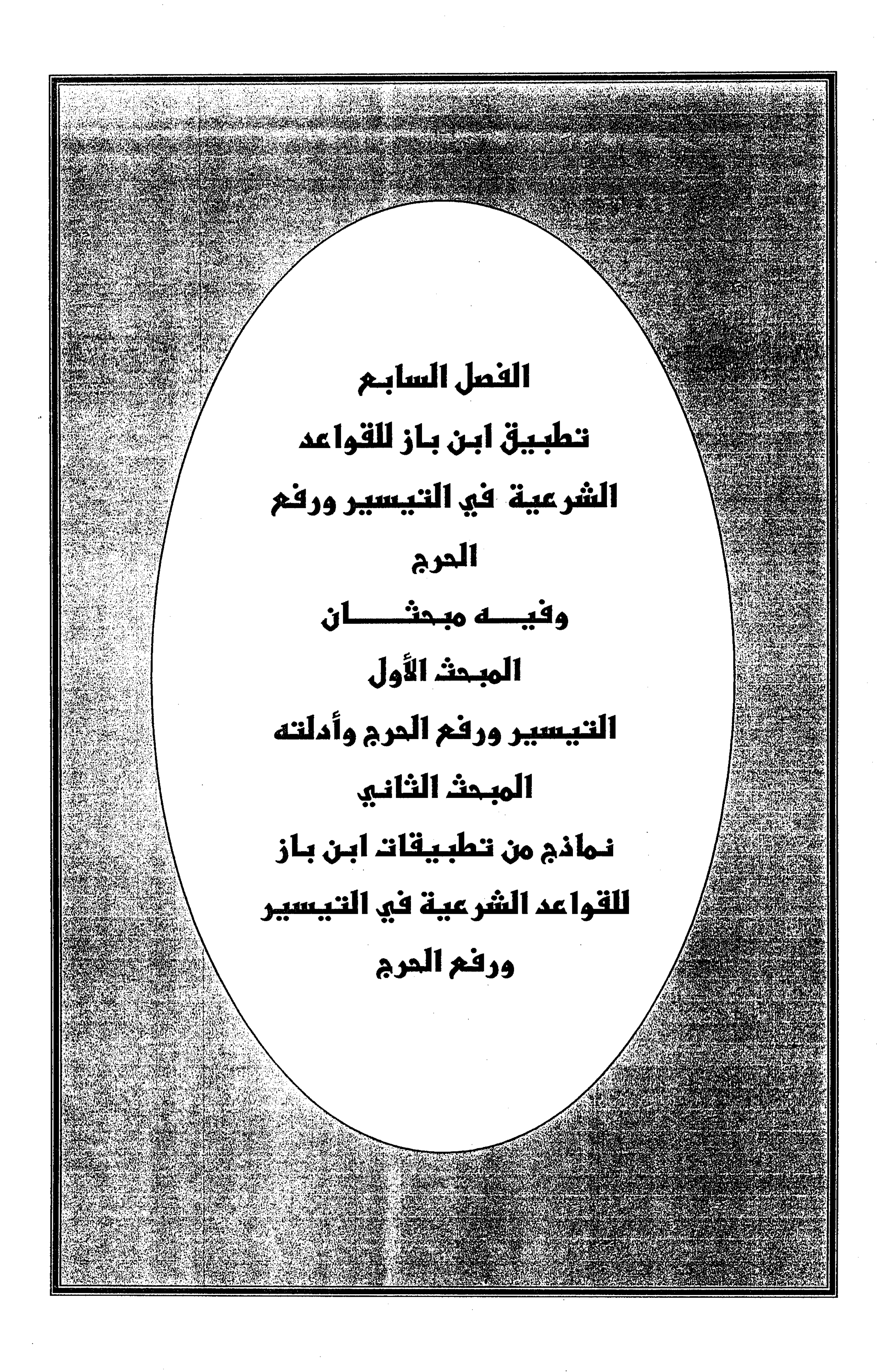
ويرى ابن باز أن الاجتهاد لا يكون إلا لمن لهم قدم راسخة في معرفة أُصول الأدلة الشرعية وغيرها من الأصول .

وهذا الضابط يكون كالميزان للمجتهد عند اجتهاده ، فإذا لم يكن من أهل العلم المعروفين بعلم الكتاب والسنة ؛ وإلا فلا يصح اجتهاده في الأمور الشرعية ، حتى وإن كان ملكاً أو وزيراً أو غير ذلك يقول - رحمه الله - : (وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه وتفقه في الدين وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض ، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض . . ثم الاجتهاد - حيث جاز - إنما يكون من أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذين لهم قدم راسخة في معرفة أصول الأدلة الشرعية ، وأصول الفقه والحديث ، ولهم باع واسع في معرفة اللغة العربية ، وليس ذلك لغيرهم من الحكام ؛ لأنه ليس كل حاكم يكون عالماً يصح منه الاجتهاد)[1].

هذا مجمل ضوابط الاجتهاد عند الإمام ابن باز ، وهذه الضوابط جعلت اجتهاده مترابطاً ومتزناً ، لا يختلف عند كثرة الاختلاف ، ولا تتضارب أراؤه واجتهاداته بطول الزمن واختلاف الأحوال .

وقد اجتهدت في جمعها من بطون مؤلفاته ، لعلها تكون منارات واضحة ومعالم بارزة تبين القيمة العلمية لاجتهادات الشيخ وفتاويه وثروته العلمية ، وأيضاً تكون رداً على الذين لا يرون أن الشيخ قد بلغ رتبة الاجتهاد .

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ١١٧ ، ٤٢٣) .



الفصل السابع

تطبيق ابن باز للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التيسير ورفع الحرج وأدلته

المبحث الثاني

نماذج من تطبيقات ابن باز للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج

المبحث الأول
التيسير ورفع الحرج وأدلته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
تعريف التيسير ورفع الحرج

المطلب الثاني
أدلة ثبوت التيسير ورفع الحرج

المطلب الثالث
أنواع التخفيف والتيسير وقواعده الشرعية

المطلب الأول

تعريف التيسير ورفع الحرج

المقصد الأول : تعريف التيسير لغة واصطلاحاً :

التيسير لغة : مصدر يسّر ، واليُسر ضد العسر ، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد وفي الحديث (يســروا ولا تعســروا)[1].

واليسر : اللين والانقياد ، ويقال : ياسر فلان فلاناً إذا لاينه ، وتيسرت البلاد إذا أخصبت ، واليسر والميسرة : الغنى وكذلك اليسار[2] .

والتيسير في الاصطلاح : موافق لمعناه اللغوي . واليسر : عمل لا يجهد الـــنفس ولا يثقل الجسم ، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم[3].

واليسر والوسع : ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة ، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود[4] .

والوسع هو : ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه فـــالله لا يكلـــف النفس إلا ما تسع فيه طوقها ، ويتيسر عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود [5] والتيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتـــكاليف الشريعة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا . انظر فتح البـــاري (١/ ١٩٥) ومســـلم في كتاب الجهاد ، باب الأمـــر بالتيسير وتـــرك التنفير (٣/١٣٥٨) .

(٢) انظر : لسان العرب (٥/٢٩٥) .

(٣) انظر : محاسن التأويل للقاسمي (٣/ ٤٢٧) .

(٤) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ صالح بن عبدالله بن حميد ص (٤٦) .

(٥) انظر : تفسير الزمخشري (١/٤٠٨) .

(٦) انظر : رفع الحرج لعدنان محمد جمعة ص (٢٥) .

فالتخفيف عن المكلف هو التيسير وذلك برفع الحرج عنه ، ورفع الحرج كاف في إيضاح حقيقة التيسير .

المقصد الثاني : تعريف الحرج لغة واصطلاحاً .

الحرج لغة : أضيْق الضيّق ، ومعناه أنه ضيق جداً ، وحرّج فلانٌ على فلان إذا ضيق عليه ، وأحرجت فلاناً : صيرته إلى الحرج ، وهو الضيق .

ومكان حرج أي مكان ضيق كثير الشجر[١] .

والحرج في الاصطلاح : هو ما فيه مشقة فوق المعتاد[٢] .

وقيل هو : ما وقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو على نفسه أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً حالاً أو مآلاً ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه[٣] .

والمقصود برفع الحرج : إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف . ويتوجه الرفع والإزالة إلى حقوق الله سبحانه وتعالى ، لأنها مبنية على المسامحة ويكون ذلك إما بارتفاع الإثم عند الفعل ، وإما بارتفاع الطلب للفعل ، وحينما يرتفع كل ذلك ، ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف[٤] .

وقيل هو : منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء ، أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه[٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢/٢٣٤) ، ومختار الصحاح (١/٣٠٥) .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبي (٢/ ١٣٥) .

(٣) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب الباحسين ص (٣٨)

(٤) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص (٤٨) .

(٥) انظر : رفع الحرج للباحسين ص (٤٨) .

المطلب الثاني

أدلة ثبوت التيسير ورفع الحرج

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم على التيسير ورفع الحرج :

١- آيات التيسير والتخفيف :

الآيات في التيسير كثيرة ولكن اقتصر منها على ما يؤدي الغرض : فمن هذه الآيات :

أ- قول الله **تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾**[1] ، والمعنى أن الله تعالى أراد بكم اليسر و لم يرد بكم العسر ، وهذا تعقيب على أحكام الصيام واليسر هو الذي لا يجهد النفس ، وليس فيه مشقة زائدة لا يستطيعها آحاد الناس ، والآية وان كانت واردة في الصيام إلا إنها عامة ، وقوله تعالى﴿ **ولا يريد بكم العسر** ﴾ إنما هو توكيد واضح لإرادة اليسر لهذه الأمة .

ب- وقوله تعالى ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً**﴾[2]

هذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى لهذا المخلوق الضعيف (الإنسان) والمراد ضعفه أمام الشهوة الجنسية ، عند عدم قدرته على نكاح الحرائر، فأباح له نكاح الإماء عند الضرورة ، وهذا التخفيف في الشريعة عام لكل الأحكام الشرعية[3] رحمة بالإنسان ، ورفع المشقة عنه وجلب اليسر له ، وهذا من سماحة هذا الدين العظيم .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٢) سورة النساء الآية (٢٨) .

(٣) انظر : تفسير الزمخشري (١/٣٨٧) .

٢- آيات رفع الحرج والضيق :

أ- قوله تعالى ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[١]، وهذا عام للحـــرج الذي هو الضيق والشدة ، وتدخل فيه كثير من الأحكام ، وهي مما خـــص الله تعالى به هذه الأمة .

وبهذا جعل الله لعباده فرجاً ومخرجاً من كل ضائقة وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم باب الكفارات في حقوق العباد [٢] .

ب- قال تعالى ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهـــركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ [٣] وفي هذا الجزء من الآية التي جـــاء تعليلاً لرخصة التيمم ، والمراد هو نفي الحرج الحسي والمعنوي .

قال أهل التفسير في هذه الآية وسابقتها : ما يريد الله ليجعل عليكم من حـــرج أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو التراب التضييق عليكم في الدين ، ومنـــه قوله تعالى ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ ثم قال : ولكن يريـــد أن يطهركم من الذنوب وليتم نعمته عليكم أي بالترخيص لكم في التيمم [٤] .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية .

١- قول النبي ﷺ (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فســددوا وقاربوا وابشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء مـــن الدلـــجة)[٥].

---

(١) سورة الحج الآية (٧٨)

(٢) انظر : تفسير القرطبي (١٢/١٠٠) ، وروح المعاني (١٧/٢١٠) .

(٣) سورة المائدة الآية (٦) .

(٤) انظر : فتح القدير للشوكاني (٢/١٨) .

(٥) أخرجه البخاري في باب الدين يسر برقم ٣٩ (١/٢٣) .

٢- وقوله ﷺ (يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)[١]

وهذا يبين أن الحرج واليسر لا يجتمعان ، فاليسر الذي جاء به هذا الدين ، هو رفع للحرج والضيق فالدين يسر كله ، وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه بعنوان (باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)[٢] .

٣- وعن ابن عباس قال ، قيل لرسول الله ﷺ (أي الأديان أحب إلى الله ، قال الحنيفية السمحة)[٣] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث انه لو ثبت وجود الحرج في الشرع ، لم تكن الشريعة حنيفية سمحة ، بل كانت حرجة شاقة عسرة ، ولو لم يكن هذا الدين يسراً ، لكان كل ما جاء به ؛ فيه حرج ، وهذا لا وجود له في هذا الدين .

ثالثاً : الأدلة من منهج الصحابة والتابعين .

لاشك أن صحابة رسول الله ﷺ ، هم خير الناس بعد الرسل ، فقد اختارهم الله لنبيه ﷺ ، فكانوا يأتمرون بأمره وينتهون بنهيه ، فشاهدوا رسول الله ﷺ وأقواله وأفعاله وعاصروا الوحي ، فعاشوا الإسلام الخالص النقي من الشوائب ، ولذلك جاءت أفعالهم وأقوالهم رضي الله عنهم أنموذجاً حياً يحتذي به من أراد تطبيق السنة الصحيحة المنقولة إلينا عن طريقهم ، وقد أدرك التابعون هذا المعنى في التيسير من خلال البيان التطبيقي الذي نقل إليهم .

وسأذكر بعض ما أُثر عنهم في التيسير ورفع الحرج في هذا الدين .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٨) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، برقم ٢٩ (١ / ١١٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد برقم ٢١٠٧ (١ / ٢٣٦) ، المعجم الكبير برقم ٥٥١٩ (٦ / ٦٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤط الحديث صحيح لغيره .

١- **ما روي عن الصحابة** : يقول ابن القيم (وكان الصحابة أقل الأئمة تكلفاً إقتداء بنبيهم ﷺ . ثم قال :

- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً ، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

- وقال أنس رضي الله عنه : كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول نهينا عن التكلف [1] .

- وعن عمر بن إسحاق[2] ، قال لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشدداً منهم[3] .

٢- ما روي عن التابعين :

أ - قال الحسن - رحمه الله - (دين الله وضع فوق التقصير دون الغلو)[4].

ب - وقال الإمام الشعبي - رحمه الله - : إذا اختلف عليك أمران ، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [5]

وبهذا يتبين لنا البيان الواضح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومنهج الصحابة

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان (١ / ١٥٩) .

(٢) هو أبو زيد المدني ،كان من أهل المدينة فتحول إلى البصرة فنزلها فروى عنه البصريون ، وروى هو عن ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم وله من الحديث شيء يسير انظر : الطبقات الكبرى (٧ / ٢٢٠) والكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٦٩)

(٣) رواه الدار مي في باب كراهية الفتيا (١/ ٦٣) ، وابن أبي شيبه في باب ما قالوا في البكاء من خشية الله (٧ / ٢٢٨).

(٤) انظر : الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٢٤) .

(٥) تفسير القاسمي (٣ / ٤٢٧) والآية من سورة البقرة الاية (١٨٥) .

والتابعين لهم بإحسان ، أن هذه الشريعة يسر كلها ، ورفع الحرج مقصد من مقاصدها العظيمة وأصل مقطوع به لتظافر الأدلة النقلية والعقلية على ذلك .

المطلب الثالث

أنواع التخفيف والتيسير وقواعده الشرعية .

المقصد الأول : أنواع التخفيف والتيسير الوارد في الشريعة الإسلامية :

أنواع التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية يمثل مظهرا من مظاهر السماحة لهذا الدين ؛ من حيث بيان الصور والهيئات التي يكون عليها التيسير في الأحكام سواء كان ذلك في الأحكام المبنية على الأصول أو في الأحكام الحادثة ولهذا فإن التخفيف والتيسير الوارد في الشريعة الإسلامية يشمل مجالين من الأحكام :

المجال الأول : التخفيف والتيسير في الأحكام المبنية على الأصول .

يلاحظ التخفيف والتيسير في الأحكام الأصلية من حيث أن الشارع لم يجعل المطلوب ركناً أو شرطاً أو مطلوباً طلباً جازماً كما في مثل قول الرسول ﷺ (لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرهم بالسواك عند كل صلاة)[1] .

وقد يكون التخفيف والتيسير بأن تكون الطاعة متمشية مع طبائع النفوس والعادات الاجتماعية مراعاة لها ، وما ذلك إلا لجلب السرور ، فيأنس المكلف بالمطلوب الشرعي ويقبل عليه منشرح الصدر مطمئن البال ، ككون صاحب البيت أولى بالإمامة ، وجعل سبع ليال للعروس إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيباً[2]، وفي المقابل فقد نهى الشارع عن أشياء لما فيها من ضرر ظاهر أو غالب

(١) أخرجه مسلم في باب السواك برقم ٢٥٢ (١ / ٢٢٠) .

(٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية صالح بن عبدالله بن حميد ص (١٦٤) .

مثل قوله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه ..)[١] .

المجال الثاني : التخفيف والتيسير في مجال الأحكام الحادثة .

تتنوع التخفيفات التي ورد بها الترخص في مجال الأحكام العارضة ، والتي تطرأ على العبد من سفر أو مرض أو غير ذلك من الأمور الحادثة إلى سبعة أنواع :

١- تخفيف إسقاط : كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار المعروفة لكل نوع .

٢- تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة ، وتنقيص ما عجز عنه المريض كالركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك .

٣- تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة كالقعود والاضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

٤- تخفيف تقديم : كتقديم العصر إلى الظهر ، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر .

٥- تخفيف تأخير : كتأخير رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء .

٦- تخفيف ترخص : كصلاة المتيمم مع الحدث ، وشرب الخمر للغصة والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه .

٧- تخفيف تغير : كتغير نظم الصلاة في الخوف [٢] .

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٣ انظر فتح الباري (١ / ١٨٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٥٧ (١ / ٣٩٢) .

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢ / ٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٠) .

المقصد الثاني : القواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج .

سبق ذكر أن التخفيف والتيسير في الشريعة الإسلامية يشمل مجالين من الأحكام مجال الأحكام المبنية على الأصول ، ومجال الأحكام الحادثة ، ومن قواعد الشريعة المبينة على التيسير ورفع الحرج والتي تبني عليها الأحكام ابتداء عند فقدان الدليل الشرعي ، أو لسكوت الشارع عنها ، والمبنية على الأصول : قاعدتي (الأصل في المنافع الإباحة)[1] ، (والأصل في المضار التحريم)[2] .

النوع الأول من قواعد التيسير : قواعد التيسير المبنية على الأصول .

أولاً : قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة) ودليلها من كتاب الله قوله تعالى ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾[3] ووجه الدلالة في الآية ، أن الله ذكر ذلك في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بمباح .[4] ، ودليلها من السنة قوله ﷺ ((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه))[5] ، فبهذه القاعدة يرتفع الحرج عن المكلف ، لإطلاقها حكم الإباحة في المنافع التي لم يرد فيها نص ، وهذا فيه رفع واضح للحرج ، مما يجلب الطمأنينة إلى قلب المكلف .

ثانياً : قاعدة (الأصل في المضار التحريم) .ودليلها من القرآن الكريم : قوله تعالى ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾[6]، ورد هذا في شأن المطلقات وفيه المنع من الضرر لأن الضرر من أعظم وجوه الحرج التي تلحق بالمكلف فكان

---

(١) وقد يقال بدل الإباحة الحل أو الإذن . انظر : المحصول للرازي (٦ / ١٣١ ، ١٤٢) .

(٢) وقد يقال (المنع ، أو الحظر) انظر : الإبهاج لابن السبكي (٣ / ١٦٥) .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٩) .

(٤) انظر : جمع الجوامع ابن السبكي (٢ / ٣٥٣) .

(٥) رواه ابن ماجة في باب أكل الجبن والسمن برقم ٣٣٦٧ (٢ / ١١١٧) ، والترمذي برقم ١٧٢٦ (٤ / ٢٢٠) قال فيه الترمذي حديث غريب ، ورواه الحاكم برقم ٧١١٥ (٤ / ١٢٩) وقال فيه هذا حديث صحيح .

(٦) سورة الطلاق الآية (٦) .

تحريمه من أبرز مظاهر رفع الحرج عن العبد،ودليلها من السنة قوله ﷺ (لاضرر ولا ضرار)[1] .

النوع الثاني من قواعد التيسير : قواعد التيسير للأحكام الحادثة.

ويشمل هذا النوع قاعدتين عظيمتين من القواعد الشرعية ، وما يندرج تحتهما من قواعد فرعية : **الأولى** : قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[2] ، **الثانية** : قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[3] ، فالصعوبة والتعب والضرر الذي يلقاه المكلف عند تنفيذ الحكم الشرعي يصير سبباً شرعياً للتيسير والتخفيف والإزالة .

وستأتي تطبيقات ابن باز على القواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج ، من خلال المباحث التالية ، ولكن قبل ذلك أختم بكلام نفيس للإمام القرافي، يبين فيه أهمية القواعد الكلية للفقيه وحاجته الماسة إليها .

قال – رحمه الله – : (ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهي العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصّل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد)[4] .

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، عن عبادة بن الصامت (٧٨٤/٢) قال النووي في الأربعين هذا حديث حسن .

(٢) انظر : ص (٢٣٦) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٢) .

(٤) انظر : الفروق (١ / ٦ ، ٨) .

المبحث الثاني
نماذج من تطبيقات ابن باز للقواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج

وفيه تمهيد و مطلبان

المطلب الأول
نماذج من تطبيقات ابن باز لقواعد التيسير ورفع الحرج في الأحكام المبنية على الأصول

المطلب الثاني
نماذج من تطبيقات ابن باز لقواعد التيسير ورفع الحرج في مجال الأحكام الحادثة

تمهيد :

للقواعد الشرعية دور بارز في التطبيق واستخراج الأحكام الفقهية ، وهي مما يعين المجتهد والمفتي على الاستنباط وإدراك الروابط بين جزئيات القواعد المتفرقة وتخريج الفروع بطريقة سليمة ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة التي لا تنقضي على مرّ الزمان ، ولأهمية علم القواعد الشرعية وتطبيقها ، قال الإمام القرافي (إن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء)[١] .

ولهذا اهتم العلماء بالقواعد الشرعية ، لأنها تضبط للفقيه الفروع الجزئية المتناثرة وتنظمها في سلك واحد مما يجعله يخرج عليها الكثير من المسائل بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها .

وكان من جملة هؤلاء الشيخ ابن باز - رحمه الله - حيث اعتنى بتطبيق القواعد الشرعية على الكثير من المسائل ، فغالباً ما نجده يقول (بل هو على القاعدة الشرعية)[٢](ومعلوم من القاعدة الشرعية)[٣] (والقول الصواب هو ما قاله الله ورسوله نصاً أو بمقتضى قواعد الشريعة)[٤] ، (. . بل الدليل على الحق هو ما قاله الله سبحانه وما قاله رسوله ﷺ ، مع العناية بدراسة القواعد الشرعية والأسس المرعية ، التي دل عليها قول الله عز وجل ، وقول رسوله ﷺ فهي المعيار الذي يستنبط منه ، ويؤخذ عن طريقه الحق عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة . . . وينبغي للعاقل أن يكون الكتاب والسنة والقواعد الشرعية هي التي يبني عليها ما يختاره وما يرده)[٥] .

---

(١) انظر : الذخيرة (١ / ٥٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧ / ٣٣٤) .

(٣) المصدر السابق (١ / ٢٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٣١٠) .

(٥) المصدر السابق (٦ / ٢٢٣) .

المطلب الأول

نماذج من تطبيقات ابن باز لقواعد التيسير ورفع الحرج في الأحكام المبنية على الأصول

وفيه ثلاثة مقاصد

المقصد الأول

تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

المقصد الثاني

تطبيق ابن باز لقاعـــدة ((الأصل في المنافع الإباحة))

المقصد الثالث

تطبيق ابن باز لقاعـــدة ((الأصل في المضار التحريم))

المقصد الأول

تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

الأصول لغة : جمع أصل . وهو عبارة عما يفتقر إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره

وقيل : هو ما يبنى عليه غيره حساً أو عقلاً .

فالأول : كبناء الجدار على أساسه .

والثاني : كبناء الحكم على دليله [1] .

وفي الاصطلاح : يطلق على عدة معان :

الأول : الأصل بمعني الدليل . كقولهم الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ويقصدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية .

الثاني : الأصل بمعني الراجح . يقال : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع .

الثالث : الأصل بمعني المستصحب ، يقال الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل في الإنسان البراءة أي حتى تثبت إدانته بالدليل .

الرابع : الأصل بمعني القاعدة الكلية المستمرة كقولهم : الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب .

الخامس : وقيل أن الأصل قد يكون بمعني المقيس عليه ، أو استمرار الحكم السابق ، وهكذا [2] .

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص (٤٥) ، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د. محمد حامد عثمان ص (٥٥) .

(٢) المصدر السابق ص (٥٥ ، ٥٦) .

المقصد الثاني : تطبيق قاعدة (الأصل في المنافع الإباحة) .

من تطبيقات ابن باز– رحمه الله – لهذه القاعدة الشرعية في التيسير ورفع الحرج :

أولاً : بيانه لهذه القاعدة الشرعية واستعمالها الصحيح من غير تأويل أو تحريف يقول – رحمه الله – رداً على من استدل بالقاعدة الشرعية استدلالاً خاطئاً (أن الأصل في كل الأعمال هو الحل إلا ما ورد نص بالتحريم) مستدلاً بها على جواز الاحتفال بالمولد النبوي وغيره .

قال ابن باز : هذا الكلام فيه إجمال وإفراط وليس على إطلاقه والصواب أن يقال : إنما تركه الرسول ﷺ فيما يتعلق بالعبادات لا يجوز لأحد إحداثه ولا تشريعه للناس ؛ لأن العبادات توقفية لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله . . أما الأمور الأخرى التي لا تعلق لها بالعبادات ولا بأمر الجاهلية ، فالأصل فيها الحل إلا ما حرمه الشرع ، كأنواع المآكل والمشارب والصناعات ونحو ذلك لأن الناس أعلم بأمور دنياهم ، ويستثني من ذلك ما حرمه الله ورسوله ﷺ كلبس الذهب والحرير للذكور ، وكتشبه الرجال بالنساء ونحو ذلك مما نص الشرع على النهي عنه فهو مستثني من هذه القاعدة [1] .

ثانياً : من تطبيقات ابن باز على هذه القاعدة المسائل التالية :

المسألة الأولى : قوله – رحمه الله – في بيان حكم المصارعة الحرة .

قال : (أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها ، لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام ؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر)[2] .

---

(١) انظر : ابن باز مجموع فتاوى ومقالات (٢ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٤١١/٤) . والحديث أصله في سنن البيهقي في باب ما جاء في المصارعة (١٨/١٠)

المسألة الثانية : قال - رحمه الله - ما مجمله ، في بيان حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي :(قد دل الكتاب والسنة على حل ذبائح أهل الكتاب وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار،كقوله تعالى ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾[1] ، ويستثني من ذلك عند أهل العلم ، ما علم أنه أُهل به لغير الله ، لأن ما أُهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً ، لقوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به** ﴾[2]، فالمذبوح بالصعق ، أو الخنق ونحوهما يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع سواء كان ذلك من عمل المسلمين ، أو أهل الكتاب وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب)[3]

المسألة الثالثة : قوله في بيان حكم استعمال نوع من أنواع الشامبو ، المشتمل على البيض والليمون يوضع على رؤوس النساء ، ثم يزال بالماء في داخل دورات المياه فيختلط بالنجاسة .

قال (لا حرج في استعماله لمصلحة الرأس كالتداوي ، ولا مانع من التداوي بالبيض والحنطة وغيرهما من الأطعمة ؛ لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة ، لا مانع من التداوي به . . وإذا جعل البيض ونحوه في الرأس للتداوي به فقد تعفن وصار غير صالح للأكل فلا يضر غسله في الحمامات)[4].

المقصد الثالث : تطبيق قاعدة (الأصل في المضار التحريم) .

من تطبيقات ابن باز لهذه القاعدة الشرعية في التيسير ورفع الحرج المسائل التالية:

---

(١) سورة المائدة الآية (٥) .

(٢) سورة المائدة الآية (٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٤) المصدر السابق (١٠ / ١٧٧) .

المسألة الأولى : قوله – رحمه الله – في حكم تناول الأدوية المحتوية على مواد مخدرة ، أو كحولية بعد العمليات الجراحية .

قال :(الأدوية التي يحصل بها راحة للمريض ، وتخفيف للآلام عنه لا حرج فيها ولا بأس قبل العملية وبعد العملية ، إلا إذا علم أنها من شيء يسكر كثيره فلا تستعمل لقوله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام)[1] أما إذا كانت لا تسكر ولا يسكر كثيرها ، ولكن يحصل بها بعض التخفيف والتخدير لتخفيف الآلام فلا حرج في ذلك)[2] .

ووجه الدلالة : أنه إذا أسكر هذا المخدر ولو كان سُكراً قليلاً فإنه يحرم استعماله لما في المسُكر من الضرر الواضح ، وبناء على أن الأصل في المضار التحريم .

المسألة الثانية : قوله في بيان حكم استعمال الدخان وبيان علة التحريم .

قال : (وجهته أنه مضر ومخدر في بعض الأحيان ، ومسكر في بعض الأحيان والأصل فيه عموم الضرر . . فكل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه من سم أو دخان أو غيرهما مما يضر[3] .

المسألة الثالثة : قول في بيان حكم استعمال الصحون الفضائية (الدش) .

قال (إن هذا الدش ، ينقل جميع ما يبث في العالم ، من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة ، والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد ، مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز ، فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه والتناصح في ذلك)[4] .

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٦ / ٢٢) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ٣٠) .

(٤) المصدر السابق (٧ / ٣٩٩) .

وجه الدلالة : أنه ما دام يجمع هذه المضار الكثيرة فإنه لا يجوز استعماله بناء على أنه مضرة على المسلم في دينه ودنياه ، والأصل في المضار التحريم .

المسألة الرابعة : قال في التحذير من القمار وشرب المسكر وبيوع الغرر .

(إن الله قد أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث . . ومن جملة الخبائث الكسبية : الميسر وهو القمار ، وما ذاك إلا لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة ، التي منها : سلب الثروات وأكل المال بغير حق وجلب الشحناء والعداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ثم قال : إن الله سبحانه أحل لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات لحاجة العباد إليها وعظيم نفعها وسلامتها من الضرر ، وحرم عليهم عز وجل جميع الخبائث من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات ، لعظم ضررها وعدم نفعها، أو قلته في جلب المضرة الغالبة قال تعالى ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾[1] ، وقال تعالى ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[2] [3] .

---

(١) سورة المائدة الآية (٤) .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٥٧) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

المطلب الثاني

نماذج من تطبيقات ابن باز لقواعد التيسير ورفع الحرج في مجال الأحكام الحادثة

وفيه مقصدان

المقصد الأول

تعريف الحادثة لغة واصطلاحاً

المقصد الثاني

تطبيق ابن باز لقاعدة

((المشقة تجلب التيسير))

وقاعدة

((الضرورات تبيح المحظورات))

المقصد الأول

تعريف الحادثة لغة واصطلاحاً

الحادثة لغة :

مأخوذة من الحدوث ، والحدوث نقيض القُدْمة .

يقال حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة ، وأحدثه فهو محدثُ .

والحدوث كون الشيء لم يكن ، وأحدثه الله فحدث ، وحدث أمر أي وقع [1]

وفي الاصطلاح :

الحادث ما يكون مسبوقاً بالعدم ويسمي حدوثاً زمانياً .

وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير ويسمي : حدوثاً ذاتياً .

والحدوث :

عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه أو ما كان لوجوده ابتداءٌ [2] .

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (حدث) (٢ / ١٣١) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني ص (١١٠ ، ١١٣ ، ٢٦٢) .

المقصد الثاني

تطبيق ابن باز للقاعدة الشرعية

(المشقة تجلب التيسير)[1]وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)[2] .

من المسائل التي اجتهد وأفتى فيها ابن باز، مطبقاً لهاتين القاعدتين الشرعيتين وما يندرج تحتهما من قواعد فرعية ، ما يلي :

المسألة الأولى : قوله – رحمه الله – في بيان حكم التصوير للمضطر .

قال : (التصوير إذا دعت الضرورة إليه ؛ كصاحب التابعية أي – البطاقة الشخصية – ورخصة القيادة وأشباه ذلك ، نرجو أن لا يكون به حرج ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [3] أما من دون ضرورة فلا يجوز)[4] .

المسألة الثانية :

١ – قال : في تمريض الطبيب للمريضة أو الطبيبة للمريض .

(الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال والممرضات للنساء ، هذا هو الواجب ، كما أن الواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء ، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل فلا حرج أن يعالج المرأة لأجل الضرورة) [5] .

---

(١) انظر : ص (٢٣٦) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص (٣٣٧) من هذه الرسالة .

(٣) سورة الأنعام الآية (١١٩) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩ / ٣٩٠) .

(٥) المصدر السابق (٩ / ٤٢٥) .

٢ - قال : في بيان حكم استئصال رحم المرأة من أجل التعقيم : (إذا كان هناك ضرورة فلا بأس ، وإلا فالواجب تركه ، لأن الشارع يحبذ النسل ويدعوا إلى أسبابه لتكثير الأُمة ، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس)[1] .

٣ - قال : في بيان حكم إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان سواء كان نتيجة حوادث السيارات ، أو موجود من حين الولادة كإزالة الإصبع الزائد ، والتشوهات الخلقية كإعادة الشفة المنشقة إلى طبيعتها وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها ، وتصحيح الأنف المعوج الذي يعيق التنفس وشد الجفون المتهدلة ، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام وكذلك العضلات الضعيفة التي تسبب فتقاً في العضلات الباطنية وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي من شأنه تلويث الثياب بالبول ، وإزالة البقع المشوهة في الوجه وإذابة الشحوم التي تسبب أمراض السكر والضغط وزيادة الدهون في الدم ؟ قال (لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص ، الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية والأدوية المباحة [2]) .

٤- قال : في بيان حكم إزالة الشعر النابت في وجه المرأة إن هذا فيه تفصيل :
أ- إن كان شعراً عادياً ؛ فلا يجوز أخذه لحديث (لعن الرسول ﷺ النامصة والمتنمصة)[3] ، والنمص : هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين .

---

(١) المصدر السابق (٩ / ٤٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٩/ ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصله والواشمة والمستوشمه والنا مصه والمتنصمه والمتفلجات والمغيرات خلق الله برقم ٢١٢٢ (٣ / ١٦٧٦) .

ب- أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها ولا يدخل في النمص المنهي عنه [1] .

٥ - وقال في بيان حكم بقاء أثر الوشم في الجسم ، وسن الذهب بعد معرفة تحريمها بالنسبة للرجال . قال - رحمه الله - الوشم في الجسم حرام .. وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم ، أو عُمل به الوشم في حال صغره ، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم ، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار ، ولا يضره بقاؤه في جسمه ، وأما تركيب سن الذهب بدون حاجة فإنه غير جائز لتحريم الذهب على الرجال ما لم تدع إلى ذلك ضرورة)[2].

٦ - قال : في بيان استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض من أجل الصيام في رمضان والحج .

(لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج ؛ حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج)[3] .

المسالة الثالثة : ومما عمت به البلوى ، ووجب فيه دفع المشقة وجلب التيسير ما قاله - رحمه الله - في المسائل التالية :

١- حكم استعمال إبرة الوريد والعضل للصائم .

قال : يجوز استعمالها ، ويعتبر صومه صحيحاً ، لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب ، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى ، لكن لو قضى

---

(١) المصدر السابق (١٠ / ٥١) .

(٢) المصدر السابق (١٠ / ٢٧ ، ٤٤ ، ٣٩٨) .

(٣) المصدر السابق (١٧ / ٦١) .

من باب الاحتياط كان أحسن ، وتأخيرها إلى الليل إذا لم تدع الحاجة إليها يكون أولى وأحوط ، خروجاً من الخلاف في ذلك [1] .

٢- حكم استعمال إبرة التخدير (البنج) ، وتنظيف السن أو حشوه أو خلعه عند الطبيب بالنسبة للصائم . قال : (ليس لما ذكر أثر في صحة الصيام ، بل ذلك معفو عنه ؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب ، والأصل صحة الصوم وسلامته [2] .

٣- حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل ، واستعمال معجون الأسنان للصائم ، وكذلك قطرة العين وقطرة الأذن ، قال : أنها لا تفطر الصائم ، لا للرجال ولا للنساء في اصح قولي العلماء .

٤- وقال في حكم استعمال بخاخ الربو للصائم : أنه لا بأس به عند الضرورة فإن أمكنه تأجيله إلى الليل فهو أحوط .

٥ - وقال في سحب عينات الدم من الصائم للتحليل : أنه لا يفسد الصوم ، بل يُعفى عنه لأنه مما تدعوا الحاجة إليه ، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر .

٦ - وقال أيضا في أنواع الطيب غير البخور : لا بأس بها)[3] .

المسألة الرابعة : ومن المسائل التي رأى فيها ابن باز التخفيف على الناس ، لما يحصل لهم فيها من مشقة وتكون لهم ضرورة عند القيام بها .

١- قوله بجواز المرور أمام المصلي وبين يديه في المسجد الحرام .

---

(١) المصدر السابق (١٥ / ٢٥٧) .

(٢) المصدر السابق (١٥ / ٢٥٩) .

(٣) المصدر السابق (١٥ / ٢٥٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٤ ،) .

قال : (لا حرج في المرور ، وليس لمن في الحرم أن يمنع المار بين يديه ، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام ، من الطائفين وغيرهم ، منهم ابن الزبير رضي الله عنهما ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام ، والعجز عن منع المار بين يدي المصلي فوجب التيسير في ذلك)[1] .

٢ - قال في استعمال الصابون المعطر للمحرم : (لا حرج في ذلك إن شاء الله لأنه لا يسمى طيباً ، ولا يعتبر مستعمله متطيباً لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن)[2] .

٣- وقال - رحمه الله - في المبيت خارج منى ، لمن لم يجد مكاناً من الزحام ، أو لأي عذر آخر . قال : (المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشر وليلة اثني عشر ، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج ، فإذا لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ، ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

وقال في موضع آخر : من تركه لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما فلا شيء عليه .

وقال في حكم الجلوس نهاراً خارج منى ، في يوم العيد وأيام التشريق بالنسبة للحاج قال : لا حرج عليه في ذلك .. وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ذلك ودخل مكة وأقام بها في النهار ، ثم رجع في الليل إلى منى ، وبات فيها فلا باس بهذا ولا حرج)[3] .

---

(١) المصدر السابق (١١ / ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق (١٧ / ١٢٦) .

(٣) المصدر السابق (١٧ / ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٥) .

٤- وقال : (إذا أخر الحاج الرمي إلى اليوم الثالث ورتبه مبتدئاً باليوم الأول ثم الثاني ثم اليوم الثالث أجزأه ذلك وليس عليه شيء ، لكنه قد خالف السنة .

وقال في موضع آخر : أمَّا التأخير في رمي الجمار فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم ، قياساً على الرعاة ، لأن النبي ﷺ رخص لهم بأن يرموا رمي يومين في اليوم الثاني منهما ، وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد وهكذا.

وقال أيضاً : من رمي الجمار دون ترتيب جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه . وقال في المرأة وأطفالها يوكلون في الرمي : لا شيء عليها ، لأن تعاطيها الرمي مع الأطفال فيه خطر عظيم عليها وعلى الأطفال .

وقال في التأخر في مكة بعد طواف الوداع : التخلف اليسير يعفى عنه بعد الوداع إذا جلس لحاجة كسماع درس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك)[1] .

المسألة الخامسة : قال – رحمه الله – :

١- في حكم من وجد على لباسه بقع دم ، كيف يصلي ؟ قال : (يصلي على حسب حاله ، فلا يدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، بل يصلي على حسب حاله إذا لم يمكنه غسلها ، ولا إبدالها بثياب طاهرة قبل خروج الوقت ، لقوله تعالى ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[2][3]

٢- وقال في حكم الاستنجاء بماء زمزم أنه لا حرج في الوضوء منه والاستنجاء وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك [4].

---

(١) المصدر السابق (١٧ / ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٢) .

(٢) سورة التغابن آية (١٦) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠ / ٣٩٨) .

(٤) المصدر السابق (١٠ / ٢٧) .

المسألة السادسة :

١- قال في جواز قطع صلاة الفرض عند الحاجة والضرورة :(لا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصاً ، أما الفرض فإن كان الشيء مُهماً أو ضرورياً يخشى فواته فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها)[١] .

٢ - وقال في مقدار الضابط في صلاة التراويح : (العبرة بالأكثرية والضعفاء وينبغي أن يراعى أحوالهم ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور.. ولو بالاختصار وعدم التطويل)[٢] ؛ لأن المشقة تجلب التيسير وخاصة للضعفة وكبار السن .

المسألة السابعة : قال - رحمه الله -

١- بجواز تأخير الجنازة عدة أشهر في الثلاجة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[٣].

٢- جواز دفن ما بتر من الإنسان ، فلا يجب غسله ولا دفنه ، إلا إذا كان جنيناً أكمل أربعة اشهر ، أما هذه فليس لها حكم الإنسان ، ولا مانع أن توضع في النفاية ، أو تدفن في الأرض احتراماً لها وهذا أفضل[٤] .

٣- وقال في جواز أن يستقبل المُعزَّى للمعزين له في بيته . قال : لا اعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب ، لأن التعزية سنة واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة ، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطيب ؛ فكل ذلك حسن[٥] .

وهذا فيه تيسير للمعزين ، ورفع للمشقة عنهم ، وليس من النياحة المنهي عنها لأن وجود المعزي في مكان معين ؛ ييسر على الناس إحياء السنة في تقديم العزاء

---

(١) المصدر السابق (١١ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(٢) المصدر السابق (١٣ / ١٣٦) .

(٣) المصدر السابق (١٣ / ١٨٣) .

(٤) المصدر السابق (١٣ / ١٧٢) .

(٥) المصدر السابق (١٣ / ١٧٣) .

لأهل المتوفى ؛ إذا لم يصاحب ذلك تقديم الولائم وإضاءة الأنوار والاجتماع لقراءة القران ؛ لأن هذه من البدع المنهي عنها .

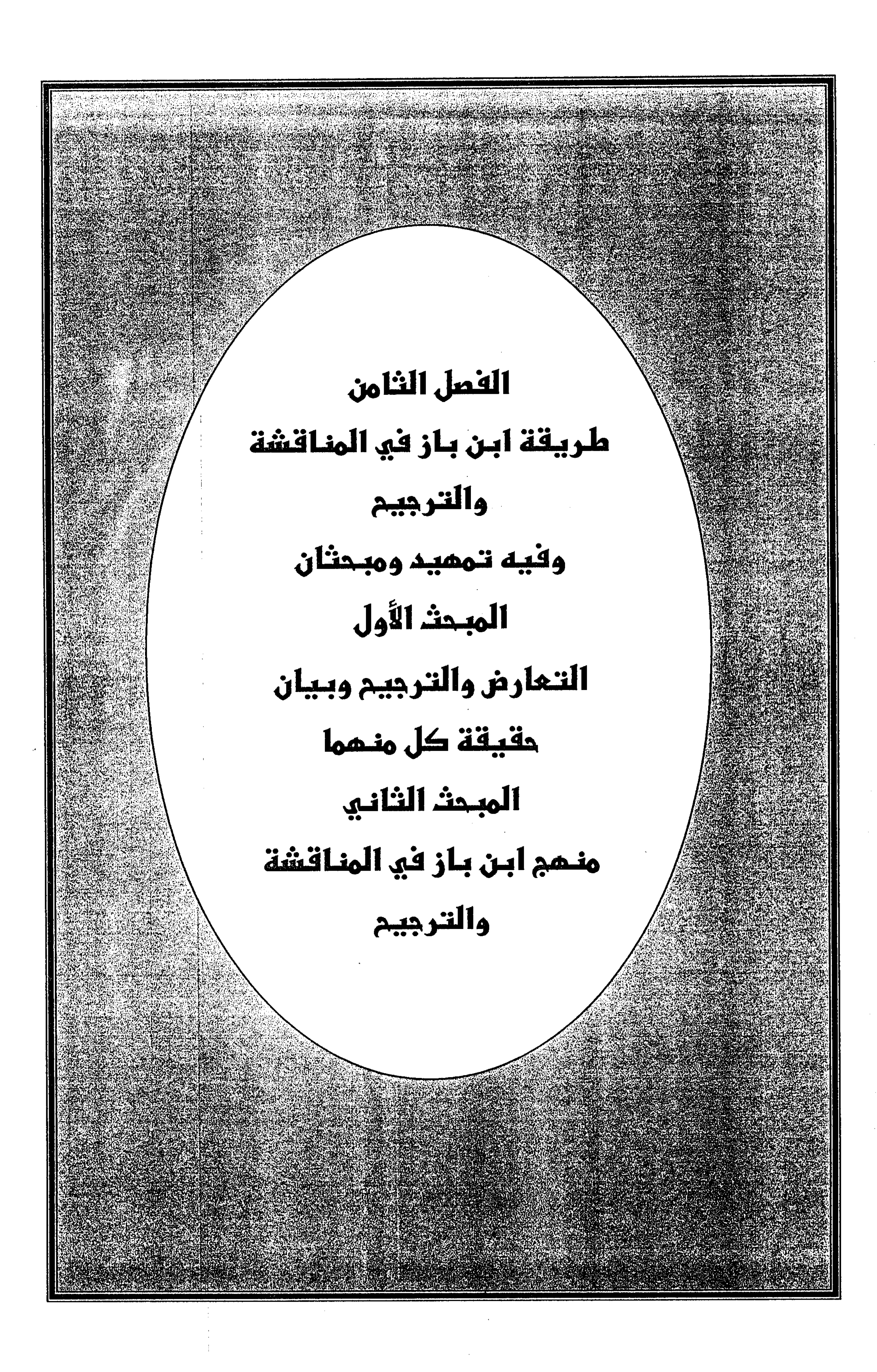
٤- وقال في حكم السفر للتعزية : (لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق ؛ لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف الآم المصيبة .

وقال في موضع آخر : ذلك لا حرج فيه ، والأمر في ذلك واسع)[1] .

وهذا ما تيسر من تطبيقات ابن باز - رحمه الله - للقاعدتين الشرعيتين : ((المشقة تجلب التيسير)) و ((الضرورات تبيح المحظورات)) وما يندرج تحتهما من قواعد فرعية .

---

(١) المصدر السابق (١٣ / ، ٣٧٦) .



الفصل الثامن

طريقة ابن باز في المناقشة والترجيح

وفيه تمهيد ومبحثان

المبحث الأول

التعارض والترجيح وبيان حقيقة كل منهما

المبحث الثاني

منهج ابن باز في المناقشة والترجيح

تمهيد :

لقد تميز مفهوم المناقشة والترجيح عند ابن باز ، حيث برع في هذا الفن فصار مدرسة مستقلة لهذا الجانب المهم الذي دخل في غماره كثير من الناس فعاثوا فيه يمنة ويسرة ، ولم يستطيعوا ضبط مناقشاتهم وترجيحاتهم بأُصول ثابتة وضوابط معينة ، مما جعل تلك المناقشات والترجيحات تبني على أساس واه وعلى أُصول مضطربة ، فكان جانب هوى النفس فيها أكبر، فصارت مناقشات لا طائل من ورائها إلا كثرة الجدل والكلام مما أدى إلى الخصام والافتراق .

ولهذا بنى ابن باز مناقشته وترجيحاته على أصول وضوابط منبعها الكتاب، والسنة وعلامتها تحري الحق والإخلاص لله ، فإذا كان الحق مع الخصم أخذ به من غير تردد إذا وافق الكتاب والسنة .

فبهذه الطريقة استطاع على الأخذ والرد ، والمفاهمة والمناقشة ، والاعتراض والتعليل ، والعرض والإقناع ، وكان مع ذلك يبتعد عن المجادلات والأقوال المجردة التي لا تخدم العلم وإنما تؤدي إلى الاختلاف والتفرق .

ونلحظ هذا في ملامح مناقشته وخاصة عند ظهور جانب الاعتراض والنقض والرد ، وذلك بإسلوب هادئ بعيدا عن التعصب الذميم أو الخلق المشين حتى وإن كان من أعدائه ، فقدرته العلمية وأدبه الجم جعله يُنظر إليه نظرة اقتدار في تحقيق ما وصل إليه اجتهاده ، وشدة عنايته بالكتاب والسنة في الرد على خصومه ومناقشاتهم وتبين الحق والقول الراجح السليم مما يجعل الخصم يرجع إلى قوله وترجيحه إذا كانت إرادته الحق لا غير .

والترجيح ليس بالأمر السهل الذي يستطيعه كل أحد من الناس ، فهو يتطلب دراية كاملة وعلماً واسعا بالمسائل والأدلة .

ولتمكنه من علوم الشريعة ومعرفته الشاملة والواسعة للأدلة جعلت ترجيحاته ذات قيمة علمية كبرى لما اتسمتْ به من تحقيقات وتحريرات واستنباطات .

ولقد أخذ ابن باز بأدلة التعارض والترجيح ، وتوخى في ذلك الدقة وتحري الصواب ، واستطاع بترجيحاته الجمع بين الكثير من الأدلة التي ظاهرها التعارض تارة ، وبالنسخ والسقوط تارة كما سيأتي .

وعلى هذا فهو ينطلق في ترجيحاته من مفهوم عدم تعارض الأدلة الشرعية الصحيحة مهما بلغ ذلك التعارض ، ويعتبر من يرى التعارض بين النصوص الصحيحة أن ذلك راجع إلى عدم إدراك ودارية حقيقة النصوص الشرعية ، في أسانيدها ومعانيها وما فيها من الدلائل الدقيقة ، وعدم النظر إلى النصوص نظرة متفحصة شاملة لتحقيق مقاصدها وأهدافها .

ويرجع ذلك أيضاً إلى قصر نظر أولئك الذين يرون التعارض ، لأنه لا يتصور التعارض بين النصوص الصحيحة الصادرة عن العليم الخبير سبحانه وتعالى .

أما الترجيح فإنه لا يأتي إلا عند وجود سببه وهو التعارض ، فالكلام عن الترجيح يقتضي الكلام عن التعارض ، لأن الترجيح لا يكون إلا بسبب تعارض الأدلة ، والترجيح من جملة ما يدفع به التعارض ، وأن محاولة الترجيح ما هي إلا لدفع التعارض ، والدليل الراجح هو الدليل المتعارض قبل الترجيح .

ولهذا السبب بدأت في هذا الفصل بالتعارض ، لأن الدواء إنما يعالج به عند معرفة الداء ، وبهذا يسهل دفع التعارض وذلك بالطرق المعروفة عند أهل العلم .

المبحث الأول
التعارض والترجيح وبيان
حقيقة كل منهما

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
تعريف التعارض لغة واصطلاحا
المطلب الثاني
حقيقة التعارض وأسبابه
المطلب الثالث
تعريف الترجيح لغة واصطلاحا
المطلب الرابع
شروط الترجيح وحكم العمل بالقول الراجح

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة واصطلاحا :

التعارض لغة : بمعني تفاعل من العُرض ، وهو : الناحية أو الجهة ، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض ، أي ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه [١] .

وقيل : تعارضا : أي عارض أحدهما الآخر [٢] .

وفي الاصطلاح :

هو : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز ، والدليل الأخر يدل على المنع فدليل الجواز يمنع التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للأخر ومعارض له ومانع له .

وقيل هو : تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه [٣] .

المطلب الثاني : حقيقة التعارض وأسبابه .

لاشك أن الشريعة مصدرها من عند العليم الخبير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ؛ فمصدرها واحد أُصولها وفروعها ، ولا يمكن أن يحصل بين نصوصها تعارض ، وإنما إضافة التعارض إلى الأدلة إنما هو من باب المجاز ، لأن الأدلة في حد ذاتها غير متعارضة ، وإنما يكون التعارض بين الأدلة منشأه عقل المجتهد والفقيه الناظر .

قال ابن السبكي (اعلم أن تعارض الأخبار ، إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص (٤٠٣) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون (٢ / ٥٩٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤ / ٦٠٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (٤٠٣) .

صدورهما عن النبي ﷺ ، فهو أمر معاذ الله أن يقع ، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة : (لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أُألِّف بينهما)[1] .

سبب حدوث التعارض : يحدث التعارض بين الأدلة من فهم المجتهد والناظر بحسب تمكنه وفقهه وقدرته العقلية لمعرفة النص وإدراك مقصده ومعرفة أحكامه ويرجع سبب التعارض عند المجتهد لأسباب منها : ما يرجع إلى سند الحديث أو ما يرجع إلى دلالة النص ، أو بسبب نسخ أحدهما[2] .

وقد يكون التعارض بين نصين من القرآن الكريم ، أو بين نصين من الحديث النبوي ، أو بين نص من القرآن ونص من السنة النبوية أو بين دليلين عقليين .

شروط التعارض :

عندما يوجد التعارض بين الأدلة ، فهناك شروط بين المتعارضين لابد منها ليتحقق بذلك التعارض ، فلو تعارض ظاهر آية وسنة أوسُنّتان ، فطعن الخصم في سند الحديث ، فعند ذلك ينهار أساس التعارض ، ويرفع وكأنه لم يكن موجوداً ويرفع أساس التعارض وأصله لعدم وجود شرط من شروطه ، وعند ذلك لا يجوز الجمع ولا الترجيح . ومن شروط التعارض :

أولاً : حجية المتعارضين :

الدليلان المتعارضان إذا لم يكن كل واحد منهما ذا حجة يعتمد عليه في الجمع والترجيح و إلا أهمل ، ولذلك جرى تعريف التعارض عند أهل العلم بقولهم (هو تقابل الدليلين)[3] أو (تقابل الحجتين المتساويتين)[4] يعني في الحجة بينهما

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢١٩) .

(٢) انظر : الكوكب المنير (٤ / ٦٠٧) .

(٣) انظر : الكوكب المنير (٤ / ٦٠٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص (٤٠٣) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (٢ / ١٢) .

ثانياً : أن لا يكون المتعارضان قطعيين :

من شروط التعارض أن لا يكون الدليلان قطعيين ، فالترجيح يختص بالأدلة الظنية ولا يقع في القطعيات ، سواء كانت عقلية أو نقليه ، لأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض فيها ، ووقوع التعارض في القطعيات محال [١] .

وإذا حصل التعارض عند المجتهد ، فعليه أن يجمع بين الدليلين ، أو يرجح بينهما على حسب قوة أحدهما ، أو يرى هل أحدهما ناسخ للآخر أم لا ، أو يحكم بالسقوط عندئذ ويلجأ إلى دليل آخر وهكذا [٢] .

المطلب الثالث: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً :

الترجيح لغة :

الترجيح مصدر باب التفعيل من رجّح يرجح ترجيحاً ، والراجح : الوازن . ورجح الشيء بيده : وزنه ونظر ما ثِقْله . وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال[٣].

وفي الاصطلاح :

هو تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[٤] .

المطلب الرابع : شروط الترجيح وحكم العمل بالقول الراجح .

أولا : شروط الترجيح : للترجيح شروط لا بد منها وعند فقدها أو فقد أحدهما يعتبر الترجيح غير صحيح ، فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين ذهب المجتهد إلى الترجيح ونظر في شروطه ، فإذا تحققت الشروط رجح أحدهما على الآخر .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣ /١٥٦)

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢ / ١٤)

(٣) انظر : لسان العرب (٢ / ٤٤٥) .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٥ / ٥٢٩) .

فمن هذه الشروط ما يلي :

الشرط الأول : عدم إمكانية الجمع بين المتعارضين :

ومن شروط الترجيح ، التي لا بد من اعتبارها ، أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ، ولم يجز المصير إلى الترجيح [1] .

الشرط الثاني : أن لا يكون الدليلان المتعارضان قطعيين :

تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقاً ، سواء كانا عقليين أو نقليين إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، وترجيح أحدهما على الآخر محال ، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية ، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض فيها فلا ترجيح [2] .

الشرط الثالث : أن يكون الدليلان متساويين في الحجة :

فلا ترجيح بين دليلين أحدهما في سنده ضعف ، أو لا تقوم به الحجة بسبب علة تقدح فيه كما هو معروف عند نقاد الحديث ، وعليه فلا يعتبر الحديث الضعيف والموضوع ، وإنما يعتبر في الترجيح التساوي في الحجية .

الشرط الرابع : أن لا يوجد في أحد المتعارضين دليل قطعي :

لا تعادل بين قطعي وظني ولا تعارض لانتفاء الظن ، لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين ، فالقطعي هو المعمول به ، والظن لغو ، ولذلك لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر ليس مجمعاً عليه ، فيعمل بالقطعي دون الظني [3] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص (٤٠٧) .

(٢) انظر : الكوكب المنير (٤ / ٦٠٧)

(٣) المصدر السابق (٤ / ٦٠٨) .

الشرط الخامس : أن لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر :

فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم إن علم التأخير بالقطع ولو كان الدليلان آحاداً على الأصح)[1] .

ثانيا : حكم العمل بالقول الراجح :

يجب العمل بالدليل الراجح ، لأنه لو لم يتم العمل به وترجيحه على المرجوح لوجب إما التوقف أو التخيير لعدم جواز تركهما لارتفاع النقيضين ، وعدم جواز جمعهما لعدم جواز اجتماع النقيضين ، أو يعمل بالمرجوح ويترك الراجح والكل باطل ، فتعين القول بالدليل الراجح .

يقول الشوكاني في وجوب العمل بالقول الراجح :

أنه متفق عليه ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)[2] .

---

(١) المصدر السابق (٤ / ٦٠٧) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص (٤٠٧) .

المبحث الثاني

منهج ابن باز في المناقشة والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

منهج ابن باز في مناقشته للمخالفين

المطلب الثاني

منهج ابن باز في الموضوع المناقش

المطلب الثالث

منهج ابن باز في الترجيح

المطلب الأول

منهج الشيخ ابن باز في مناقشته للمخالفين

اتسمت شخصية ابن باز عند مناقشته للمخالفين بسمات ظاهرة برزت من خلال ردوده ومناقشاته وترجيحاته للمسائل العلمية وغيرها .

وهذه المعالم تعد منهجاً بارزاً في اجتهاداته حتى صارت كالقواعد التي ضبطت سيره وأسهمت في عطائه .

ومن هذه المعالم الأساسية التي أخذ بها أثناء مناقشاته للمخالفين ما يلي :

أولاً : الإخلاص لله والأمانة والتجرد له :

يتبين للناظر في مؤلفات ابن باز ومناقشاته وردوده الهدف المثمر والذي يتمثل في أدبه الجم للمناقش ، وحسن تعامله وعدم الخروج عن موضوع المناقشة وترك الجدل وكثرة الكلام التي لا طائل من ورائها ، فهو لا يناقش أحداً ليبين عيبه ويقضي عليه ويحطمه ويقفز للشهرة على حسابه ، ولا يجادله ليسفه رأيه ويكشف ضالة علمه ، ولا لكسب جاه أو مال ، بل إن هدفه هو إظهار الحق وبيان الحقيقة بعيداً عن أهواء النفوس ، مريداً للحق مهما بلغ ثمنه بكل أمانه وإخلاص، وذلك بما منحه الله من إدراك وفقه .

وإخلاص الشيخ ونزاهته وصدق لهجته وسعيه بتجرد وموضوعية لبلوغ الحق كان هو الهدف الأسمى الذي برز واضحاً في مناقشاته ، فهو لا يبالي أظهر الحق لديه أو لدى مخالفه .

يقول – رحمه الله – (يجب على المسلم أن يتمسك بالإسلام كله ، وأن يدين بالإسلام كله ، وأن يعتصم بحبل الله عز وجل ، وأن يحذر أسباب الفرقة والاختلاف في جميع الأحوال . . وإياك أن توالي أخاك لأنه وافقك في كذا وتعادي الآخر لأنه خالفك في رأي أو في مسألة ، فليس هذا من الإنصاف . ولا يحملك ذلك – الخلاف – على ظلمْ أخيك ، وعدم إنصافه إذا خالفك الرأي في

مسائل الاجتهاد ، التي قد يخفي دليليها ، وهكذا في المسائل التي قد يختلف في تأويل النص فيها فإنه قد يعذر ، فعليك أن تنصح له وأن تحب له الخير ، ولا يحملك ذلك على العداء والانشقاق [1] .

وقال أيضاً : (نصيحتي للدعاة أن يخلصوا أعمالهم لله وحده ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن يتفقوا على تحكيم الكتاب والسنة فيما شجر بينهم . . وبذلك يتحد الهدف وتجتمع الجهود وينصر الحق ويهزم الباطل ، ولايتم هذا كله إلا بالاستعانة بالله والتوجه إليه بطلب التوفيق ، والحذر من إتباع الهوى)[2].

ثانياً : توقيره للعلماء داخل البلاد وخارجها ، واحترامه لآرائهم وفتاويهم :

خاض ابن باز بعض المسائل المختلف فيها مع كثير من إخوانه العلماء ، ومع مناقشته لهم وتقريره للمسائل الخلافية فإن علماء الأمة هم موضع احترامه وتقديره ، مهما بلغ الخلاف وعظم الخطأ بل إنه يعتذر لهم عن ذلك ويوجه أقوالهم إجلالاً وتقديراً لهم ، فهو وإن خالفهم في شيءٍ منها بيّن رأيه المدَّعم بالأدلة ، متجنباً تجهيل الآخر أو تبديعه وتفسيقه وإن كان قد شطح به الفهم فلا يسفه رأيه بل يدعوه للحق وتحري الصواب .

ومثال ذلك : ما أفتى به الشيخ يوسف القرضاوي ، بأن اللحوم المستوردة من أهل الكتاب مما يذكى بالصعق الكهربائي ونحوه حلال لنا ما داموا يعتبرونها حلالاً فرد عليه ابن باز بقوله : (هذه الفتوى فيها تفصيل ، ثم ذهب الشيخ يفصل ما يحل منها وما يحرم ، ثم قال : وبما ذُكر يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال ، ثم أكمل بقية بيانه وختمه بقوله : وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل[3].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٣٤٢) .

(٢) المصدر السابق (٤ /١٧٠)

(٣) المصدر السابق (٨ / ٤٢٨ ، ٤٣٠) .

ثالثاً : متابعة الأدلة من الكتاب والسنة لا أقوال الرجال .

أخذ ابن باز في ردوده ومناقشاته مع مخالفيه بالنصوص الشرعية ، وجعلها مقدَّمة على أقوال الرجال وأرائهم ، وهذا هو المنهج الصحيح الذي يتحقق به تطبيق شرع الله .

وبهذا المنهج المعتمد على الدليل أخذ في تصحيح ما اعتاده الناس ، أو ما تعارفوه من الأخذ بكلام الأئمة مجرداً من الدليل ، حيث أن هذا المنهج لا فائدة فيه ولا يحقق الوصول إلى الحكم الشرعي ما لم يقرن بالدليل ، ولذلك صارت ردوده ومناقشاته لا تخلو من الدليل الشرعي الذي يعضد به قوله ويقوي به حجته فكانت المرجعية العليا عنده للوحي المنزل ، أما آراء الرجال فلا يعتمد عليها عند وجود النصوص الصريحة الواضحة ، ولذلك قال : في دعوته إلى ترك التقليد والأخذ بالدليل من كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ قال (فالمقصود أخذ الحكم بالدليل ، لا برأي فلان أو رأي فلان)[1] .

رابعاً : إظهار الحق دون مماراة أو مداهنة :

جعل ابن باز الهدف من مناقشاته وردوده إظهار الحق مهما كان ، لا يماري أحداً ولا يداهنه ، وذلك بأدب جم وأسلوب هادي وتوجيه حكيم وكلمات مهذبة ، فيتحاش توسيع الخلاف حتى يصل إلى النزاع والافتراق ، لأنه بهذا العمل لا يتحقق المقصود من النقاش ، بل يرى أن النقاش إذا كان يترتب عليه ما هو أعظم منه مفسدة ، فإنه لا يستمر فيه بل يتركه مراعاة للمصلحة العامة ، أمّا إذا وصل الأمر إلى التطاول على أهل السنة فإنه يرد رداً مناسباً ولا تأخذه في الله لومة لآئم .

---

(١) انظر : سيرة ابن باز للحازمي (٣ / ١٠٣٧) .

ومن أمثلة ذلك ، في إظهاره للحق بأدب جم وأسلوب هادي وتوجيه حكيم قوله في حكم الإحداد على الملوك والزعماء .

قال – رحمه الله – (لاشك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية ، وفيه تشبه بأعداء الإسلام . . وهو ممنوع شرعاً ، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما ، ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق . وبذلك يُعلم أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد)[1] .

وقال أيضاً في استنكار إخراج فيلم تصويرياً للنبي ﷺ ، فبعدما أورد كلامهم قال: (.. ولكون ذلك فيما نعتقد أمراً منكراً ، وحدثاً خطيراً ، يترتب عليه مفاسد كبرى ، وأضرار عظيمة ، واستهانة بالمصطفى ﷺ ، وتعريض لذاته الشريفة إلى التلاعب بها والاستهزاء والتنقص ، رأيت المساهمة في إنكار هذا المنكر والإهابة بالدول الموافقة على إخراجه بالرجوع عن ذلك ، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)[2] .

خامساً : عدم الإنكار على المخالف في مسائل الخلاف .

سادساً : إعذار الشخص لا يعني جواز إتباعه فيما أخطأ .

من منهج ابن باز – رحمه الله – عند مناقشته للمخالف أنه يري عدم الإنكار في مسائل الخلاف ، وهي التي لا نص فيها لأن أمرها واسع وترجع إلى اجتهاد الشخص وتمكنه من المسألة التي يجتهد فيها ، أما المسائل التي عليها أدلة واضحة من الكتاب والسنة فإنه يجب الإنكار فيها ولا يجوز السكوت على ذلك ولا يجوز أيضا متابعته في خطئه ، بحجة أن المسألة خلافية .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١ / ٣٩١ ، ٣٩٨) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٤١١ ، ٤١٣) .

يقول – رحمه الله – (. . إلا أن يكون في المسألة الخلافية نص صحيح صريح فإن للحاكم والمفتي أن يقول هذا هو الحكم الشرعي الذي دل عليه النص ويذكره ، سواء من القرآن أو من السنة الصحيحة ، ولا تكون هذه المسألة من المسائل الاجتهادية وإن كانت خلافية ، لأن العالم قد يخفى عليه النص ، فيأخذ باجتهاده ويتضح النص لغيره فيأخذ به بخلاف مسائل الاجتهاد ؛ وهي التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة ، وهي التي لا يجوز للعالم أن يقول فيها : إن حكمه فيها هو حكم الله ، لكن يقول هذا حكمي ، حسبما ظهر لي من الأدلة الشرعية أو نحو هذه العبارة ، ومن هنا يتضح أنه لا يجوز أن يقال ، لا إنكار في مسائل الخلاف ، لأنه قد يكون فيها ما دليليه واضح من الكتاب والسنة الصحيحة ، ولكن خفي على بعض العلماء فقال برأيه ، فيجب على من خالفه الإنكار عليه إذا أتضح له صحته ، بخلاف مسائل الاجتهاد وهي التي لا نص فيها فإنه لا إنكار فيها على من خالف الرأيين ، أو الآراء حسب اجتهاده وتحريه للحق) [1] .

ويقول أيضاً في عدم جواز السكوت في بيان الحق : (فإذا سكت أهل السنة عن بيان أخطاء من خالف الكتاب والسنة شابهوا بذلك أهل الكتاب المغضوب عليهم والضالين . . ثم قال : ومتي سكت أهل الحق عن بيان أخطاء المخطئين وأغلاط الغالطين لم يحصل منهم ما أمرهم الله به من الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومعلوم ما يترتب على ذلك من إثم الساكت عن إنكار المنكر وبقاء الغالط على غلطه والمخالف للحق على خطئه ، وذلك خلاف ما شرعه الله من النصيحة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) انظر : وقفات مع حيات ابن باز ، عزيز بن فرحان ص (٧٤) نقلاً من حاشية على كتاب قصر صلاة المسافرين للصبيحي ص (١٠٥ ، ١٠٦) .

عن المنكر)[1]

سابعاً : إحسان الظن بالمخالف وعدم اتهام نيته :

ثامناً : مراعاة عوارض الجهل والإكراه والتأويل :

الحكم على الظاهر أما السرائر فعلمها عند خالقها ، كان هذا منهج ابن باز في الرد على المخالفين ، يناقش النص الذي أمامه ويتجنب الحكم على النيات وما يدور في القلوب ، ويُعرض عن حشد الأخطاء الموجودة عند المخالف فهو يأخذ كلام القائل على الظاهر ويحمله على أجمل المحامل ، ويلتمس لهم العذر أحياناً ، وقد يحمل كلامهم على سوء الفهم ، أو الغلط في الاستدلال .

يقول – رحمه الله – في الرد على مصطفى أمين في دعوته لإحياء التراث وآثار المدينة النبوية ، من قبور الصحابة وغيرهم ، واقتراحه على الأوقاف بوضع لوحات يكتب فيها اسم صاحب القبر ، ثم يحاط بشبك حديد . .الخ) .

قال : (أقول قد يكون هذا الاقتراح من الكاتب عن حسن نية ومقصد صالح لكن الآراء والاستحسانات لا ينبغي للؤمن الاعتماد عليها ، حتى يعرضها على الميزان العادل الذي يميز طيبها من خبيثها ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولعل الكاتب حين كتب هذه الكلمة من أولها إلى أخرها لم يكن عنده علم بما جاءت به السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ حول القبور فلذلك وقعت منه الأخطاء السالفة)[2] .

ومن هذه المنطلق : نظر ابن باز إلى مراعات أمور لها اعتبارها في الشرع عند بناء الأحكام ، منها عوارض الجهل ، ولذلك كان لأهل الفترة حكم خاص ، وقد يكون هذا القول عن إكراه ، وخاصة إذا كان صاحب القول من أهل العلم

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣ / ٦٩ ، ٧٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١ / ٣٩١ ، ٣٩٨) .

أو يكون له تأويل في قوله لا يعلم منه خبث قصد ولا سوء نية ، فالواجب مراعاة هذه الأمور عند الرد ، مع عدم قبول الباطل الذي صدر منه ، وهذا الأمر هو الذي قد يُشْكل على كثير من الناس ، وبسببه يقع التدابر والتباغض والتشاحن ، والتفرق وفساد ذات البين ، ولهذا كان منهج الشيخ في مناقشته تنطلق من هذه المعالم البارزة التي رسمت له الطريق الصحيح في مناقشة مخالفيه .

يقول - رحمه الله - (المؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحسن المحامل ، وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء ، وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن صاحبه لا يؤاخذ ولا يثرب عليه إذا كان أهلاً للاجتهاد ، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن دون تهجم أو تجريح أو شطط في القول ، ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوغ لها) [(١)] .

المطلب الثاني : منهج ابن باز في الموضوع المناقش .

إن الموضوع المطروح للمناقشة لا شك في أهميته من حيث منهج المجتهد والناظر في كيفيته ودراسته ، ومن حيث إيراد الأدلة وتفنيد الأقوال ومناقشة مفهوماتها وما يلحق بذلك .

ولقد سار ابن باز على منهج معين عند النظر في المسائل ومناقشتها يتبين ذلك من خلال النظر في الموضوع الذي يناقشه مع مخالفيه فمن هذه المعالم التي انطلق من خلالها في مناقشته الموضوع ما يلي :

أولاً : نقله لأقوال العلماء بنصوصها :

عند مناقشة مسألة من المسائل أو موضوع من الموضوعات فإنه يقوم بإيراد أقوال المتحدث أوالكاتب أو المفتي بنصوصها غير مقطوعة من وسطها أو أطرافها ثم

---

(١) انظر : المصدر السابق (٧ / ٣١٧ ، ٣١٨) .

يناقشتها مناقشة علمية عبارة بعد أُخرى ، أو مَقْطعاً بعد آخر ، ثم يورد أقواله وردوده مفصلة ، وبعباراة سهلة وافية موجزه ويبتعد عن الإطناب وتفريع الموضوع أكثر مما يستحقه .

ويتميز في نقله لأقوال العلماء بالدقة في النقل ، وتجنب الأقوال المنسوبة إليهم أو إشاعة القول الضعيف عنهم ، وحيث أن نقل القول عنهم شهادة من الناقل عليهم بأنهم قالوا كذا وكذا ، فالشاهد لابد أن يكون مثبتاً لما يقوله حتى يُقبل قوله ورده عليهم ، وهذا من العدل والإنصاف .

فمن أمثلة ذلك : رده على الشيخ محمود دهلوب في تفسيره لقوله تعالى : ﴿**استوى على العرش**﴾[1] فقال المفسر (إن الاستواء المنسوب إلى السلف هو قولهم استوى : بمعني استولى على العرش ومَلَكَه ، وكقولهم :

استوى بشر على العراق . . . من غير سيف أو دم مهراق

قال ابن باز : (وحيث أن هذه النسبة إلى السلف غلط محض ، أحببت التنبيه على ذلك ، لئلا يغتر من يراها فيظنها من أقوال العلماء المعتبرين .

والصواب أن هذا التفسير هو تفسير الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم في نفي الصفات ، وقد أنكر علماء السلف رحمهم الله مثل هذا التأويل[2] .

ولقد حفلت مناقشات وردود ابن باز بالتزامه بأمانه النقل الموثق[3] .

ثانياً : تحرير محل الخلاف :

تحرير مواطن الخلاف من الأمور المهمة للمناقش لأن تحديد محل الخلاف ومواطنه وتحديد جزئيتة مما يسهل على المناقش دراسة الموضوع دراسة وافية فإما أن

---

(١) سورة الأعراف الآية (٥٤) .

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٤) ص (٣١٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣ / ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ٢٠٩ ، . .) .

تكون هذه الجزئية هي موطن النـــزاع ، أو أن تحرير محل التراع غير هذا .

ولذلك كان ابن باز لا يناقش مسألة أو يرد على موضوع إلا وذكـــر مـــوطن الخلاف فيه . ومن أمثلة ذلك :

رده ومناقشته لمن سأله عن حكم التبرع بالدم في نهار رمضان ، هل يقاس علـــى الحجامة ؟

فقال : إذا كان الدم الذي يؤخذ للتحليل يسيراً فإنه لا يفسد الصوم ، أمـــا إن كان كثيراً فإنه يفسد الصوم قياساً على الحجامة لأنه في الغالب يكـــون كـــثيراً فيشبه الحجامة [1] .

ثالثاً : معرفة أدلة كل قول وتحديده .

يقرر ابن باز : أن من جنس الخلاف الذي يحصل بين العلماء راجع إلى الأدلـــة التي يستدلون بها ، فإما أن تكون ضعيفة ، أو منسوخة ، أو غـــير صـــحيحة ثم يرجع إلى فهم العالم للدليل إن كان صحيحاً وإلى طريقة استنباط الحكم منه .

ولهذا كان منهجه في المسائل المعروضة للنقاش أنه ينظر في أدلة قائله فيفندها إما بتضعيف دليله ، أو بنسخه ، أو أن الخصم قام بتنـــزيل بعض الأدلة على بعض الأحكام من غير وجه مناسبة وما إلى ذلك .

ومثاله : قوله في وجوب حجاب المرأة ، وذلك بتغطية وجهها عـــن الرجـــال الأجانب ، فقال في رده على أدلة المخالفين القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها ويديها عند الرجال الأجانب .

قال :

١- أما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهمـــا أنه فســـر قول الله تعالى :

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٥ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

﴿ما ظهر منها ﴾[1] بالوجه والكفين ، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع .

٢- أما حديث أسماء أن النبي ﷺ قال (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)[2] فهو حديث ضعيف الإسناد ، لا يصح عن النبي ﷺ ، لأنه من رواية خالد ابن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها ، فهو منقطع ، ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث : هذا مرسل ، خالد لم يدرك عائشة ، ولأن في إسناده سعيد بن بشير ، وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، وفيه علة أخرى ثالثه وهي : عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس .

ثم أورد ابن باز الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة على ما قاله مدعماً حجته بذلك[3] .

رابعاً : معرفة وجه الدلالة في أدلة المخالف .

اعتنى ابن باز بمناقشة الدليل وتبيين وجه الدلالة منه ومدى صلاحيته للاستدلال وهذا واضح في جملة بحوثه ومناقشاته ، ويظهر ذلك جلياً عند مناقشته لأدلة المخالفين ، وهو ناتج عن مكانةَ الدليل عنده ، لأنه هو المعوَّل عليه في الأخذ والرد .

ومثال ذلك : رده على شيخ الأزهر سابقاً جاد الحق على جاد الحق في قوله بجواز إقامة علاقات المودة والمحبة بين المسلمين مع بقية الديانات للشعوب الغير مسلمة واستدل بعدة أدلة من كتاب الله الكريم منها :

---

(١) سورة النور الأية (٣١) .

(٢) رواه ابن داود في باب فيما تبدي المرأة زينتها (٤ / ٦٢) برقم ٤١٠٤ والبيهقي في باب عورة المرأة الحرة (٢ / ٢٢٦) وقال في إسناده ضعف .

(٣) انظر : حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار ابن باز ص (١٦ ، ١٧) .

قوله تعالى﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** . . الآية ﴾[1] قال فالتكريم الإلهي للإنسان بخلقه وتفضيله على غيره يعد رباطاً سامياً يشد المسلمين إلى غيرهم من بني الإنسان فإذا سمعوا بعد ذلك قوله تعالى ﴿**وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾[2] أصبح واجباً عليهم أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى والشعوب الغير مسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية وهذا هو معني التعارف الوارد . ا . هـ

فرد عليه ابن باز مبيناً وجه الدلالة من هذه الآيات :

قال (لا يخفي على سماحتكم أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين بغض الكفار ومعاداهم وعدم مودهم وموالاهم - فذكر أدلة كثيرة في ذلك .ثم قال :

- أما التعارف الذي دلت عليه آية الحجرات ، فلا يلزم منه المودة ولا المحبة للكفار وإنما الغاية التعارف ليتمكنوا من المعاملات الجائزة بينهم شرعاً وغير ذلك وأما تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم ، لا يدل على جواز إقامة علاقة المودة والمحبة بين المسلم والكافر ، وإنما يدل ذلك على أن جنس بني آدم قد فضله الله على كثير من خلقه .

- لا يجوز أن يستنبط من الآيتين ما يخالف الآيات المحكمات [3] ، وغيرها الدالة على وجوب بغض الكفار في الله ومعاداهم .

- الواجب على أهل العلم تفسير القرآن بما يصدق بعضه بعضاً ، وتفسير المشتبه بالمحكم .

- وإباحة الله للمسلمين طعام أهل الكتاب ونساءهم المحصنات منهن لا تدل

---

(1) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(2) سورة الحجرات الآية (١٣) .

(3) انظر : سورة المائدة الآية (٥١) ، وسورة آل عمران الآية (١١٨) ، وسورة الممتحنه الآية (١ ، ٤) ، وسورة المجادلة الآية (٢٢) .

على جواز مودتهم ومحبتهم كما لا يخفى على كل من تدبر الآيات وأعطى المقام حقه من النظر والعناية)[1] .

خامساً : العناية بسبب الخلاف .

إن معرفة سبب الخلاف ومنشؤه تعطي الصورة الواضحة لحقيقته ، فقد يكـــون الخلاف أمراً يسيراً وقد يكون بخلاف ذلك .

فدراسة المجتهد لسبب الخلاف وتشخيصه يعينه على وضع الحل المناسب له .

وأسباب الخلاف كثيرة ومتفاوتة ومختلفة ، فمنها ما يكون في الدليل ، سواء كان نقلاً أو عقلاً من حيث ثبوته من عدمـــه ، وصحته من ضعفه وحجيته أيضـــاً وكذلك الاختلاف بسبب تفاوت العقول والأفهام ، وطبيعـــة اللغـــة العربيـــة والاختلاف في بعض قواعد الاجتهاد والاستنباط ، وطريقة تنـــزيل الأحكـــام على الوقائع المستجدة الكثيرة ، وكذلك في فهم بعض النصوص الشرعية وهكذا والخلاف موجود في الفروع من قديم الزمان ، يقول ابن بـــاز – رحمـــه الله – (إن الخلاف المذهبي في أمور الفروع واقـــع منذ قديم الزمان)[2] .

وقال أيضاً في الاختلاف الذي يحصل بين الأئمة (. . ليس معناه أن كل واحد منهم معصوم ولا يقع منه الخطأ ، بل كل واحد منهم له أغلاط حسب ما بلغهم من السنة وحسب ما عرفوه من كتاب الله عز وجل ، فقد يفوت بعضهم شيء من العلم بكتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فيفتي بما علم وهذا أمر معلوم عند أهل العلم)[3] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨ / ١٩٠ – ١٩٥) .

(٢) المصدر السابق (١٤٩/٥) .

(٣) المصدر السابق (١٥٣/٧) .

وقال أن من أسباب الخلاف الذي يحصل عند العلماء يرجع إلى صحة بعض الأحاديث أو ضعفها عندهم ، حيث أنهم يتفاوتون فيما بينهم في العلم وأتساع المعرفة . فقال : (قد يكون هذا الحديث متواترا عند زيد وعمرو وليس متواترا عند خالد وبكر ، لما بينهما من الفرق في العلم واتساع المعرفة .. فهذه أمور تختلف بحسب ما يحصل للناس من العلم بأحوال الرواة وعدالتهم ومنزلتهم في الإسلام)[1].

وهذا المنهج الذي سار عليه في معرفة أسباب الخلاف ومنشئه مما جعله يعذر أحياناً المخالفين له لعدم معرفتهم ، أو لخفاء الدليل عليهم ، أو لأمور أخرى من أسباب الخلاف المذكورة عند أهل العلم فهو لا يتحامل على مخالفيه ولا يتهجم عليهم أو يرميهم ببدعه أو غير ذلك ، بل كان يدعوا لهم بالهداية والتوفيق والرشاد والمغفرة ، لا لكون المخالف على حق ، ولكن يعذره حتى يبين له القول الصحيح ، فإن قبل و إلا فلا حرج إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف التي أمرها واسع ، أما إن كانت من المسائل التي تخالف الكتاب والسنة فإنه لا يقبل بها أبداً ، ويشدد النكير على قائله .

سادساً : استحباب الخروج من الخلاف .

الخروج من الخلاف من أفضل المستحبات وأكملها عند علماء المسلمين ، وعلة ذلك أن الحق يحبه الله ، فالخروج من الخلاف يكون فيه احتياط للدين ولذلك يقول العز بن عبد السلام (وان تقارنت الأدلة في سائر الخلاف ، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه ، حذراً من كون الصواب مع الخصم ، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات

---

(١) المصدر السابق (٩/ ١٩١) .

كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات)[1]، ومعنى ذلك أن يفعل ما يتوقع وجوبه وإلا فما يتوقع استحبابه وأن يترك ما يتوقع تحريمه وإلا فما يتوقع كراهيته لأنه من الصعب الجزم بالصواب في مسالة تباينت فيها أنظار المحققين من العلماء لأنه قد يكون الصواب مع الخصم .

ولذلك كان ابن باز يأخذ بالأحوط خروجاً من الخلاف واحتياطا للدين .

ومثال ذلك :قوله في بيان حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم . فقال ما مجمله : اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال بعضهم عليه الكفارة لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين ، وقال آخرون من أهل العلم لا كفارة عليه من أجل الجهل ، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة هذا هو الأحوط لك والأحسن براءة للذمة ، وخروجاً من خلاف أهل العلم وجبراً لصيامك ، وإن لم تحفظ عدد الأيام التي جامعت فيها ، فاعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد ، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به)[2].

المطلب الثالث : منهج ابن باز في الترجيح :

الترجيح له أهمية عند المجتهد والفقيه الناظر في المسائل الخلافية وفي التعارض الذي يحصل بين الأدلة ، فكما سبق ذكر شروط الترجيح وقواعده بين الأدلة الشرعية فإن المجتهد في الترجيح يحتاج إلى منهجٍ وضابطٍ يحدد سيره ويضبط اجتهاده عند الترجيح بين الأدلة وأقوال أهل العلم ، ولهذا ومن خلال البحث في منهج ابن باز استطعت أن أخرج ببعض المميزات لمنهج الترجيح عنده ، فمن أبرزها ما يلي :

أولاً : الأهلية والاستقلال الفكري .

لا شك أن الترجيح يتطلب دراية كاملة وإلماماً واسعاً بالمسائل والأدلة ، لأن

---

(١) انظر : قواعد الأحكام (١٦٩/١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٠٣/١٥) .

الذي يطرق باب الترجيح وهو ليس أهلاً لذلك يقع في أغلاط كثيرة ، وعلية فإن الأهلية للترجيح تحتاج من الناظر إلى تحري الدقة والصواب عند النظر في أقـــوال أهل العلم وأدلتهم ، وترجيح القول الأقرب للصواب الموافق للدليل .

يقول ابن باز (على طالب العلم أن يحرص على أن يكون أهـــلاً للتـــرجيح في المسائل الخلافية ، أما طالب العلم المتأهل الذي رزقه الله العلم ونظر في الكتـــب وعرف أقوال الناس فعليه أن يجتهد في ترجيح الراجح ، وتزييف الزائف بالأدلـــة الشرعية)[1] .

فدعوة ابن باز للاجتهاد دعوة إلى الاستقلال الفكري ، وترك للتبعية والتقليـــد وأخذ الحكم من النصوص الشرعية .

ولهذا كانت اختياراته وفتاويه الجليلة وبحوثه القيمة أكبر شاهد على الـــدعوة إلى التفكير والبحث والاستنباط من خلال النظر في نصوص الشارع ، وبيان معانيه بكل ما أعطي من غزارة في العلم وإخلاص في العمل .

أما التقليد فهو مخصوص بتلك الفئة التي أغلقت على عقولها وفكرهـــا بالتقليـــد والتعصب المذهبي المقيت .

قال – رحمه الله – (التقليد أمر لا يجوز بإجماع العلماء ، بل منكر بإجماع أهل السنة)[2] .

ثانياً : الأخذ في الاعتبار بالمصالح العامة عند الترجيح .

أخـــذ ابن باز عند الترجيح في تحقيق المصالح العامة لـــما في ذلك من توفير الخير والصلاح لعامة البشرية ، والبعد عن ما فيه ضرر وفساد ، ولقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند مراعاته للمقاصد الشرعية في التيسير ورفع الحرج .

---

(١) المصدر السابق (٢٤١/٧) بتصرف يسير

(٢) المصدر السابق (٣٨٥/٥) .

ومثاله : يتجلى ذلك عنده في اعتباره للمصلحة العامة عند ترجيحه بين أقـــوال أهل العلم وذلك بجواز الاستعانة بالكفار . حيث قال (فالعــدو إذا كـــان في مصلحتنا وضد عدونا فلا حرج علينا أن نستعين به ضد عدونا ، وفي مصلحتنا حتى يخلصنا الله من عدونا ثم يرجع عدونا إلى بلاده)[1].

ثالثاً : بذل الوسع في طلب الحق وإظهاره والثبات عليه .

إن الناظر في سيرة ابن باز وحياته العلمية والعملية وحرصه الشديد على العلــم ونشره بين الناس والاجتهاد في ذلك والصبر عليه الصدق مع الله والإخلاص له ليعرف ذلك من خلال النظر في بحوثه واجتهاداته وترجيحاته .

يقول : (الواجب على أهل العلم وعلى كل من يخشى الله . . أن يحتسب الأجر عند الله وأن يصبر ويتحمل ويرجو ما عند الله عز وجل من المثوبة)[2].

وقال أيضاً (والجدير بالعالم أينما كان وبطالب العلم ، أن يعني بطلـــب العلــم وأن يخشى الله وأن يراقبه في كل أموره ، في طلبه للعلم وفي عمله بـــالعلم وفي نشره للعلم ، وفي كل ما يلزمه من حق الله وحق عباده)[3] .

ومن أمثلة ثباته على الحـــق : قوله بجواز إمكانية الصعود إلى الكواكـــب حيث أثبت ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ثم عارضه بعض علماء عصــره وكتبوا له في ذلك لعله يرجع عن رأيه .

فقال رداً على أحدهم (وقد تأملت ما ذكره فضيلتكم من أوله إلى اخره ، فلم أجد فيه ما يقضي الرجوع عما ذكرته في المقال المذكور)[4]

---

(١) المصدر السابق (١٣٥/٦) ولمزيد من التفصيل وبيان أقوال أهل العلم انظر ص (٦ / ٢٣٦- ٢٤٣) .

(٢) المصدر السابق (٢١٢/٧) .

(٣) المصدر السابق (٢٠٧/٧) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٦/١) .

الباب الثاني

دراسة تطبيقية مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين على أبرز القضايا الفقهية المستجدة في العبادات

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى : حكم نقل أعضاء الميت .

المسألة الثانية : حكم جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة خلف المذياع .

المسألة الرابعة : هل يحكم بموت المتوفى دماغياً .

المسألة الخامسة : حكم تشريح جثة الإنسان للتعليم .

المسألة الأولى

حكم نقل أعضاء الميت

المعنى :

زراعة الأعضاء ونقلها من الميت إلى الحي أصبحت من المهمات الجراحية الحديثة التي ظهرت في العصر الحاضر ، مثل أن يؤخذ من ميت عضو من الأعضاء فيزرع في إنسان آخر حي لإنقاذ حياته ، وسببه هي الاستفادة التي دعت إليها الضرورة لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة من وظائف الجسم كالبصر ونحوه .

الحكم : اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء على قولين :

القول الأول : لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية : وهو قول الشيخ الشعراوي[١] والغماري[٢]، والدكتور حسن علي الشاذلي[٣]، والسنبهلي[٤]، والسقاف[٥] وعبد السلام عبد الرحيم السكري[٦]، والشيخ عبد الرحمن العروي[٧] والدكتور أحمد فتحي سرور[٨] .

---

(١) انظر مقاله في جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ في ٢٧ / ٦/ ١٤٠٧ هـ بعنوان (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها) .

(٢) عبد الله ابن الصديق الغماري ألف رسالة بعنوان (تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام) .

(٣) انظر : بحثه بعنوان (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥هـ .

(٤) انظر : قضايا فقهية معاصرة (٦٧) .

(٥) انظر : رسالة بعنوان (الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء) .

(٦) انظر : كتابه بعنوان (نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي) .

(٧) انظر : جنون العلم في زراعة الأعضاء ، منبر الإسلام . القاهرة العدد الثامن .

(٨) انظر : الرعاية الطبية المركزة ، جريدة الأهرام المصرية في ٢٩ / ٣ / ١٩٩٦ م .

القول الثاني : يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، وخصه بعضهم بغير المعصوم وبعضهم بالحي ، وهذا القول صدرت به الفتاوى من المجامع الفقهية والهيئات واللجان الشرعية وهي : المؤتمر الإسلامي المنعقد بماليزيا[١]، ومجمع الفقه الإسلامي[٢]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]، ولجنة الفتوى في كل من : المملكة الأردنية الهاشمية[٤]، والكويت[٥]، وجمهورية مصر العربية[٦] والجمهورية الجزائرية [٧]، وقال به جملة من العلماء والباحثين : والشيخ عبد الرحمن بن سعدي[٨]، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً[٩].

واختار هذا القول كلاً من : الدكتور أحمد شرف الدين[١٠]،والدكتور رءوف شلبي وعبد الجليل شلبي ، والدكتور هاشم جميل عبد الله [١٢] .

---

(١) انظر : مجلة البحوث الإسلامية بعددها رقم ٢٢ عام ١٤٠٩ هـ .

(٢) انظر : قرار المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جماد الأولى علم ١٤٠٥ هـ .

(٣) انظر : قرار الهيئة رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١١/ ١٤٠٢ هـ . أبحاث هيئة كبار العلماء .

(٤) انظر : بحوث مجمع الفقه الإسلامي .د العبادي ص (٨) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى الشرعية . التي تصورها وزارة الأوقاف في الكويت . (٢/ ٢٩٣ / ٢٩٧) الطبعة الأولى .

(٦) انظر : جريدة الشرق الأوسط بعددها ٣٧٢٥ في ٨/ ٢/ ١٩٨٩ م .

(٧) صدرت من لجنة الإفتاء الأعلى في الجزائر في ١٣٩٢/٣/٦ هـ انظر بحوث فقهية معاصرة د. محمد الشريف(١/ ٢٥٧)

(٨) انظر : الفتاوى السعدية (١٩٠- ١٩٨) .

(٩) انظر : مجلة الأزهر الجزيء التاسع في رمضان عام ١٤٠٣ هـ .

(١٠) انظر : كتابه (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص (١٢٩) .

(١١) انظر : جريدة الشرق الأوسط عدد ٣٧٢٥ في ٨ / ٢ /١٩٨٩ م .

(١٢) انظر : مجلة الرسالة العدد (٢١٢) ص (٧٠) .

الأدلة

(١) أدلة القائلين بعدم الجواز .

أولاً : دليلهم من الكتاب .

١- قوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. . .** ﴾ الآية [١]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهانا عن إن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة والتبرع بجزء من الإنسان ، هو في الواقع سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره وقطع العضو موجب للهلاك [٢] .

٢- قوله تعالى ﴿**ولآمرنهم فليغيرن خلق الله . . .**﴾ الآية [٣] .

وجه الدلالة : أن استئصال عضو من الأعضاء لزراعته عند آخر تغير لخلق الله فهو داخل في عموم التحريم الوارد في هذه الآية ، ويعتبر من المحرمات لذلك [٤] .

٣- قوله تعالى ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الآدمي مكرم تكريماً شاملاً ، حال حياته وبعد موته ، وانتزاع العضو منه مخالف لهذا التكريم [٦] .

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٢) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، د . السكري ص (١٠٧) .

(٣) سورة النساء الآية (١١٩) .

(٤) انظر : الإمتاع والاستقصاء ، للسقاف ص (١٥ ، ١٦) .

(٥) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٦) انظر : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ، د . السكري ص (١١٥) .

ثانياً : دليلهم من السنة .

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال (لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت[1] يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ . فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ (اللهم وليديه فاغفر)[2].

وجه الدلالة : أن من تصرف في عضو من أعضائه ، كتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً من ذلك العضو عقوبة له ، لأن قوله (لن نصلح منك ما أفسدت) لا يتعلق بقتل النفس ، وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها [3]

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريساً ، أصابتها حصبة[4] فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة[5].

---

(١) المشاقص جمع مشقص وهو السهم الذي فيه نصل عريض .(والبراجم): رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت . (فشخبت يداه): أي سال دمها . انظر : المصباح المنير للفيومي (١ / ٤٧ ، ٥٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان : باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر برقم ١١٦ (١ / ١٠٩) .

(٣) انظر : الامتناع والاستقصاء للسقاف ص (٢٠) ونقل وزراعة الأعضاء . د . السكري ص (١١١) .

(٤) الحصبة : هي جروح تخرج بالجسد ، يقال لها الجدري . انظر : المصباح المنير للفيومي (١ / ١٣٨) .

(٥) أخرجه مسلم في باب تحريم وصل الواصلة والمستوصله والواشمة والمستوشمه والنا مصه والمتنصمه والمتفلجات والمغيرات خلق الله برقم ٢١٢٢ (٣ / ١٦٧٦) .

وجه الدلالة : دل الحديث على حرمه انتفاع المرأة بشعر غيرها ، وهو جزء من ذلك الغير ، فيعتبر أصلاً في المنع حتى لو لم يضر المأخوذ منه[1] .

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال (كسر عظم الميت ككسره حياً)[2].

وجه الدلالة : الحديث يحرم كسر عظم الحي أو قطع أي جزءاً منه وكذا الميت إلا ما أذن الشارع فيه[3] .

ثالثاً : دليلهم من العقل

١- لا يصح التبرع بشيء إلا لمن ملكه ، والإنسان لا يملك جسده ، والميت لا يرث ورثته من بعده إلا ماله ، أما جسده فلا يورث ، فثبت بذلك عدم صحة التبرع من الإنسان لجسده ، ومن الورثة لميتهم ، لعدم وقوع التبرع على الوجه الشرعي المعتبر [4].

(٢) أدلة القائلين بالجواز .

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

١- الآيات الدالة على الاستثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها منها قوله تعالى :

﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن أضطر

---

(١) انظر : قضايا فقهية معاصرة السنبهلي (٦١ ، ٦٢) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحة برقم ٣٦١٧ (٧ / ٤٣٧) ، وأبو داود في سننه برقم ٣٢٠٧ (٣ / ٢١٢) ، وأبو ماجة برقم ١٦١٦ (١ / ٥١٦) .

(٣) انظر : الامتناع والاستقصاء ، للسقاف ص (٢١) .

(٤) انظر : قضايا فقهية معاصرة ، للسنبهلي ص (٦٧) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٦٤) .

غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه أن الله غفور رحيم ﴾ [1]

وجه الدلالة : هو استثناء حال الضرورة من التحريم ، فالمريض المحتاج إلى نقل العضو يعتبر مضطراً إليه ؛ لأن حياته في خطر ومهدد بالموت في عموم الاستثناء المذكور ، وعليه فيباح نقل العضو إليه لاضطراره إليه[2] .

٢- قوله تعالى ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ [3]

وجه الدلالة : الإحياء هنا عام يشمل كل إنقاذ من التهلكة ، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو لينقذه من الهلكة [4].

٣- الآيات الدالة على مقصود الشارع من التيسير على العباد ورفع المشقة عنهم.

منها قوله تعالى ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [5]

وجه الدلالة : مقصود الشارع التيسير ورفع الحرج ، وهذا يدخل فيه إجازة نقل الأعضاء من آدمي لغيره تيسيراً عليهم ورفع للمشقة عنهم وتخفيفا لآلامهم بخلاف تحريم نقلها لأنه فيه حرج ومشقة وهذا ينافي ما دلت عليه النصوص الشرعية[6] .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٣) .

(٢) انظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين ، ص (١٢٩) .

(٣) سورة المائدة الآية (٣٢) .

(٤) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢ ص (٤٧)

(٥) سورة الحج الآية (٧٨) .

(٦) انظر : شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء . لليعقوبي ص (٨٤) .

ثانياً : أدلتهم من العقل :

١- نص الفقهاء على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت[١]، فإنقاذ النفس المحرمة بالتبرع لها أولى وأعظم من حرمة المال .

٢- يجوز نقل أعضاء الآدمي كما يجوز تشريحه بجامع وجود الحاجة في كل[٢].

٣- استدلوا بالقواعد الشرعية التالية (الضرر يزال)و (الضرورات تبيح المحظورات) و (إذا ضاق الأمر اتسع)[٣].

فهذه القواعد دلت على إزالة الضرر عن المكلف ، كما أنه يرخص للمضطر ارتكاب المحظور شرعا وإذا بلغ المكلف مشقة لا يقدر عليها وجب التوسيع عليه ولهذا يجوز التبرع بالأعضاء لإزالة الضرر عن المريض ، وإن كانت محظورة

أبيحت للضرورة ، وعند بلوغها غايتها يتسع الأمر فتباح [٤] .

رأي ابن باز في هذه المسألة :

يقول - رحمه الله - في بيان حكم نقل أعضاء المتوفى دماغياً وإذا أوصى بذلك ؟ (المسلم محترم حياً وميتاً ، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو بما يشوه خلقته ككسر عظمه وتقطيعه ، وقد جاء في الحديث :(كسر عظم الميت ككسره حياً)[٥] ، ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك ؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامه (٤١٤/٣) ، وقواعد الأحكام لعزين عبد السلام ١/ ٩٧) و المجموع للنووي (٢٦٦/٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦٦١/١) .

(٢) انظر : ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقاء ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، المؤتمر الرابع جمادى الآخر عام ١٤٠٨ هـ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٢ ، ١٧٣) .

(٤) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢ ص (٤١) ، وشفاء التباريح والأدواء ، لليعقوبي ص (٢١) .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٠) من هذه الرسالة .

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء ، وقال بعضهم إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر .

والأقرب عندي : أنه لا يجوز للحديث المذكور ، ولأن في ذلك تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له ، والورثة قد يطمعون في المال ولا يبالون بحرمة الميت ، والورثة لا يرثون جسمه ، وإنما يرثون ماله فقط .

وأما توصية الميت بالتبرع بأعضائه بعد موته ؛ فالأرجح أنه لا يجوز تنفيذها لما تقدم ولو أوصى لأن جسمه ليس ملكاً له .

وأما كسر عظم الميت الكافر فهذا فيه تفصيل :

فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له ، أما إن كان حربياً فلا حرج في ذلك .

وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي ، أما المعاهد والذمي المستأمن فلا لأن أجسادهم محترمة [1] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٦٣/١٣، ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

المسألة الثانية

حكم من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : القائلون بالجواز :

وذهب إلى هذا القول كلُ من الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[1]، والشيخ مصطفى الزرقاء[2]، وعبد الله كنون[3]، والشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري[4]، والشيخ يوسف القرضاوي[5] .

القول الثاني : القائلون بعدم الجواز :

وهم الذين لا يرون أن جده ميقاتاً لحجاج الجو والبحر . وذهب إلى هذا القول مجمع الفقهي الإسلامي[6]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[7]، وقال به جملة من العلماء والباحثين منهم الشيخ عبد الله بن عقيل[8]، والشيخ صالح الفوزان[9]، والشيخ عبد الله بن جبرين[10] .

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصرين بين الانضباط والتفريط للقرضاوي ص (٣٩ ، ٤٠) .

(٢) انظر : فتاوى مصطفى الزرقاء ص (١٧٧ -١٩٠) .

(٣) انظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٤) عام ١٤٠٩هـ ص (٣٨٢ – ٣٨٣) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (١٧ / ٢٣ - ٢٩) .

(٥) انظر : الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص (٣٩) .

(٦) انظر : قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي بجدة للدورات عن ١- ١٠ والقرارات ١- ٩٧ ص (٣٨) .

(٧) انظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٢ ، ٣٣) وفتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٥٣ ، ١٤٠) .

(٨) انظر : فتاوى ابن عقيل (١ / ٥٥٣ ، ٥٥٤) .

(٩) انظر : مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد ٢٠٧ ذو الحجة ١٤١٤ هـ ص (٣٧ -٤٠) .

(١٠) انظر : اللؤلؤ المكين في فتاوى ابن جبرين ص (١٦٦ ، ١٦٧) .

أدلة أصحاب القول الأول .

استدل القائلون بالجواز بالأدلة التالية :

١- أن الوافدين إلى جدة لأداء الحج والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة يوماً أو ساعات فإنه ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة والنازلين بها فلهم أن يحرموا منها .

٢- من المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفاً ، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء فلا يأثم من جاوزها في الطائرة ولا يتعلق به دم عن المخالفة .

٣- حيث تكليفهم بالإحرام في الطائرة فيه حرج وعسر لضيق المقاعد حيث يعسر على المحرم تناول وجبة الطعام فضلا عن أن يخلع ملابسه المخيطة ويرتدي الرداء والإزار وأين في الطائرة مغتسل ومصلى ليُقيم سنة الإحرام ، فعليه يجب التيسير والتخفيف .

٤- المواقيت الأرضية التي حددها الرسول ﷺ لا تنطبق على من في الجو وهي حالة سكت عنها النص ، لأنها لم تكن في التصور أصلاً كما سكت عن القادمين من الجهة الغربية إذ لم يكن إذ ذاك مسلمون يقدمون من إفريقية من وراء البحر.

٥- خضوع تحديد المواقيت لأهل الجو للاجتهاد في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها وفي طليعتها دفع الحرج .

٦- لعل في سنوات قادمة غير بعيدة تصبح فيها الطائرات من الوسائل العتيقة البطيئة ، ويحل محلها الصاروخ الذي يطوي المسافات الزمانية والمكانية والبعيدة في دقائق معدودة ، فكيف يمكن لمن حاذى المواقيت الإحرام .... [1]

---

(١) انظر : فتاوى مصطفى الزرقاء ص (١٧٧ - ١٩٠) مع بقية المصادر السابقة لأصحاب القول الأول .

أدلة أصحاب القول الثاني .

استدل القائلون بعدم الجواز بالأدلة التالية :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها [١] .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (لما فتح هذان المصران أتــو عُمــر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جــور عــن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق [٢] .

رأي ابن باز في المسألة :

لقد ناقش ابن باز أقوال المخالفين ، ورد على أدلتهم وفتاويهم بــردود كــثيرة أُجملها في النقاط التالية ، ثم أختمها بخلاصة رأيه في الموضوع .

١- في قولهم (من أقام في جدة ولو يوماً واحداً ينطبق عليه حكم المقيمين).

قال : هذا الكلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصــحيحة الــواردة في المواقيت ، ومخالف لكلام أهل العلم في هذا الباب ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لمريدي الحج والعمرة من سائر الأمصار و لم يجعل جدة ميقاتاً لمن توجه إلى مكة

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب مُهَلّ أهل الشام برقم ١٥٢٦ انظر فتح الباري (٣ / ٤٥٣) . ومسلم ، بــاب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١ (٢ / ٨٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة انظر : فتح الباري كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهــل العــراق (٣ / ٤٥٥) وقولــه المصران : تثنية مصر والمراد بهما : الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق . انظر : المصدر السابق .

من سائر الأمصار والأقاليم وهـــذا يعـــم الوافدين إليها من طـــــريق الـــبر أو الجـــو أو البحر[1] .

٢- القول بأن الوافد من طريق الجو لم يمر على المواقيت . قول باطل لا أساس له من الصحة ، لأن الوافد من طريق الجو لا بد أن يمر قطعاً بالمواقيت التي وقتـــها النبي ﷺ أو ما يحاذيها ، فيلزمه الإحرام منها ، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام ومن أحرم قبلها احتياطياً خوفاً من مجاوزها بغير إحرام فلا كراهة في حقه ، أما تجاوزها بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة [2] .

٣- القـــول بـــأن الإحرام فـــي الطـــائرة فـــيه مـــشقة عنـــد لبس ملابـــس الإحـــرام والغـــسل والوضـــوء وأداء ركعـــتي الإحـــرام .

فالجواب على ذلك . أنه بإمكان الحاج أن يستعد في بيته أو بلده قبـــل ركوبـــه الطائرة ، مع العلم أن الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب ، وهكذا الوضـــوء ليس بواجب فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح وهكذا الصلاة قبل الإحرام أو ركعتي الإحرام ليست واجبة وإنما هي مستحبة عنـــد الجمهـــور وقال بعض أهل العلم لا تستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلـــك [3] .

٤- قولهم أن المواقيت الأرضية لا تنطبق على من في الجو ، وقد سكت عنـــها النص وما بعدها من أدلة . فهذا غير مُسلّم لهم لأن التوقيت من النبي ﷺ لـــيس توقيتاً لزمن رسول الله ﷺ بل هو توقيت للمســـلمين إلى يـــوم القيامـــة ، والله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيكون في آخر الزمان طائرات وغيرها ، فـــدل علـــى

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧ ، ٢٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (١٧ / ٣٨) .

دخول ركابها في ذلك ، أما القادمون من الغرب من إفريقيا فميقاتهم الجحفة أو ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو ، إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاتهم ميقات أهل المدينة [1] .

وبعد هذه المناقشة ، يرى ابن باز أن جدة ليست ميقاتاً لحجاج الجو والبحر لعدم استناد قولهم إلى أدلة شرعية واضحة ، وإنما هي أدلة عقلية غير مسلم بها وذلك لوجود النصوص الصريحة في تحديد المواقيت ، وهي تشمل على من مرّ بها جواً أو براً، ثم استشهد بقرار هيئة كبار العلماء حيث قال : ولذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء ما يلي :

إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة ، لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يُعتد بقولهم ، وعليه فلا يجوز من مرَّ بها أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام ، كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى[2] .

(١) المصدر السابق (١٧ / ٢١ ، ٣٥ ، ٣٨) .

(٢) المصدر السابق (١٧ / ٣٢ ، ٣٣) .

المسألة الثالثة

حكم الصلاة خلف المذياع [(١)]

الائتمام بصوت الإمام عبرالإذاعة المسموعة أوالمرئية علىقولين في الجواز وعدمه :

القول الأول : جواز الصلاة خلف المذياع ، وممن قال بهذا القول الشيخ أحمد بن الصديق الغماري[(٢)] .

القول الثاني : وهو القول بعدم صحة الصلاة خلف المذياع ، وقال به جملة من علماء الإسلام :

منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي[(٣)]، والشيخ محمد بن عثيمين[(٤)]، والشيخ صالح الفوزان[(٥)] ، والشيخ عبد الحليم محمود[(٦)]، والشيخ عطية صقر[(٧)]، والشيخ أحمد الشرباصي[(٨)]، والشيخ عبدالله بن عقيل[(٩)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [(١٠)] .

أدلة القول الأول :

أولاً : عدم وجوب الجماعة والجمعة وأن حضورها سنة لا فريضة .

---

(١) المذياع : هو جهاز استقبال الإذاعة كالراديو والتلفزيون .

(٢) وقد ألف في ذلك رسالة بعنوان ((الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع)) وقد طُبعت في عام ١٣٨٥ هـ في مطبعة دار التأليف بمصر .

(٣) انظر : الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة للسعدي ص (٣٢٥ ، ٢٣٩) .

(٤) انظر : فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص (٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٥) انظر : المنتقى من فتاوى الفوزان ص (٣ / ٤٦) .

(٦) انظر : فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (١ / ٤٧٨).

(٧) انظر : س و ج للمرأة ص (٧٠ ، ٧١) .

(٨) انظر : يسألونك في الدين والحياة (٢ / ٥١ ، ٥٢) .

(٩) انظر : فتاوى ابن عقيل (٢ / ٧٥) .

(١٠) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٦ – ٣٠) فتوى رقم (١٧٥٩) .

ثانياً : أن الجمعة تصح في مسجد غير مبني ، وعلى ذلك فأنها تصح الصلاة خلف المذياع .

ثالثاً : أن النبي ﷺ حين كان المطر أذن للناس أن يصلوا في رحالهم[1] ، وأنهم كانوا يصلون بصلاة النبي ﷺ ، فهو يصلي في مسجده ﷺ ، وهم يصلون في بيوتهم في المدينة ويسمعون صوته وقراءته ويقتدون بصلاته ، وعلى هذا تجوز الصلاة خلف المذياع في البلد البعيدة .

أدلة القول الثاني :

أولاً : أن نصوص الكتاب والسنة قد دلت على وجوب أداء الصلوات الخمس في الجماعة .

ثانياً : يشترط في صحة الإمامة عدم تقدم المأموم على الإمام ، وعلى هذا لو كانت الصلاة المذاعة تؤدى في مكان خلف المصلين فكانوا متقدمين على الإمام فصلاة المؤتم غير صحيحة .

ثالثاً : لا تصح صلاة منفرد خلف الصف مع إمكانية دخوله في الصف لو كان في مسجد ، عند جماعة من الفقهاء ، فكيف بمن يصلي منفرداً لوحده .

رابعاً : أن اختلاف المكان مفسد للإقتداء ، سواء أشتبه على المأموم حال الإمام أو لم يشتبه على الصحيح ، فلا بد من اتحاد مكان الإمام والمأموم .

خامساً : إذا حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم وإذ زادت المسافة بين من يصلى خارج المسجد وأطراف المسجد الذي يليه على ثلاثمائة ذراع [حوالي ١٥٠ متراً] بطل الإقتداء .

---

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ ينادي منادية في الليلة الباردة او المطيرة : ((صلوا في رحالكم)) رواة ابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب في الليلة المطيرة برقم (٩٣٧) (٢ / ١٩٠) .

سادساً : ربط الصلاة بصلاة من لا يصح الإقتداء به مبطل للصلاة بالكلية .

سابعاً : الإمامة أساسها الاجتماع والصلاة خلف المذياع تعطيل لشعيرة الاجتماع والجماعة .

ثامناً : لو حدث عُطل في جهاز المذياع انقطع الإتمام ، وعلى هذا فلا يجوز أن يأتم بالإمام الذي يسمع صلاته من المذياع (1) .

رأي الشيخ ابن باز في هذه المسألة :

قال – رحمه الله – ظاهر الكتاب والسنة عدم صحة إقتداء المؤتم بأي إمام بواسطة المذياع لوجوه :

الأول : أن هذه خلاف السنة التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ، إذ السنة المعلومة من الدين أن يصف المأموم خلف الإمام في محل وأحد ، بحيث يرونه ويشاهدون أفعاله ويسمعون صوته حتى يتم لهم الإقتداء بالفعل والقول أو بأحدهما ، ويحصل للجميع إقامة هذا الشعار العظيم من الدين في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، والائتمام بالإمام بواسطة المذياع يفوت هذه المصلحة العظيمة ويخالف السنة المعلومة .

وقد قال تعال ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾(2) . وقال تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾(3) وقال النبي ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)(4) .

---

(1) انظر : فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص (٢٧٦ ، ٢٧٧) ، يسألونك في الدين والحياة ، للشرباصي (٢ / ٥١ ، ٥٢) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (١ / ٤٧٨) ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ، عطية صقر (٢ / ١٧٨ – ١٨٠) ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨ / ٢٦ ، ٣٠) ، مجموع فتاوى ابن باز للطيار وأحمد بن باز (٤ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(2) سورة الأحزاب الآية (٢١) .

(3) سورة الحشر الآية (٧) .

(4) أخرجه البخاري في باب رحمة الناس والبهائم برقم ٥٦٦٢ (٥ / ٢٢٣٨) .

وقال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[1] متفق عليه وهو في لفظ مسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[2].

والإقتداء بواسطة المذياع على هذا الوجه ليس مما جاء به الرسول ﷺ ، وليس عليه أمره ، وليس موافقاً لصلاته ، فيكون مردوداً على محدثه .

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يحدث فيها ما لم يأذن به الله ، وبهذا الوجه وحده يعلم كل من له أدنى بصيرة وإنصاف بطلان الإقتداء بأي إمام خلف المذياع .

الوجه الثاني : أن المؤتم بالمذياع إن كان فذا فصلاته باطلة لما ثبت عنه ﷺ أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ، وقال لا صلاة لمنفرد خلف الصف[3].

والقول بما دل عليه الحديثان من عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف هو الصحيح من أقوال أهل العلم للدليل المذكور .

وإن كان جماعة لم يصح إقتداؤهم أيضا لما تقدم في الوجه الأول ، ولأن القول بصحة إقتدائهم بالمذياع يفضي إلى التهاون بالجماعة وتعطيل المساجد التي أذن بها [4].

---

(١) سبق تخريجه انظر : ص (٣٢١) من هذه الرسالة

(٢) سبق تخريجه انظر : ص (١٩٤) من هذه الرسالة .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده (٣ / ٣٠) ، ابن حبان (٥ / ٥٧٥) برقم ٢١٩٨ وصححاه .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن باز للطيار وأحمد ابن باز (٤ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

المسألة الرابعة

هل يحكم بموت المتوفى دماغياً

مفهوم موت الدماغ :

أ – تكون الدماغ :

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة :

١- المخ : وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس .

٢- المخيخ : ووظيفته الأساسية توازن الجسم .

٣- جذع المخ : وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية [١] .

ب – المراد بموت الدماغ :

عرَّف الأطباء موت الدماغ بأنه : تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ .

وقيل هو : توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة [٢] .

هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أم لا ؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين : **القول الأول** : لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً ، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان . وقال بهذا القول : المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[٣]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [٤].

---

(١) انظر : أجهزة الإنعاش للبار ، مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني (٢/٤٤٠) .

(٢) انظر : فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد (١/٢٢٠) والموت الدماغي للدكتور إبراهيم صادق الجندي ص . (٤٤٠،٤٥٠)

(٣) وذلك في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨ هـ . انظر : الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء للبار ص (٢٧٦) .

(٤) انظر بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت في ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧ م .

ومن أهل العلم الذين قالوا بهذا القول : الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[1] والشيخ بدر المتولي عبد الباسط[2]، والشيخ الدكتور توفيق الواعي[3] والشيخ محمد المختار السلامي[4] .

القول الثاني :

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان .

وهذا القول صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[5]، وقال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين منهم الدكتور عمر سليمان الأشقر ، والدكتور محمد نعيم ياسين[6].

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قال تعالى **﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من ءاياتنا عجباً ، إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا ءاتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ، فضربنا على ءاذانهم في الكهف سنين عدداً ، ثم بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا ﴾** [7]

---

(١) انظر : فقه النوازل (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ص (٤٦١) .

(٣) المصدر السابق ص (٤٦١) .

(٤) المصدر السابق ص (٤٥١) .

(٥) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات من ١ - ١٠ والقرارات ١- ٩٧ ص (٣٦) .

(٦) انظر : بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ ص (١٤٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٩) .

(٧) سورة الكهف الآية (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

وجه الدلالة : في هذه الآيات دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً ، لأن هؤلاء الفتية فقدوا الإحساس والشعور و لم يعتبروا أمواتاً ، والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً مبني على فقد المريض للإحساس والشعور ، وهذا وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت والآية دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف ((ثلاثمائة عام وزيادة تسع)) فمن باب أولى ألاّ يعتبر في المدة الوجيزة التي يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه [١] .

٢- استدلالهم بالقواعد الفقهية .

أ – قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[٢].

وجه الدلالة : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض لأن قلبه حي وموته لأن دماغه ميت فشككنا في موته ، فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته [٣].

ب – قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٤].

وجه الدلالة : أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها ، فنبقى على هذا الأصل .

٣- استدلوا بالاستصحاب : بأن حالة المريض قبل موت دماغه متفق على اعتباره حياً فيها ؛ فنستصحب الحكم ونقول أنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه .

واستدلوا بالنظر: باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيجب المحافظة على نفسه ليتفق مع مقصد الشارع في حفظ النفس ، واستدلوا بنصوص الفقهاء المتقدمين

---

(١) انظر : حقيقة الموت والحياة . د . توفيق الوادعي ، بحث من ضمن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ص (١١٨) .

(٣) انظر : فقه النوازل د. بكر أبو زيد ص (٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ص (١١٩) .

حيث قرروا في كتبهم أن التنفس دليل على وجود الحياة ، وما ذكـــروه مـــن العلامات التي يظهر بها موت الإنسان أنها ليست متوفرة فيعتبر أنه لا زال علـــى قيد الحياة ولا يحكم بموته [1] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- أن العلماء قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدوا الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها .

٢- أن الفقهاء حكموا بموت الشخص في مسائل الجنايات التفاتاً إلى نفاذ المقاتل ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مـــع وجـــود الحركـــة الاضطرارية ، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها ، وأن الحكم بالموت ليس مقيـــداً بانتفائها [2] .

رأي الشيخ ابن باز في المسألة .

قال – رحمه الله – (لا يحكم بموته ، ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه ، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعـــاً وأعضـــاء ويتلاعبون بالموتى وهذا كله لا يجوز) .

وقال في موضع آخر في دعوى الأطباء أن المتوفى دماغياً لا يمكن أن ترجع إليـــه حياته : (هذه الدعوى لا يعوّل عليها ولا يعمل بها، وليس على صحتها دليـــل وقد بلغني أن بعض من قيل أنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش ، وبكـــل حال فالموت الدماغي لا يعتبر ولا يحكم لصاحبة بحكم الموتى حتى يتحقق موتـــه على وجه لا شك فيه) [3] .

---

(١) انظر : فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ص (٢٣٢) ، وحقيقة الموت والحياة ، للوادعي ص (٤٧٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : نهاية الحياة الإنسانية د . محمد نعيم ياسين ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص (٤١٢) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

المسألة الخامسة

حكم تشريح جثة الإنسان للتعليم

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا يجوز تشريح جثة الإنسان لتوفر ما يغني عن تشريحها لمعرفة وظائف الأعضاء وغيرها وهو تشريح الحيوانات ، وقد اختار هذا القول مجموعة من العلماء والباحثين منهم : محمد بخيت المطيعي[١] ، والشيخ برهان الدين السنبهلي[٢] والشيخ حسن بن علي السقاف[٣] ، والشيخ العربي بو عياد الطبخي ، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري [٤].

القول الثاني :

يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب ، وهذا القول صدرت به الفتاوى من المجامع الفقهية والهيئات واللجان منها : مجمع الفقه الإسلامي ، ولجنة الإفتاء بالأزهر في مصر،ولجنة الإفتاء بالأردن، ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٥].

ومن قال به من العلماء والباحثين الشيخ يوسف الدجوي ، والشيخ حسنين مخلوف والشيخ إبراهيم اليعقوبي ، والدكتور محمد سعيد البوطي [٦] .

---

(١) انظر : مجلة الأزهر المجلد (٦) الجزء الأول ، عدد المحرم سنة ١٣٥٤ هـ ص (٦٣١)

(٢) انظر : قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص (٦٦) .

(٣) انظر : الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص (٢٧ - ٢٨)

(٤) انظر : مجلة الأزهر المجلد (٦) الجزء الأول عدد المحرم سنة ١٣٥٤ هـ ص (٦٢٧ - ٦٣٢) ، وحكم تشريع الإنسان بين الشريعة والقانون . د . عبد العزيز خليفة القصار ص (٢٩ وما بعدها) .

(٥) انظر : مجموع هذه الفتاوى كاملة في كتاب : حكم تشريع الإنسان بين الشريعة والقانون . د . عبد العزيز خليفة القصار من ص (٨٠ - ٩١) .

(٦) انظر : مجلة الأزهر ، المجلد السادس ، الجزء الأول في محرم عام ١٣٥٤ هـ ص (٤٧٢) .

أدلة أصحاب القول الأول : استدل المانعون بالأدلة التالية :

١- بقوله تعالى ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ [١].

وجه الدلالة : دلت الآية على أن التكريم لبني آدم عام وشامل حال حياتهم وبعد مماتهم ، وفي تشريح جثثهم إهانة لهم ، لما فيه من تقطع لأجزاء الجثة وبقر البطن وغير ذلك من الصور المؤذية وعليه فلا يجوز تشريح الميت [٢].

٢- أحاديث النهي عن المثلة ، ومنها حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا)[٣] .

وجه الدلالة : أن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر ، فهو داخل في عموم النهي الموجب لحرمة التمثيل ومنعه[٤] .

٣- استدلالهم بالمعقول :

أ- قياسهم على تأذي الميت بالجلوس على قبره [٥]، مع أنه ليس فيه مساس لجسده ، فمن باب أولى أنه لا يجوز تقطيع جسده وانتهاك حرمته وبقر بطنه لأنه أشد من ذلك [٦] .

---

(١) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٢) انظر : الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص (٢٨) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣ / ١٣٠) .

(٤) انظر : قضايا فقهية للسنبهلي ص (٦٤) .

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) ، أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٧) .

(٦) انظر : الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص (٢٨) .

ب- استدلالهم بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الدلالة : إن التشريح فيه إضرار بالميت ، والقاعدة تدل على حرمة الإضرار بالغير ، وعلى هذا فلا يجوز تشريح الميت [2].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز تشريح الجثة لغرض التعليم بالأدلة التالية :

١- يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي ترجى حياته ، أو لتقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه ، وكذلك يجوز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه[3] .

واستدلوا بقاعدتين من قواعد الشرع وهي :

أ- استدلوا بقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان أرتكب أخفهما تفادياً لأشدهما)[4].

وجه الاستدلال : أن تشريح الميت لغرض التعليم فيه مصلحة عامة لما ينتج عنها من النفع العام ، والتداوي ودفع الضرر عن المجتمع ، ومفسدة تشريح جثة الميت تفوقها مصالح ترجح على مفاسدها ، ومصلحة الامتناع عن التشريح خاصة بالميت وحده ، فإذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما وهي التشريح للمصلحة العامة [5] .

ب- واستدلوا بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[6] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظار للسيوطي ص (١٧٦ ، ١٧٧) .

(٢) انظر : مجلة الأزهر ، المجلد السادس ، الجزء الأول في محرم عام ١٣٥٤ هـ ص (٦٣٠)

(٣)انظر : مجلة البحوث العلمية للجنة الدائمة ، بحث بعنوان ((تشريح جثة المسلم)) العدد الرابع المجلد الأول ص (١٩ - ٢٣) ومجلة الأزهر ، المجلد السادس ، الجزء الأول في محرم عام ١٣٥٤ هـ ص (٤٧٣) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٥٣) .

(٥) انظر : تشريح جثة المسلم : مجلة البحوث العلمية مجلد العدد الرابع ص (٤٤) ، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٥) .

وجه الاستدلال : أن تعلّم الجراحة كالتشريح وغيره من فروع الطب وهـو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة ، وتحقيق هذا الواجب متوقـف علـى التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقاً ، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هـذا الوجه [١] .

رأي الشيخ ابن باز في بيان تشريح جثة الميت للتعليم :

قال – رحمه الله – (إذا كان الميت معصوماً في حياته سواء كان مسلماً أو كافراً وسواء كان رجلاً أو امرأة ؛ فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٢] أما أن كان غير معصوم الدم كالمرتد والحربي ، فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية [٣] .

(١) انظر : تشريح جثة المسلم في مجلة البحوث العلمية المجلد الأول العدد الرابع ص (٤٤) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٧) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ومقالات (١٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

بعض ملامح تطبيق منهج ابن باز

من خلال ما سبق ذكر من منهج الشيخ ابن باز يتضح لنا جلياً تطبيقه لهذا المنهج في الاجتهاد والإفتاء من خلال ذكر الأمثلة والتطبيقات على ذلك .

ومن خلال تطبيقات منهج الشيخ على أبرز المسائل في العبادات تبين لنا سيره على ذلك المنهج عند الاجتهادات والإفتاء .

ومن خلال هذه المسائل الخمس التي تعتبر من أبرز المستجدات في العبادات استخلص بعض ملامح منهج الاجتهاد الذي سار عليه .

ومن أمثلة هذه الملامح في الاستدلال وغيره ما يلي :

١- استدلاله بالنصوص الشرعية :

أ- قوله في مسألة نقل الأعضاء والتبرع بها .

قال ((... والأقرب عندي أنه لا يجوز للحديث المذكور ...)) [١] .

ب- قوله في مسألة عدم جواز الإحرام من جدة وأنها ليست ميقاتاً للقادمين عن طريق الجو ((... وذلك لوجود النصوص الصريحة في تحديد المواقيت ، وهي تشمل على من مرّ بها جواً أو أرضاً)) [٢] .

ج- وقال أيضاً مستدلاً بالإجماع ((... أما تجاوزها - أي المواقيت - بغير إحرام فهو محرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة ...)) [٣] .

---

(١) انظر ص (٣٩٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر ص (٣٩٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص (٣٩٤) من هذه الرسالة .

٢- استدلاله بسد الذرائع :

أ- قال في مسألة نقل الأعضاء ((... ولأن ذلك تلاعب بأعضاء الميت وإمتهان له والورثة قد يطعمون في المال ولا يبالون بحرمة الميت ...)) [١]

ب- وقال في مسألة حكم الصلاة خلف المذياع :

((... ولأن القول بصحة إقتدائهم بالمذياع يفضي إلى التهاون بالجماعة وتعطيل المساجد التي أذن بها ...)) [٢]

٣- إعماله للقواعد والمقاصد الشرعية :

أ- قال - رحمه الله- مطبقاً للقاعدة الشرعية (الواجب مقدم على المستحب) قال ((أن الغسل ليس بواجب ، وإنما هو مستحب ، وهكذا الوضوء ليس بواجب ، والإحرام من الميقات واجب)) [٣]

ب- قال في مسألة عدم جواز الصلاة خلف المذياع مستدلاً بالقواعد الشرعية ((... والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يحدث فيها ما لم يأذن به الله)) [٤]

ج- قال في مسألة التشريح : ((.. أما إن كان غير معصوم الدم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية)) [٥]

٤- أما استعانته بأهل الخبرة والاستدلال بقولهم :

ففي مسألة الموت الدماغي قال - رحمه الله - ((... وقد بلغني أن بعض من قيل إنه مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش)) . [٦]

---

(١) انظر ص (٣٩٠) من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص (٣٩٩) من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص (٣٩٤) من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص (٣٩٩) من هذه الرسالة .

(٥) انظر ص (٤٠٧) من هذه الرسالة .

(٦) انظر ص (٤٠٣) من هذه الرسالة .

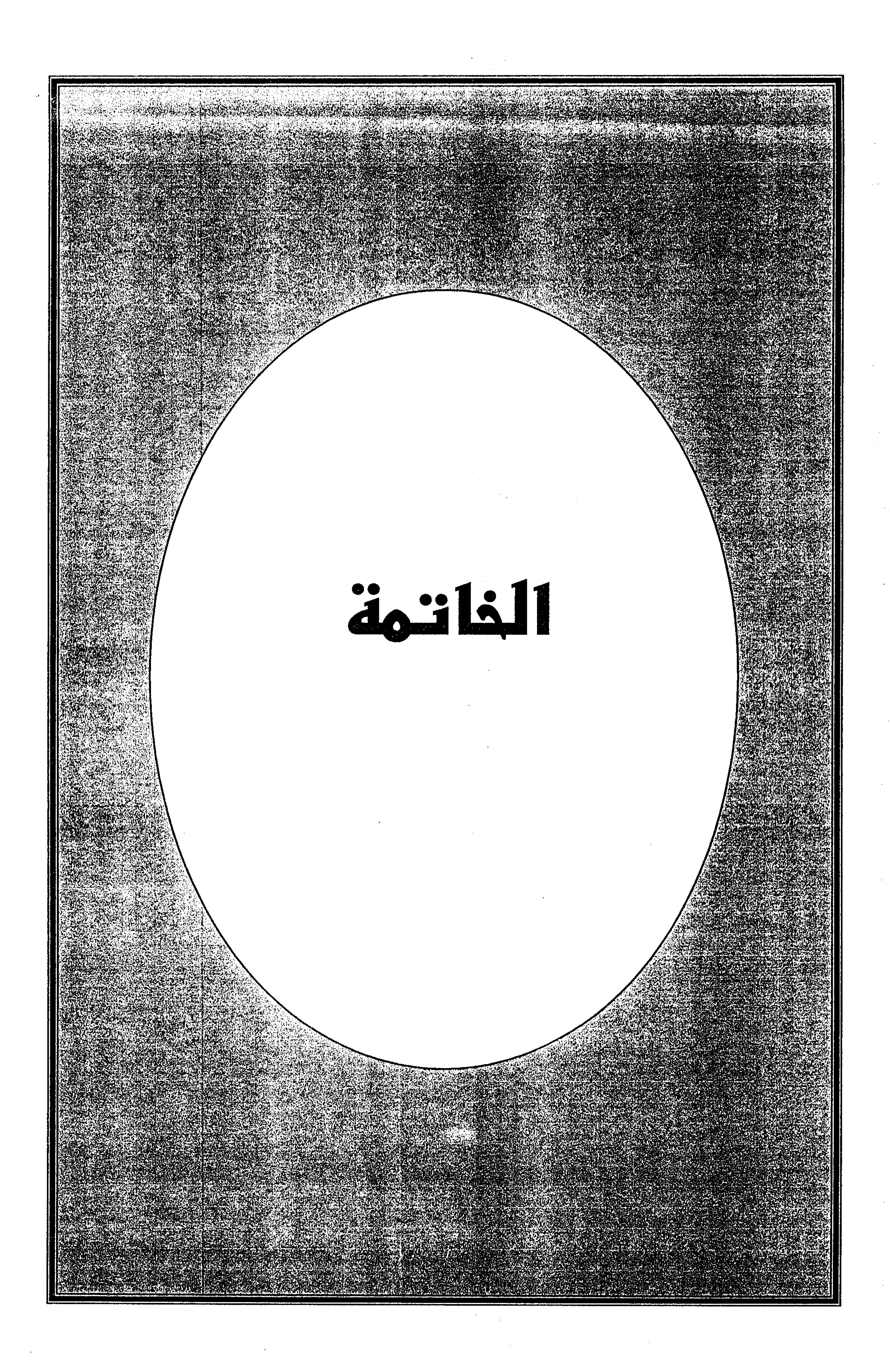
٥- أما التثبيت والتروي :

فمثاله قوله في مسألة الحكم على المتوفى دماغياً بالموت ..

قال ((لا يحكم بموته ، ولا يستعجل عليه ، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه وهذه عجلة من بعض الأطباء ..)) [١]

* * *

(١) انظر ص (٤٠٣) من هذه الرسالة .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له أن وفقني على إنجاز هذا البحث ، فله الحمد والشكر والثناء ، وأسأله من فضله وكرمه . وبعد :

فقد تبين لي من خلال البحث في هذا الموضوع ودراسته ما يتجلى في النقاط التالية :

أولاً : الحاجة الماسة إلى إبراز مثل هذا النوع من البحوث من أجل التركيز على تجلية الصورة العلمية المشرقة لعلمائنا .

ثانياً : ضرورة العناية بقضية المنهج في دراسة الشخصيات العلمية .

ثالثاً : مكانة الشيخ عبد العزيز بن باز علمياً ، وفقهياً ، ومنهجياً .

رابعاً : تركيز الشيخ في منهجه على الاستدلال ، بالأدلة الصحيحة والعناية بالنصوص الكريمة ، مع ربط ذلك كله بالقواعد الشرعية والمقاصد العلمية .

خامساً : عناية الشيخ الفائقة بنوازل العصر الحديث ، والإفتاء فيها مما يثبت لنا أن الشيخ كان له معرفة بواقع عصره ومتغيراته .

سادساً : تحرر الشيخ من التعصب المذهبي والتقليد الأعمى ، وإخلاصه وصدقه في تجرده للحق والثبات عليه .

سابعاً : بلوغ الشيخ درجة الاجتهاد ، حيث تبين ذلك من خلال البحث .

ومن هنا يتبين أهمية الاجتهاد الفردي المنضبط ، وأنه طريق موصل للاجتهاد الجماعي ، وقد تبين من خلال البحث ميل ابن باز للاجتهاد الجماعي حيث وافق قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية في أغلب مسائل البحث ، بل أنه شاركها في الكثير من المسائل والنوازل والواقعات واستشهد بأغلبها عند الاجتهاد والفتوى .

وبعد : هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج عامة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .


الفهـارس
العـامة

فهـــــرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	إذا أتيت أرضاً فاخرصها	عمر بن الخطاب	٢٨٧
٢	إذا اختلف عليك الأمران	الشعبي	٣٣٣
٣	إذا وجدتم في كتابي	الشافعي	١٣٧
٤	أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم	جابر بن عبد الله	٢٨٦
٥	أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة	عمر بن الخطاب	١٥٧
٦	إن ابن عمر قد وهم في ذلك	عائشة	٢٤٣
٧	ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به	مالك بن أنس	١٣٧
٨	إنما العلم عندنا الرخصة	سفيان الثوري	١٣٦
٩	إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه	عمر بن عبد العزيز	٢٦٥
١٠	اعتمر النبي ﷺ في رجب	عبد الله بن عمر	٢٤٣
١١	دين الله وضع فوق التقصير	الحسن البصري	٣٣٣
١٢	فانظروا حذوها من طريقكم	عمر بن الخطاب	٣٩٣
١٣	فما رأيت قوماً أيسر سيرة	عمر بن أبي إسحاق	٣٣٣
١٤	كان عمر بن الخطاب يسألني	عبد الله بن عباس	٢٦٤
١٥	كانوا إذا نزلت بهم قضية	المسيب بن رافع	٢٦٤
١٦	لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان	أبو بكر بن خزيمة	٣٦١
١٧	لا يحل لأحد أن يفتي	أبو حنيفة	١٣٧
١٨	لا يستغني عن القياس أحد	أحمد بن حنبل	٢٠٨
١٩	من رد الحديث فهو على شفاء هلكة	أحمد بن حنبل	١٣٧

* * *

فهرس الأشعار

* * *

فهرس المسائل الفقهية النازلة التي أفتى فيها الشيخ ابن باز

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلَم	الشهرة	الصفحة
٢١	محمد بن مفلح بن مفرج	ابن مفلح	٢٨٥
٢٢	محمد عبد الحي	اللكنوي	٢٠٧
٢٣	محمد عمر بن حسين القرشي	الرازي	٢٩٥
٢٤	محمود بن محمد بن العباس	الخوارزمي	٢١٥
٢٥	يحيى بن شرف النووي	النووي	٨٨
٢٦	يوسف بن عبد الله بن محمد	ابن عبد البر	١٦١



ثبت
المصادر والمراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم** .

- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، للدكتور محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية** ، طباعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، للدكتور مصطفى ديب البغا دار القلم ودار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية** ، للدكتور مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

- **أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام** ، تأليف عطية صقر ، دار الفكر العربي .

- **أدب الدنيا والدين** ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق مصطفى السقا ، دار الفكر .

- **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي** ، للحافظ يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق بسام الجابي ، دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ .

- **أدب القاضي** ، تأليف القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق محيي الدين السرحان ، نشره وزارة الأوقاف العراقية طبعة سنة ١٣٩١هـ .

- **أدب المفتي والمستفتي** ، لابن الصلاح الحافظ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، تحقيق الدكتور موفق عبد القادر ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **أسس المنطق والمنهج العلمي** ، للدكتور محمد الشنقيطي ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٧٠ م .
- **أصول التشريع الإسلامي** ، تأليف علي حسب الله ، دار المعارف ، مصر .
- **أصول السرخسي** ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٢ هـ .
- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** ، للدكتور محمد رياض مطبعة النجاح بالمغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- **أصول الفقه** ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر .
- **أصول الفقه الإسلامي** ، للدكتور محمد بن مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
- **أصول الفقه الإسلامي وأدلته** ، للدكتور وهبه مصطفى الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- **أصول الفقه ومدارس البحث فيه** ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، تأليف محمد الأمين المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ ، مطبعة الأهلية للأوفست ، ١٤٠٣ هـ .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، تأليف أبي عبد الله بن محمد ابن قيم الجوزية ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

- **أقوال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الرجال** ، إعداد فهد السنيد ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

- **إمام العصر** ، للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني ، دار الجريسي الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **ابن باز الداعية الإنسان** ، لفهد البكران ، إصدار مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

- **ابن باز بقية السلف وإمام الخلف** ، صفحات من حياته وأصداء وفاته من مطبوعات الندوة العالمية للشباب الإسلامي عام ١٤٢٠ هـ .

- **ابن باز دروس ومواقف وعبر** ، لعبد العزيز بن محمد السدحان ، دار طيبة الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **ابن باز في قلوب محبيه** ، لمانع بن خر صان آل خر صان ، طبعة سنة ١٤٢١هـ .

- **ابن باز في الدلم قاضياً ومعلماً** ، تأليف عبد العزيز بن ناصر البراك ، شركة مطابع نجد التجارية ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .

- **اقتضاء الصراط المستقيم** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ، دارالعاصمة الطبعة السادسة ، ١٤١٩ هـ .

- **الإبريزية في التسعين البازية** ، تأليف الدكتور حمد بن إبراهيم الشتوي دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- **الإبهاج** ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

- **الإجماع** ، للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، دار الكتب العلمية

- **الإحكام في أصول الأحكام** ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، تحقيق الدكتور سيد الجميلي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، لأحمد شرف الدين ، الكويت الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .
- **الأحكام في أصول الأحكام** ، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- **الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية** ، إعداد الدكتور علي بن سليمان الرميخان ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .
- **الأربعون النووية** ، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي ، مطبعة سفير الرياض .
- **الأشباه والنظائر** ، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود و محمد عوض ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- **الأشباه والنظائر** ، لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر .
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **الاعتصام** ، للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

– **الأعلام** ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م .

– **الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع** ، للشيخ أحمد بن الصديق الغماري ، دار التأليف ، مصر ، طبعة سنة ١٣٨٥ هـ .

– **الإلمام بطريقة دروس سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز** ، لخالد بن علي الحيان دار القاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

– **الإمام ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقه** ، لمحمد بن أحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤ هـ ، دار الفكر العربي ، مصر .

– **الإمتاع والاستقصاء** ، لحسن بن علي السقاف القرشي ، المطابع التعاونية بالأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

– **الإنجاز في ترجمة ابن باز** ، لعبد الرحمن بن يوسف الرحمة ، دار الهجرة الرياض الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .

– **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** ، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

– **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** ، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني ، المتوفى ٤٠٣ هـ ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، الطبعة الثانية مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٨٢ هـ .

– **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتفريط** ، للدكتور / يوسف القرضاوي المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .

– **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي** ، للدكتور عبد المجيد الشرفي سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ .

- **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه** ، للـــدكتور شعبـــــان إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ودار الصابوني ، ســـوريا ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٨ هـــ .
- **الاجتهاد الفقهي أي دور و أي جديد** ، لمحمد الروكي ، مطبـــعة النجـــاح الجديدة بالدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
- **الاجتهاد المقاصدي** ، حجيته ضوابطه مجالاته ، للدكتور نـــور الدين الخادمي سلسة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ .
- **الاجتهاد في الأحكام الشرعية** ، للدكتـــور محمد سيد طنطاوي ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
- **الاجتهاد في الإسلام** ، تأليف الدكتورة نادية العمري ، مؤسســـة الرســـالة الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـــ .
- **الاجتهاد في الشريعة الإســـلامية مع نظرات تحليلية في الاجتـــهاد المعاصـــــر** للدكتور يوسف القرضاوى ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى .
- **الاجتهاد فيما لا نص فيه** ، للدكتور الطيب خضري السيـــــد ، مكتبـــــة الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .
- **الاجتهاد وقضايا العصر** ، تأليف محمد بن إبراهيم ، دار التركي عام١٩٩٠م
- **الاستدلال عند الأصوليين ، معناه وحقيقته ، الإحتجاج بـــه ، أنواعـــه** ، للدكتور / علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـــ .
- **الاستنساخ جدل العلم والدين** ، لمجموعة من العلماء ، دار الفكر ، بـــيروت طبعة سنة ١٤١٨ هـــ .
- **الانتفاع بأجزاء الآدمي** ، تأليف عصمت الله عناية الله ، دار البلاغ ، جدة .

- **البداية والنهاية** ، للحافظ أبو الفـداء الحافـظ أبن كثير الدمشقي المتـوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وأخرون ، دار الريان للتـراث مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- **البدر الطالع** ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- **البرهان في أصول الفقه** ، للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبـد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـة الأولى ١٤١٨ هـ .
- **التعريفات** ، لعلي بن محمد الشريف للجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الريان للتراث .
- **التقرير والتحبير** ، للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- **التمهيد** ، لإبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، سنة ١٣٨٧ هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن** ، لإبي عبد الله محمد بن أحمـد القـرطبي ، تحقيـق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ هـ .
- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاها على المذهب الـراجح** ، للـدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ
- **الحدود و التعزيرات** ، للشيخ بكر بن عبد الله أبـو زيـد ، دار العاصـمة الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- **الخطر اليهودي** ، بروتوكولات حكماء صهيون ، ترجمة أ . محمـد خليفـة التونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦١ م .

- **الدرر الذهبية من عيون القصص البازية** ، تأليف عبد الرحمن بن يوسف الرحمة مطبعة سفير ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ هـ .

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث .

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث .

- **الذخيرة** ، تأليف أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

- **الرد على المنطقيين** ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه ، دار المعرفة ، بيروت .

- **الرسالة** ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكبي ، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .

- **الشرع واللغة** ، أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٤١ م .

- **الشيخ ابن باز و مواقفه الثابتة** ، تأليف أحمد بن عبد الله الفريح ، مكتبة الرشد بالكويت ، الطبعة الأولى ،١٤٢٠ هـ .

- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، شمس الدين السخاوي ، دار الجيل بيروت .

- **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية** ، لمحمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية أبو عبد الله ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي مطبعة المدني ، القاهرة .

- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، تأليف أحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر مصر ، ١٩٤٧ م .

- **الفتاوى الكبرى** ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيميه ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ
- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبد الله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
- **الفتوى في الإسلام** ، تأليف جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- **الفتوى ، نشأها وتطورها أصولها وتطبيقاها** ، للدكتور حسين محمد الملاح المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- **الفتيا ومناهج الإفتاء** ، تأليف محمد بن سليمان الأشقر ، مكتبة المنار الإسلامية .
- **الفروع** ، تأليف محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٦٢ هـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- **الفروق أو أنوار البروق في أنوار الفروق** ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- **الفقيه والمتفقه** ، للحافظ المؤرخ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق عادل يوسف ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ .
- **القواعد** ، لأبي عبد الله بن محمد المقرِّي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله حميد ، مطبعة إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة جامعة أم القرى .

- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين** ، للدكتور محمود حامد عثمان دار الزاحم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- **القاموس المحيط** ، تأليف مجد الدين الفيروزآبادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ .
- **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي** ، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني ، سلسلة كتاب الأمة التي بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر العدد ٨٢ عام ١٤٢٢ هـ السنة الحادية والعشرون .
- **القواعد الفقهية** ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
- **القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه** ، للدكتور محمد الوائلي ، مطابع الرحاب بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها** ، للدكتور علي بن أحمد الندوي دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيميه في كتابي " الطهارة والصلاة "** تأليف الدكتور ناصر الميمان ، مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى .
- **القول الوجيز في حياة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز** ، تأليف عبد العزيز بن ناصر ابن باز ، مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- **الكافية في الجدل** ، لأبي المعالي ، عبد الملك بن عبدالله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٩٩ هـ .
- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبد الله بن علي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

- **الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، وهو ما يسمى بتفسير الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ .
- **اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** ، جمعها عبد الله بن سعد الحوطي ، دار الفرقان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ .
- **اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم** ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- **اللمع في أصول الفقه** ، للعلامة إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- **المبسوط** ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ .
- **المجموع شرح المهذب** ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف الدين ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- **المحصول في علم أصول الفقه** ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- **المحلى** ، لأبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، المحقق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- **المختارات الجلية** ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، طبعة المدني ، ١٣٧٨ هـ .

– **المدخل إلى دراسة المدارس والمذهب الفقهية** ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ .

– **المدخل إلى مذهب الأمام أحمد بن حنبل** ، للشيخ عبد القادر بن أحمد الشهير بابن بدران ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ تعليق الدكتور عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

– **المدخل الفقهي العام** ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ببيروت .

– **المستدرك على الصحيحين** ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

– **المستصفى في علم الأصول** ، للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

– **المسودة** ، لآل تيميه ، وهم مجد الدين بن عبد السلام ، وابنه عبد الحليم وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ، جمعها أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تعليق محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي بيروت .

– **المصباح المنير** ، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ، مطبعة الأميرية بالقاهرة الطبعة السادسة ، ١٩٢٦ م .

– **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، للدكتور محمد عثمان شبير دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

– **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة** ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

– **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، مطابع دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

– **المغني ويليه الشرح الكبير** ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ دار الكتاب العربي ، ببيروت .

– **المقاصد الحسنة** ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، دار الأدب العربي للطباعة ، مصر ، ١٩٥٦ م .

– **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

– **الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز** ، للشيخ عائض بن عبد الله القرني ، دار الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

– **المناهج المعاصرة** ، للدكتور عبد المجيد سرحان الدمرداش ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م .

– **المنتقى من فتاوى فضلية الشيخ صالح بن فوزان الفوزان** ، جمع وترتيب عادل بن علي الفريدان ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

– **المنثور في القواعد** ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق الدكتور تيسر فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ .

– **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، تحقيق عبدالله دراز وآخرون ، دارالكتب العلمية بيروت – لبنان .

– **الموت الدماغي** ، للدكتور إبراهيم صادق الجندي ، من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض سنة ١٤١١ هـ .

- **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، من إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، طباعة ذات السلاسل في الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

- **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء** ، للدكتور محمد علي البار ، دار القلم بدمشق ودار الشامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- **النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية** ، تأليف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، مؤسسة دار التأليف ، طبعة سنة ١٣٨٧ هـ .

- **الوجيز في أصول الفقه** ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

- **الوجيز في أصول الفقه** ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .

- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، للدكتور محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٩ هـ .

- **بحوث فقهية معاصرة** ، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ، لمحمد تقي العثماني ، دار القلم ، دمشق الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

- **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة** ، للدكتور أحمد الحجي الكردي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

- **بدائع الفوائد** ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة دار الفكر .

- **ظفر الأماني بشرح مختصر الشريف الجرجاني** ، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .

- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ ، مطبعة الخيرية بمصر .

- **تاريخ المملكة العربية السعودية** ، للدكتور عبدالله الصالح العثيمين ، مطابع الشريف بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١هـ .

- **تاريخ نجد** ، لحسين بن غنام ، تحقيق وطباعة الدكتور ناصر الدين الأسد مطبعة المدني ، ١٣٨١ هـ .

- **تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام** ، للشيخ عبد العزيز بن باز جمع محمد الشائع ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ .

- **ترتيب القاموس المحيط** ، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

- **تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور إسماعيل كوكسال مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **تغير الفتوى** ، للدكتور محمد بازمول ، دار الهجرة ، بالدمام ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ .

- **تيسير التحرير في أصول الفقه** ، تأليف محمد أمين بن محمود البخاري الشهير بأمير بادشاه ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، صححه محمد بخيت المطيعي مكتبة صبيح ، مصر ، ١٣٥٢ هـ .

- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور عابد السفياني ، مكتبة المنار بمكة المكرمة .

- **جامع بيان العلم وفضله** ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

- **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ .

- **جوانب من سيرة الإمام ابن باز** ، برواية محمد بن موسى ، تأليف محمد بن إبراهيم الحمد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ .

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، لمحمد أمين بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .

- **حاشية البناني على شرح المحلي** ، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ ، مطبوعة مع شرح المحلي على جمع الجوامع ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٦ هـ .

- **حقيقة الموت والحياة** ، تأليف الدكتور توفيق الوادعي ، بحث من ضمن ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها المنعقدة في الكويت في ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ .

- **حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار** ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ، عام١٤١٠ هـ

- **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون** ، إعداد الدكتور عبد العزيز خليفة القصار ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته** لسيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٨ هـ .

- **در الغمام الرقيق برسائل الشيخ أحمد الصديق** ، جمع عبد الله بن عبد القادر التليدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة** ، إعداد أحمد بن ناصر بن سعيد ، مكتبة سالم ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ هـ .

- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، لعدنان محمد جمعة ، دار الإمام البخاري سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** ، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصور عن الطبعة المنيرية ، بمصر .

- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ .

- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بإبن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

- **س و ج للمرأة المسلمة** ، لعطية صقر ، الدار المصرية للكتاب ، طبعة سنة ١٤٠٩ هـ .

- **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** للدكتور وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

– **سنن ابن ماجة** ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
– **سنن أبي داود** ، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية نشر سنة ١٤١٦ هـ .
– **سنن الترمذي** ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
– **سنن الدارمي** ، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
– **سنن النسائي** ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ "بشرح الحافظ السيوطي" ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .
– **سير أعلام النبلاء** ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط ، وحققه آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
– **سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز بن باز وما قيل فيه من شعر ونثر** ، لإبراهيم بن عبد الله الحازمي ، دار الشريف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
– **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٤١ هـ .
– **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تأليف شهاب الدين عبد الحي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ، المتوفى سنة ٧٥٠هـ تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهريه .
- **شرح الكوكب المنير** ، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزية حماد ، طباعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- **شرح اللمع في أصول الفقه** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني ، دار حراء ، بيروت .
شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ .
- **شريعة الإسلام صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان** ، للدكتور يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء** ، للشيخ إبراهيم اليعقوبي ، مطبعة خالد ابن الوليد ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد بدر الدين الحبلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- **صحيح مسلم** ، **للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري** ، المتوفى ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث .

- **صفة الصفوة** ، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ،١٤٢٠ هـ .

- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، للإمام أحمد بن حمدان الحراني ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ هـ .

- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ .

- **ضوابط الدراسات الفقهية** ، لسلمان بن فهد العودة ، دار الوطن ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ .

- **ضوابط المصلحة** ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ .

- **طبقات الحنابلة** ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ دار المعرفة ، بيروت .

- **طبقات الحنفية** ، لعبد القادر بن أبي الوفاء بن محمد القرشي ، المتوفى ٧٧٥ هـ دار النشر "مير محمد كتب خانه" ، كرا تشي .

- **طبقات الشافعية الكبرى** ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلّو ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد** ، لأحمد بن عبد الحليم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ تحقيق سيد سابق ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٥ هـ .

- **علامة الأمة ابن باز دراسة في المنهج والعمل** ، لسليمان بن عبد الله الطريم دار الصميعي الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **علم أصول الفقه** ، لعبد الوهاب الخلاف ، دار القلم ، الكويت ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- **علم أصول الفقه** ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، دار القلم ، الكويت سنة ١٣٩٨ هـ .
- **علم القضاء** ، للدكتور أحمد الحصري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- **علماء و مفكرون عرفتهم** ، لمحمد المجذوب ، عالم المعرفة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- **عمدة التحقيق في التقليد والتفليق** ، تأليف محمد سعيد الباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ .
- **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقه** ، لمسلم بن محمد الدوسري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- **عنوان المجد في تاريخ نجد** ، لعثمان بن بشر ، طبعة وزارة المعارف السعودية تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ عام ١٣٩٤ هـ .
- **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول " الأدلة المختلف فيها "** للدكتور جلال الدين عبدالرحمن ، طباعة النسر الذهبي بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ
غياث الأمم في التياث الظلم ، لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- **فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .
- **فتاوى أركان الإسلام** ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ .

- **فتاوى ابن عقيل** ، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، دار التأصيل الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

- **فتاوى الإمام عبد الحليم محمود** ، دار المعارف ، مصر، الطبعة الثانية .

- **فتاوى الشيخ كشك** ، لعبد الحميد كشك ، الدار المصرية ، والمختار الإسلامي .

- **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** ، مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ .

- **فتاوى الطلاق** ، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله باز ، جمع وترتيب عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى ، دار الوطن ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

- **فتاوى المرأة** ، لمجوعة علماء جمع وترتيب محمد المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ .

- **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** ، لحسنين محمد مخلوف ، دار الاعتصام الطبعة الخامسة عام ١٤٠٥ هـ .

- **فتاوى عبد الله بن حميد** ، من برنامج نور على الدرب ، إعداد عمر محمد القاسم ، دار القاسم ، الطبعة الثانية ،١٤٢٠ هـ .

- **فتاوى علماء البلد الحرام** ، لخالد الجريسي ، مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- **فتاوى مصطفى الزرقا** ، جمع وترتيب مجد أحمد مكي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- **فتاوى معاصرة** ، للدكتور يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

- **فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي** ، إعداد وليد بـــن منســـي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ .

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـــ قام بإخراجه وتصحيحه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ

- **فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، للعلامـــة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـــ دار الفكر ، لبنان ، طبعة سنة ١٤٠٣ هـــ .

- **فقه الزكاة** ، للدكتور يوســف القرضاوي ، مؤسسة الرســالة ، بـــيروت الطبعة الثانية والعشرون سنة ١٤١٤هـــ .

- **فقه النوازل** ، للدكتور بكر أبو زيد ، مطابع الفرزدق ، بالرياض ، الطبعـــة الأولى ، ١٤٠٩ هـــ .

- **فقه النوازل في سوس قضايا وأعـــلام** ، للدكتور الحسن العبـــادي مطبعـــة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـــ .

- **قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** ، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـــ ،حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥ هـــ الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـــ

- **قرارات مجمع البحوث الإسلامية** ، بالأزهر ، المؤتمر الأول لمجمع البحـــوث الإسلامية شوال عام ١٣٨٣ هـــ مارس ١٩٦٤م .

- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي** ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، دار القلـــم دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـــ .

- **قضايا فقهية معاصرة** ، للشيخ برهـــان الدين السنبهلي ، طبـــاعة المطابـــع التعاونية بالأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـــ .

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .

- **قواعد الفقه** ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الصدف ببلشرز كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية** ، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، علق عليه محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ .

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** لإسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٥١ هـ .

- **لسان العرب** ، لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

- **مؤلفات الشيخ ابن باز** ، لمحمد خير يوسف ، دار ابن خزيمة ، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بالقاهرة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

- **مجموع الفتاوى الشرعية** ، التي تصورها وزارة الأوقاف في الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

- **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد** ، للشيخ عبد الرحمن السعدي تحقيق سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** ، إعداد الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز ابن باز ، دار الوطن ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ .
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه** ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وأبنه محمد قاسم طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، عام ١٤١٦ هـ .
- **مجموع فتاوى وبحوث** ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب . د . محمد بن سعد الشويعر طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ .
- **محاسن التأويل** ، للعلامة محمد جمال الدين بن سعيد القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ
- **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ عني بترتيبه محمود خاطر ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر .
- **مختار القاموس** ، لطاهر أحمد الزاوي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس
- **مراتب الإجماع** ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** ، لعبد الوهـــاب خـــلاف ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٠ هـــ .
- **معجم لغة الفقهاء** ، للدكتور محمــــد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .
- **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتـــوفى ســـنة ٣٩٥هـــ تحقيـــق عبد السلام محمــــد هارون ، مكتبة الخانجي ، بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـــ .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، لمحمد بن الطاهر بن عاشور ، طباعــــة مصـــنع الكتاب للشركة التونسية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، للدكتور محمد بـــن سعد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ .
- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، للدكتور علال الفاسي ، مطبـــــعة الرسالة ، الرباط المغرب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
- **منار السبيل في شرح الدليل** ، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـــ .
- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري** ، للدكتور محمد بلتـــاجي طبعة ، سنة ١٩٧٧ م .
- **مناهج المفسرين** ، للدكتور مصطفى بن مسلم ، دار المسلم ، الطبـــعة الأولى سنة ١٤١٠ هـــ .
- **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، لمحمـــد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحيـــاء الكتب العربية ، الطبعة الثالثة .
- **منهاج الأصول** ، للقاضي ناصـــر الدين البيضاوي المتـــوفى سنة ٦٨٥هـــ طبعة صبيح ، مصر .

- **مواقف مضيئة في حياة الإمام عبد العزيز بن باز** ، لحمود بن عبد الله المطر دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- **نظرات في أصول الفقه** ، للدكتور عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** ، لعبد السلام عبد الرحيم السكري ، الدار المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .
- **نوازل فقهية معاصرة** ، لخالد سيف الله الرحماني ، مكتبة الصحوة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** ، لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ومعه مناهج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي دار الكتب العلمية .
- **نور على الدرب** ، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، مكتبة ابن تيمية ، حولي بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الريان للتراث .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبنا الزمان** ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، دار صادر ، ١٣٩٨هـ
- **وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز** ، لعزيز بن فرحان العنزي ، مكتبة الفرحان ، عجمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- **يسألونك** ، للدكتور حسام الدين عفانة ، مكتبة دنديس ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ .
- **يسألونك في الدين والحياة** ، للدكتور أحمد الشرباصي ، دار الجيل بيروت .


فهرس
محتويات
البحث

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *